

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

تألِيف

الشِّعْرَجِيْنِ زَيْنُ الدِّينِ الثَّانِي

٥

تَعْلِيقَةُ سُلَطَانِ الْعَلَاءِ

الشِّعْرَجِيْنِ عَلِيِّ مُحَمَّدِي

# مَعَالِمُ الْأَصْوَلِ

تأليف

الشَّيْخُ حَسَنُ بْنُ الشَّهِيدِ الثَّانِي

مع  
تعليق سلطان العلما

صحيفا

الشَّيْخُ عَلَى مُحَمَّدٍ



- \* اسم الكتاب: معالم الاصول
- \* تأليف: الشيخ حسن بن الشهيد الثاني (د)
- \* تصحيح: الاستاذ الشيخ علي محمدی
- \* المطبعة: قدس
- \* عدد النسخ: ٥٠٠٠ نسخه
- \* الناشر: دار الفكر - قم - شارع ارم - ت ٢٣٦٤٦
- \* الطبعة: الأولى ١٣٧٤ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والعاقة لاهل التقوى والمتقين وصلى الله على سيدنا ونبينا ابي القاسم محمد صلی الله عليه وعلى آلہ والطاهرين.

اما بعد، لا يخفى ان ما يلاحظه القارئ الكريم اعنى كتاب معالم الدين، كتاب نفيس قيم ومنذ قرون وأعصار يُعد من الكتب الدراسية العلمية للحو زات الشيعية. واخلاص مؤلفه العلامة من ناحية وما يحتويه الكتاب من جانب وتنقيح مسائله من ناحية ثالثة، قد حثت العلماء الأعلام على تدریسه وتعلیمه والتحقيق حول مظايمه وحث الطلاب والمحصلين الكرام على تعلیمه وفهمه. ومع انه قد أُنجلت مئات السنين من تأليف هذا الكتاب اضافة الى التطور والتكامل الحاصل في شذرات علم الاصول والانقلابات التي حصلت في خلجان مسائل هذا العلم، نرى لهذا الكتاب مكانته وزهوته الخاصة «وكيانه المنتدى الحى المتنفع به منذ طيلة الأزمنة المتغيرة».

وهذا مما يلفت النظر الى بنائه المستحكم والمتقن وقواعدة السليمة كما اشار تعالى في الآية الكريمة: ﴿كَلْمَةٌ طَيِّبَةٌ كَشْجَرَةٌ طَيِّبَةٌ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعَاهَا فِي

السماء تؤتي اكلها كل حين بأذن ربها... ﴿ابراهيم . ٢٤﴾

ونحن من خلال التجول في ميادين بحوث هذا الكتاب نتعرف على افكار وفتاوي القدماء الأصوليين من زمن بعيد اي عصر السيد المرتضى علم الهدى، حتى زمان المؤلف (صاحب المعالم).

وهذا مفخرة عظمى حيث تعدد من الفوائد الكبرى لأهل هذا الباب من العلوم الإسلامية.

ولا يخفى انّ منذ تأليف الكتاب حتى يومنا هذا عُلقت عليه شروح وحواش كثيرة ومن اعمق هذه الشروح وابسطها والمعروفة من بينها هي حاشية المرحوم آية الله العلامة الشيخ محمد تقى الأصفهانى المسماة بهداية المسترشدين، ومن احصرها وادفأها هي حاشية المرحوم سلطان العلماء، وتتناسباً لما يُرِام من هذا الكلام - انَّ كثيراً من الفتوى والأنظار التي تكون مداراً في بحوث الأصول الى يومنا هذا (عند الأصوليين) هي مأخوذة من حاشية سلطان العلماء على المعالم، والأنصاف كل الأنصاف قد اجاد سلطان العلماء في تبيين ما يرومته صاحب المعالم.

وانا على هذا الصدد مع تصحيح الكتاب وتنقيحه نقتطف من زهور بيان تعليقة المرحوم سلطان العلماء في ما يعسر على الطالب فهمه او ما تلمِزُ اليه الضرورة من وجوب ذكره «من بيان غواض الكتاب».

بتسجيلها بذيل الصفحات هذا وسائل الله التوفيق لجميع طلاب العلم والفضيلة.

على محمدى الخراسانى

٧٣/١١/١٢

اول رمضان المبارك ١٤١٥ هـ

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله تعالى في عز جلاله عن مطراح الأفهام فلا يحيط بكنهه  
العارفون، المتقدى بكمال ذاته عن مشابهة الأنام فلا يبلغ صفتة الواصفون،  
المتفضل بسواعغ الانعام فلا يحصي نعمه العادون، المتطلول بالمنج حسام  
فلا يقوم بواجب شكره الحامدون، القديم الأبدي فلا أزل لي سواه، الدائم  
السريري فكل شيء مضمحل عداه. أحمده سبحانه حمدًا يقربني إلى رضاه،  
وأشكره شكرًا أستوجب به المزيد من موهبه وعطايته، وأستقيله من خطاياي،  
استقالة عبد معترف بما جناه، نادم على مفترط في جنب مولاه، وأسئلته العصمة  
من الخطأ والخطل، والسداد في القول والعمل.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، الكريم الذي لا يخيب لديه الآمال،  
القدير فهو لما يشاء فعال. وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله، المبعوث لتمهيد  
قواعد الدين وتهذيب مسالك اليقين، الناسخ بشرعه المطهّر شرائع الأوّلين،  
والمرسل بالإرشاد والهداية رحمة للعالمين، هداه الهداة المهدىين، وعترته الكرام  
الطيبين، صلاة ترضيهم وتزيد على منتهى رضاه، وتبلغهم غاية مرادهم ونهاية  
مناهم، وتكون لناءً وذخيرة يوم نلقى الله سبحانه ولقاءهم، وسلم تسليماً.

وبعد: فإن أولى مآنفقت في تحصيله كنز الأعمار، وأطالت التردد بين العين والأثر في معالمة الأفكار، هو العلم بالأحكام الشرعية والمسائل الفقهية؛ فلعمري إنّه المطلب الذي يظفر بالنجاح طالبه، والمعلم الذي يُشرّب بالأرباح كاسمه، والعلم الذي يعرج بحامله إلى الذروة العليا، وينال به السعادة في الدار الأخرى.

ولقد بذل علماؤنا السابقون وسلفنا الصالحون، رضوان الله عليهم أجمعين، في تحقيق مباحثه جهدهم، وأكثروا في تقييع مسائله كدهم. فكم فتحوا فيه مُفلاً ببنان أفكارهم! وكم شرحوا منه مُجملًا ببيان آثارهم! وكم صنفوا فيه من كتاب يهدى في ظلم الجهالة إلى سُنن الصواب! فمن مختصر كاف في تبليغ الغاية، ومبسط شاف بتجاوزه النهاية، وإيصال بحل من قواعده المشكِّل، وبيان يكشف من سرائره المُضليل، وتهذيب يوصل من لا يحضره الفقيه بمصباح الاستبصار إلى مدينة العلم، ويجلو بإنارة مسالكه عن الشرائع ظلمات الشك والوهم، وذكر دروس مقنعة في تلخيص الخلاف والوفاق، وتحرير تذكرة هي منتهى المطلب في الآفاق، ومهذب جمل يُسعِ في مختلف الأحكام بكامل الانتصار، ومعتبر مدارك يحسّم مواد النزاع من صحيح الآثار، ولعنة روض يرتاح لتمهيد أصوله الجنان، وروضة بحث تَدْهَش بارشاد فروعها الأذهان. فشكّر الله تعالى سعيهم، وأجزل من جوده مثوبتهم وبرّهم.

وحيث كان من فضل الله علينا أن أهلنا لاقفقاء آثارهم، أحبتنا الأسوة بهم في أفعالهم؛ فبشرتنا - بتوفيق الله تعالى في تأليف هذا الكتاب الموسوم بـ «معالم الدين وملاد المحتهدين»، وجدّنا به معاهد المسائل الشرعية، وأحببنا به مدارس المباحث الفقهية، وشفقنا فيه تحرير الفروع بتهذيب الأصول،

وجمعنا بين تحقيق الدليل والمدلول، بعبارات قريبة إلى الطياع، وتقريرات مقبولة عند الأسماع، من غير إيجاز موجب للإخلال، ولا إطباب معقب للملال. وأنا أبتهل إلى الله، سبحانه، أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم. وأتضرع إليه أن يهديني حين تضلّ الأفهام إلى المنهج القوي، ويشتتني حيث تزلّ الأقدام على الصراط المستقيم.

وقد رتبنا كتابنا هذا على مقدمة وأقسام أربعة، والغرض من المقدمة منحصر في مقصدين.



## المقصد الاول

في [بيان امور عشرة]

- ١ - بيان فضيلة العلم
- ٢ - وجوب طلب العلم
- ٣ - وذكربند ممّا يجب على العلماء مراعاته
- ٤ - وبيان زيادة شرف علم الفقه على غيره
- ٥ - ووجه الحاجة إليه
- ٦ - وذكرحدة
- ٧ - ومرتبته
- ٨ - وبيان موضوعه
- ٩ - ومباديه
- ١٠ - ومسائله.



## (١) فضيلة العلم

إعلم: أن فضيلة العلم وارتفاع درجته وعلو رتبته، أمر كفى انتظامه في سلك الضرورة مؤونة الاهتمام ببيانه؛ غير أننا نذكر على سبيل التنبية أشياء في هذا المعنى من جهة العقل والنقل، كتاباً وسنة، مقتصرتين على ما ينادى به الغرض، فان الاستيفاء في ذلك يقتضي تجاوز الحدّ ويفضي إلى الخروج عما هو المقصود. فأماماً الجهة العقلية، فهي: أن المقولات تنقسم إلى موجودة ومعدومة، وظاهرها أن الشرف للموجود.

ثم الموجود ينقسم إلى جماد ونام، ولاريب أن النامي أشرف.

ثم النامي ينقسم إلى حساس وغيره، ولاشك أن الحساس أشرف.

ثم الحساس ينقسم إلى عاقل وغير عاقل، ولاريب أن العاقل أشرف.

ثم العاقل ينقسم إلى عالم وجاهل، ولاشك أن العالم اشرف؛ فالعالم حينئذ

أشرف المقولات.<sup>(١)</sup>

---

(١) قوله: فالعالم اشرف المقولات:

## (١)

## فصل

وأما الكتاب الكريم، فقد أُشير إلى ذلك في مواضع منه:<sup>(١)</sup>

**الأول:** قوله تعالى في سورة «العلق» - وهي أول مانزل على نبيّنا، ﷺ، في قول أكثر المفسّرين -: «إقرأ باسم ربك الذي خلق، خلق الإنسان من علقة، إقرأ وربك الأكرم، الذي علم بالقلم، علم الإنسان ماله يعلم»، (سورة العلق ٥-١) حيث افتتح كلامه المجيد بذكر نعمة الإيجاد، وأتبعه بذكر نعمة العلم؛ فلو كان بعد نعمة الإيجاد نعمة أعلى من العلم، لكان أجرًا بالذكر.

وقد قيل - في وجه التناقض بين الآي المذكورة في صدر هذه السورة المشتمل بعضها على حلق الإنسان من علقة وبعضها على تعليمه ما لم يعلم -: إنّه تعالى ذكر أول حال الإنسان، أعني كونه علقة وهي بمكان من الخسارة، وآخر حال وهو صيرورته عالماً وذلك كمال الرفعة والجلالة. فكأنّه سبحانه قال: كنتَ في أول أمرك في تلك المنزلة الدنيوية الحسيسة ثم صرتَ في آخره إلى هذه الدرجة الشريفة النفيسة.

**الثاني:** قوله تعالى: «الله الذي خلق سبع سمواتٍ ومن الأرض مثُلُّهن، يتَنَزَّلُ

أقول: تلك المقدمات على تقدير تسليمها إنما تدل على أن الموجود النامي الحساس العاقل العالم اشرف من الموصوف بالصفات المذكورة بدون العلم، وهذا إنما يقتضي كون العلم اشرف من الجهل ولا يقتضي كونه اشرف من العقل والحس والنحو والوجود بما ذكر سابقاً وهو ظاهر

(١) فصل واما الكتاب الكريم الخ:

أقول: لا يخفى ان ذكر الفصل هنا غير مناسب، والمناسبة ان يقول: واما الجهة التقليية فمن الكتاب الخ، فكانه سهومن الناسخ وكذا بعض الفصول الآتية

الأمرُّ بِيَنَهُنَّ لِتَعْلَمُوا ﴿١٢﴾، الآية. (سورة الطلاق/ ١٢) فأنه سبحانه جعل العلم علةً لخلق العالم العلوى والسفلى طرفة، وكفى بذلك جلاله وفخرًا.

الثالث: قوله سبحانه: ﴿وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ، فَقَدْ أُوتَى خَيْرًا كَثِيرًا﴾ (سورة البقرة/ ٢٦٩) فسرت الحكمة بما يرجع إلى العلم.

الرابع: قوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَاب﴾. (سورة الزمر/ ٩)

الخامس: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ (سورة الفاطر/ ٢٨)

السادس: قوله سبحانه: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُوا الْعِلْم﴾. (سورة آل عمران/ ١٨)

السابع: قوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْم﴾. (سورة آل عمران/ ٧)

الثامن: قوله تعالى: ﴿قُلْ: كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ، وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمٌ كِتَابٌ﴾. (سورة الرعد/ ٤٣)

التاسع: قوله تعالى: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أَوْتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾. (سورة المجادلة/ ١١)

العاشر: قوله تعالى، مخاطباً لنبيه، ﷺ، أمراً له مع ما آتاه من العلم والحكمة: ﴿وَقُلْ رَبُّ زِدْنِي عِلْمًا﴾. (سورة طه/ ١١٤)

الحادي عشر: قوله تعالى: ﴿بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أَوْتَوا الْعِلْمَ﴾. (سورة العنكبوت/ ٤٩)

الثاني عشر: قوله تعالى: ﴿وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ﴾. (سورة العنكبوت/ ٤٩)

(١)

## فصل

وأما السنة، فهي في ذلك كثيرة، لاتكاد تختص:

فمنها: ما أخبرني به، إجازة عدة من أصحابنا، منهم السيد الجليل شيخنا نور الدين علي بن الحسين بن أبي الحسن الحسيني الموسوي، أدام الله تأييده؛ والشيخ الفاضل عز الدين الحسين بن عبد الصمد الحارثي، قدس الله روحه؛ والسيد العابد نور الدين علي بن السيد فخر الدين الهاشمي، قدس الله روحه، بحق روایتهم، إجازة عن والدي السعيد الشهيد زين الملة والدين، رفع الله درجته، كما شرف خاتمته، عن شيخه الأجل نور الدين علي بن عبد العالى العاملى الميسى، عن الشيخ شمس الدين محمد بن المؤذن الجزيرى، عن الشيخ ضياء الدين على بن شيخنا الشهيد، عن والده، قدس الله سره، عن الشيخ فخر الدين أبي طالب محمد بن الشيخ الإمام العلامة، جمال الملة والدين، الحسن بن يوسف بن المطهر، (الخلى - خ) عن والده، رضى الله عنه، عن شيخه الحق السعيد نجم الملة والدين أبي القاسم جعفر بن الحسن بن يحيى بن سعيد، قدس الله نفسه، عن السيد الجليل شمس الدين فخار بن معد الموسوى، عن الشيخ الإمام أبي الفضل ابن شاذان بن جبرئيل القمي، عن الشيخ الفقيه العمامي، جعفر محمد بن أبي القاسم الطبرى، عن الشيخ أبي علي الحسن بن الشيخ السعيد الفقيه أبي جعفر بن الحسن الطوسي، عن والده، رضى الله عنه، عن الشيخ الإمام المفيد محمد بن محمد بن النعمان، عن الشيخ أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه، عن الشيخ الجليل الكبير أبي جعفر محمد بن يعقوب

الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه عن حمّاد بن عيسى، عن عبد الله بن ميمون القدّاح، ح، وعن محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن وعليّ بن محمد، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن عبد الله بن ميمون القدّاح، ح، وعن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن عبد الله بن ميمون القدّاح، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «من سلك طریقاً یطلب فیه علماء سلک الله به طریقاً إلى الجنة، وإن الملایکة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضی به، وإنَّه لیستغفر لطالب العلم من في السماء ومن في الأرض حتى الموت في البحر، وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر النجوم ليلة البدر، وإنَّ العلماء ورثة الأنبياء لم يورثوا دیناراً ولا درهماً<sup>(١)</sup> ولكن ورثوا العلم، فمن أخذ منه أخذ بحظ وافر».

وبالاستناد عن الشيخ المفید محمد بن محمد بن النعمان، عن الشيخ الصدوق أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، رحمه الله، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني، عن

(١) قوله: قال عليه السلام في رواية عبد الله، ان الأنبياء لم يورثوا دیناراً ولا درهماً الخ.

أقول: لعلَّ المراد انه لم يحافظوها ولم يبق منها شيءٌ منها بعد الموت بل يصرفونها في مصارفها لانه لو بقى منها شيءٌ بعد الوفات لم يكن ميراثاً كما زعم الجمھور ونقلوا في ذلك حديثاً وأما الفدك فاعطاه رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فاطمة عليها السلام في حياته صلوات الله عليه وآله وسلامه ولو بقى بعده وصارت رثى له لكان لها عليها السلام ايضاً بطريق الميراث ولهذا ادعت عليها السلام الاعطاء او لا على ما هو الواقع ثم الميراث ثانياً على سبيل التسلیم والتنزيل.

ثم لا يخفى ان ما ذكرنا من عدم بقاء شيءٍ منها بعد الغوث حتى يصير ميراثاً المراد منه مثل الدرهم والدينار مما في حفظه خسارة لامثل الاثواب والآلات مما بقى بعد رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ميراثاً لأهل البيت عليهم السلام.

يونس بن عبد الرحمن، عن الحسن بن زياد العطار، عن سعد بن طريف، عن الأصيغ بن نباتة، قال: قال أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب للطّلاق: «تعلّموا العلم، فان تعلّمه حسنة، ومدارسته تسبّح، والبحث عنه جهاد، وتعلّيمه من لا يعلمه صدقة، وهو عند الله لأهله قربة، لأنّه معالم الحلال والحرام، وسالك بطريقه سبيل الجنة، وهو أنيس في الوحشة، وصاحب في الوحدة، وسلاح على الأعداء، وزين الأخلاقيّ، يرفع الله به أقواماً يجعلهم في الخير أئمة يقتدى بهم، ترق أعمالهم، وتقبس آثارهم، وترغب الملائكة في خلتهم، يمسحونهم بأجنحتهم في صلاتهم، لأنّ العلم حياة القلوب، ونور الأ بصار من العمى، وقوة الأبدان من الضعف، يتزلّ الله حامله منازل الأبرار، وينمنحه مجالسة الآخيار في الدنيا والآخرة. بالعلم يُطاع الله ويُعبد، وبالعلم يُعرف الله ويُوحَّد، وبالعلم توصل الأرحام، وبه يعرّف الحلال والحرام. والعلم امام العقل، والعقل تابعه، يلهمه السعادة، ويحرمه الأشقياء».

(٢)

## فصل

ورويانا بالإسناد عن محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن الحسن بن أبي الحسين الفارسي، عن عبد الرحمن بن زيد، عن أبيه، عن أبي عبد الله للطّلاق، قال: قال رسول الله ﷺ: «طلب العلم فريضة على كل مسلم، ألا إنّ الله يحبّ بغاة العلم». (الامالي ص ٤٩٤)

وعن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي حمزة، عن أبي إسحاق

السبيعي، عَمِّنْ حَدَّثَهُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لِلَّهِ تَعَالَى، يَقُولُ: «أَيُّهَا النَّاسُ! اعْلَمُوا أَنَّ كَمَالَ الدِّينِ طَلَبُ الْعِلْمِ وَالْعَمَلُ بِهِ، أَلَا وَإِنَّ طَلَبَ الْعِلْمِ أَوْجَبَ عَلَيْكُم مِّنْ طَلَبِ الْمَالِ، إِنَّ الْمَالَ مَقْسُومٌ مَضْمُونٌ لَكُمْ، قَدْ قُسِّمَهُ عَادِلٌ بَيْنَكُمْ وَضَمِّنَهُ، وَسِيفِي لَكُمْ، وَالْعِلْمُ مَخْزُونٌ عِنْدَ أَهْلِهِ، وَقَدْ أَمْرَتُمْ بِطَلَبِهِ مِنْ أَهْلِهِ؛ فَاطْبُوهُ». (الكافـي ج ١ ص ٣٠)

وعنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن خالد، عن أبي البختري، عن أبي عبدالله للـله تـعالـى، قال: «إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُورِثُوا دَرَهْمًا وَلَا دِينَارًا، وَإِنَّمَا أَوْرَثُوا أَحَادِيثَ مِنْ أَحَادِيثِهِمْ. فَمَنْ أَخْذَ بَشَيْءًا مِنْهَا، فَقَدْ أَخْذَ حَظًّا وَافِرًا؛ فَانظُرُوا عَلَيْكُمْ هَذَا عَمَّنْ تَأْخُذُونَهُ؛ فَإِنَّ فِينَا أَهْلَ الْبَيْتِ، فِي كُلِّ خَلْفٍ، عَدُولًا يَنْفُونَ عَنْهُ تَحْرِيفَ الْغَالِينَ وَاتِّحَالِ الْمُبَطَّلِينَ وَتَأْوِيلِ الْجَاهِلِينَ» (الكافـي ج ١ ص ٣٢)

وعنه، عن الحسين بن محمد، عن عليّ بن محمد بن سعد، رفعه عن أبي حمزة، عن عليّ بن الحسين للـله تـعالـى، قال: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي طَلَبِ الْعِلْمِ لَطَلَبُوهُ، وَلَوْ بَسْفَكَ الْمَهْجَ وَخَوْضَ الْلَّجْجَ. إِنَّ اللَّهَ تَبارَكَ وَتَعَالَى أَوْحَى إِلَى دَانِيَالَ: إِنَّ أَمْقَاتَ عَبِيدِي إِلَى الْجَاهِلِ، الْمُسْتَخْفَى بِحَقِّ أَهْلِ الْعِلْمِ، التَّارِكُ لِلْاقْتِدَاءِ بِهِمْ؛ وَإِنَّ أَحَبَّ عَبِيدِي إِلَى التَّقْيَى، الْطَّلَبُ لِلثَّوَابِ الْجَزِيلِ، الْلَّازِمُ لِلْعُلَمَاءِ، التَّابِعُ لِلْحَلَمَاءِ، الْقَابِلُ عَنِ الْحَكَمَاءِ» (الكافـي ج ١ ص ٣٥)

وعنه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن يحيى، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا، عن أَبِي عُمَيرٍ، عن سَيْفِ بْنِ عُمَيرٍ، عن أَبِي حمزة، عن أَبِي جعْفر للـله تـعالـى، قال: «عَالَمٌ يَتَفَعَّلُ بِعِلْمِهِ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ أَلْفَ عَابِدٍ». (الكافـي ج ١ ص ٣٣)

وعنه، عن الحسين بن محمد، عن احمد بن إسحاق، عن سعدان بن مسلم، عن معاوية بن عمّار، قال: «قلت لأبي عبدالله لله عليه السلام: رجل راوية لحديثكم، يبث ذلك في الناس، ويشده في قلوبهم وقلوب شيعتكم ولعل عابداً من شيعتكم ليست له هذه الرواية؛ أيهما أفضل؟ قال: الرواية لحديثنا يشد به قلوب شيعتنا، أفضل من ألف عابد» (الكافي ج ١ ص ٣٣)

(٣)

### فصل

ومن أهم ما يجب على العلماء مراعاته تصحيح القصد، وإخلاص النية، وتطهير القلب عند دنس الأغراض الدنيوية، وتمكيل النفس في قوتها العلمية، وتزكيتها باجتناب الرذائل، واقتناء الفضائل الخلقية، وقهر القوتين الشهوية والغضبية.

وقد روينا بالطريق السابق وغيره، عن محمد بن يعقوب، رحمة الله، عن عليّ بن إبراهيم، رفعه إلى أبي عبدالله لله عليه السلام، وعن محمد بن يعقوب، قال: حدثني محمد بن محمود أبو عبدالله القزويني، عن عدة من أصحابنا، منهم جعفر بن أحمد الصيقل، بقزوين، عن أحمد بن عيسى العلوى، عن عبّاد بن صالح البصري، عن أبي عبدالله لله عليه السلام، قال: «طلبة العلم ثلاثة، فاعرفهم بأعيانهم وصفاتهم: صنف يطلب للجهل والراء، وصنف يطلب للاستطالة والختل، وصنف يطلب للفقه والعقل. فصاحب الجهل والراء مُؤذِّن، ممار، متعرّض للمقال في أندية الرجال، بتذاكر العلم وصفة الحلم، قد تسرب بالخشوع، وتخلّى من الورع، فدقّ الله عن هذا خيشومه، وقطع منه حيزومه. وصاحب

الاستطالة والختل ذُو خِبَّ وملق، يستطيل على مثله من أشباهه، ويتواضع للأغنياء من دونه؛ فهو حلواةهم هاضم، ولديهم حاطم، فأعمى الله على هذا خبره، وقطع من آثار العلماء أثره. وصاحب الفقه والعقل، ذو كابة وحزن وسهر، قد تحنك في بُرْنسه، وقام الليل في حندسه، يعمل ويخشى، وجلاً، داعياً، مُشفقاً، مُقبلًا على شأنه، عارفاً بأهل زمانه، مستوحشاً من أوثق إخوانه. فشدَّ الله من هذا أركانه، وأعطاه يوم القيمة أمانه» (الكافى ج ١ ص ٤٩)

وعنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، جمِيعاً، عن حمَّاد بن عيسى، عن عمر بن أذينة، عن أبان بن أبي عياش، عن سليم بن قيس، قال: سمعت أمير المؤمنين، للهـ، يقول: قال رسول الله ﷺ: «منهومان لا يشبعان: طالب دنيا وطالب علم؛ فمن اقتصر من الدنيا على ما أحلَّ الله له سلم، ومن تناولها من غير حلها هلك، الأأن يتوب او يراجع. ومن أخذ العلم من أهله وعمل بعلمه نجى، ومن أراد به الدنيا فهي حظمه». (الكافى ج ١ ص ٤٦)

وعنه، عن الحسين بن محمد بن عامر، عن مُعَلَّى بن محمد، عن الحسن بن عليّ الوشائ، عن أحمد بن عائذ، عن أبي خديجة، عن أبي عبدالله، للهـ، قال: «من أراد الحديث لمنفعة الدنيا، لم يكن له في الآخرة نصيب، ومن أراد به خير الآخرة أعطاه الله خير الدنيا والآخرة» (الكافى ج ١ ص ٤٦).

وعنه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه عن القاسم بن محمد الاصبهاني، عن المنقري، عن حفص بن غياث، عن أبي عبدالله، للهـ، قال: «إذا رأيتم العالم محبًا لدنياه؛ فاتهموه على دينكم، فإنَّ كلَّ محبٍ لشيءٍ يحوط ما أحبَّه». وقال: «أوحى الله إلى داود، للهـ: لاتجعل بيني وبينك عالماً مفتوناً بالدنيا؛

فيصدقك عن طريق محبتي؛ فإن أولئك قطاع طريق عبادي المربيدين، إن أدنى ما أنا صانع بهم أن أنزع حلاوة مناجاتي من قلوبهم» (الكافى ج ١ ص ٤٦).

وعنه، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حماد بن عيسى، عن ريعى بن عبدالله، عن حدثه، عن أبي جعفر، للبيهقي، قال: «من طلب العلم ليهاه به العلماء، أو يماري به السفهاء، أو يصرف به وجوه الناس إليه، فليتبؤ مقعده من النار. إن الرئاسة لا تصلح إلا لأهلها» (الكافى ج ١ ص ٤٧).

## (٤)

## فصل

ورويانا بالإسناد السابق، عن الشيخ المفيد محمد بن محمد بن نعمان، عن الشيخ الصدوق محمد بن عليّ بن بابويه، رحمه الله، عن علي بن أحمد بن موسى الدقاق، رحمه الله، قال: حدثنا محمد بن جعفر الكوفي الأسدى، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل البرمكى، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن الدقاق، قال: حدثنا إسماعيل بن الفضل، عن ثابت بن دينار الشمالي، عن سيد العابدين علىّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب، عليهم السلام، قال: حق سائسك بالعلم: التعظيم له، والتوقير لمجلسه، وحسن الاستماع إليه، والاقبال إليه، وأن لا ترفع عليه صوتك، ولا تجحيب أحداً، يسأله عن شيء، حتى يكون هو الذى يجيب، ولا تحدث في مجلسه أحداً ولا تفتتاب عنده أحداً، وأن تدفع عنه إذا ذكر عندك بسوء، وأن تستر عيوبه، وتظهر مناقبه، ولا تجالس له عدواً، ولا تعاونه ولبياً. فإذا فعلت ذلك، شهد لك ملائكة الله بآمالك قصداهه وتعلمت علمه، لله جل اسمه، للناس. وحق رعيتك بالعلم أن تعلم أن الله عزوجل إنما جعلك

قيِّماً لهم فيما أتاك من العلم، وفتح لك من خزائنه. فان أحسنت في تعليم الناس ولم تخرق بهم ولم تضجر عليهم زادك الله من فضله. وإن أنت منع الناس علمك، أو خرقت بهم عند طلبهم منك، كان حَقّاً على الله عزوجل أن يسلبك العلم وبهاءه، ويُسقط من القلوب محلّك». (البخاري ج ٢ ص ٤٢)

وبالاسناد المذكور عن المفید، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ سَلِيمَانَ الزَّرَارِيِّ، قال: حَدَّثَنَا مَؤْدَبٌ عَلَىَّ بْنَ الْحَسِينِ السَّعْدَ آبَادِيِّ، عَنْ أَبِي الْحَسِينِ الْقَمِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدَ بْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنَ جَعْفَرَ الْجَعْفَرِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، لِلْبَرْقِيِّ، قَالَ: كَانَ عَلَيْهِ، لِلْبَرْقِيِّ، يَقُولُ: «إِنَّ مِنْ حَقِّ الْعَالَمِ أَنْ لَا تَكُنْ عَلَيْهِ السُّؤَالُ وَلَا تَأْخُذْ بُوْبَهُ». إِنَّمَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ، وَعِنْدَهُ قَوْمٌ، فَسَلَمَ عَلَيْهِمْ جَمِيعاً، وَخَصَّهُ بِالتَّحْيَةِ دُونَهُمْ، وَاجْلَسَ بَيْنَ يَدِيهِ، وَلَا تَجْلِسْ خَلْفَهُ، وَلَا تَقْمِزْ بَعْيِنْكَ، وَلَا تَشْرِيْدَكَ، وَلَا تَكُشِّرْ مِنَ الْقَوْلِ: قَالَ فَلَانٌ وَقَالَ فَلَانٌ، خَلْفَأَ لِقَوْلِهِ، وَلَا تَضْجُرْ بِطُولِ صَحْبَتِهِ، فَإِنَّمَا مِثْلَ الْعَالَمِ مِثْلَ النَّخْلَةِ، تَنْتَظِرُهَا حَتَّى يَسْقُطْ عَلَيْكَ مِنْهَا شَيْءٌ. وَالْعَالَمُ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الصَّائِمِ الْغَازِيِّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَإِذَا مَاتَ الْعَالَمُ ثُلِمَ فِي الْإِسْلَامِ ثُلَمَةً لَا يُسْدِّدُهَا شَيْءٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

(الكافی ج ١ ص ٣٧)

## (٥)

### فصل

ويجب على العالم العمل، كما يجب على غيره، لكنه في حق العالم أكد؛ و من ثم جعل الله تعالى ثواب المطاعات من نساء النبي ﷺ<sup>(١)</sup> وعقاب

(١) قوله: ومن ثم جعل الله ثواب المطاعات من نساء النبي ﷺ

العاصيات منهنَّ، ضِعْفٌ مَا لغيرهنَّ؛ ول يجعل له حظاً وافراً من الطاعات والقربات، فأنها تقييد النفس ملكرة صالحة واستعداداً تاماً لقبول الكمالات.

وقد روينا بالاسناد السالفة وغيره، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن حماد بن عيسى، عن عمر بن أذينة، عن أبي عياش، عن سليم بن قيس الهلالي، قال: سمعت أميرا المؤمنين للهـ يحدث عن النبي ﷺ، أنه قال في كلام له: «العلماء رجالان: رجل عالم آخذ بعلمه فهذا ناج، وعالم تارك لعلمه فهذا هالك. وإن أهل النار ليتأذون من ريح العالم التارك لعلمه. وإن أشد أهل النار ندامة وحسرة رجل دعا عبداً إلى الله فاستجاب له وقبل منه، فأطاع الله فأدخله الجنة، وأدخل الداعي النار بتركه علمه واتباعه الهوى وطول الأمل. أما اتباع الهوى فيقصد عن الحق، وطول الأمل يُنسى الآخرة». (الكافى ج ١ ص ٤٤)

عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن اسحاق بن حبيب عن ابي عبد الله للهـ قال : «العلم مقرون الى العمل<sup>(١)</sup> فمن علم عمل ومن عمل علم والعلم يهتف بالعمل فان اجابه والا ارتحل عنه (الكافى ج ١ ص ٤٤)

اقول: أي انهم لما كانت علامات بالاحكام الشرعية من حيث معاشرتهم به للهـ واختصاصهم بصحبته للهـ كان فعل الواجبات وترك المحرمات عليهم اوجب واوكل ولذا جعل ثوابهن وعقابهن ضعف ما لغيرهن فان الثواب والعقاب بتاكدا لوجوب والحرمة

(١) قوله: العلم مقرون الى العمل

اقول: لعل المراد ان بقاء العلم وثباته مقرون الى العمل ومشروعه به، فمن لم يعمل بعلمه ارتحل عنه واما اشتراط العمل بالعلم فظاهرة فمن علم عمل لانه لو لم يعمل لم يقت عليه بحكم الاشتراط الاول ومن عمل عملاً صحيحاً علم اذ بدون العلم لا يصح العمل.

وعنه، عن عدّة من أصحابنا، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ خَالِدٍ، عَنْ عَلَىَّ بْنِ مُحَمَّدَ الْقَاسِنَىَّ، عَمِّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ الْجَعْفَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ، لِلَّهِ يَعْلَمُ، قَالَ: «إِنَّ الْعَالَمَ إِذَا لَمْ يَعْمَلْ بِعِلْمِهِ زَلَّتْ مَوْعِظَتُهُ عَنِ الْقُلُوبِ»<sup>(١)</sup>، كَمَا يَزَلُّ الْمَطَرُ عَنِ الصَّفَافِ». (الكافى ج ١ ص ٤٤)

وعنه، عن عَلَىَّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْمَنْقَرِيِّ، عَنْ عَلَىَّ بْنِ هَاشِمٍ بْنِ الْبَرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَلَىَّ بْنِ الْحَسِينِ، عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، فَسَأَلَهُ عَنِ مَسَائِلٍ، فَأَجَابَ، ثُمَّ عَادَ لِيُسَأَلُ عَنِ مَثَلِهَا، فَقَالَ عَلَىَّ بْنِ الْحَسِينِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: «مَكْتُوبٌ فِي الْأَنْجِيلِ: لَا تَطْلُبُوا عِلْمَ مَا لَا تَعْلَمُونَ وَلَا تَعْمَلُوا بِمَا عَلِمْتُمْ؛ فَإِنَّ الْعِلْمَ إِذَا لَمْ يُعْلَمْ بِهِ، لَمْ يَزِدْ صَاحِبَهُ إِلَّا كُفْرًا وَلَمْ يَرَدِدْ مِنَ اللَّهِ إِلَّا بَعْدًا». (الكافى ج ١ ص ٤٤)

وعنه، عن عدّة من أصحابنا، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، رفعه، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، لِلَّهِ يَعْلَمُ، فِي كَلَامٍ لَهُ خَطَبَ بِهِ عَلَىَّ الْمِنْبَرَ: «إِيَّاهَا النَّاسُ، إِذَا عَلِمْتُمْ، فَاعْمَلُو بِمَا عَلِمْتُمْ، لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ. إِنَّ الْعَالَمَ عَالِمٌ بِغَيْرِهِ، كَالْجَاهِلِ الْحَاجِرِ الَّذِي لَا يَسْتَفِيقُ عَنْ جَهْلِهِ. بَلْ قَدْ رَأَيْتَ أَنَّ الْحَجَّةَ عَلَيْهِ أَعْظَمُ وَالْخَسْرَةُ أَدُومُ عَلَىِ هَذَا الْعَالَمِ الْمُنْسَلِخِ مِنْ عِلْمِهِ مِنْهَا عَلَىِ هَذَا الْجَاهِلِ الْمُتَحَبِّرِ فِي جَهْلِهِ، وَكَلَاهُمَا حَاجِرَيْهِ. لَا تَرْتَابُوا فَتَشْكُوا»<sup>(٢)</sup>، وَلَا تَشْكُوا فَتَكْفُرُوا،

(١) قوله **لَلَّهِ يَعْلَمُ** زلت موعظته عن القلوب أي غالباً فلابيافي ما سبق في رواية سليم ابن قيس عن أمير المؤمنين **لِلَّهِ يَعْلَمُ** ان اشد الناس ندامة رجل دعا عبداً لله فاستجاب وقيل الى آخر الحديث فانه يدل على انه ربما كانت موعظة من لم يعمل مؤثرة فعل ذلك بطريق التدرة ويحمل حمل ذلك على صورة جهل السامع بحال المتكلم بخلاف هذا فان قلة تأثير الموعظة مخصوص بصورة علم السامع بحال الواقع فتأمل.

(٢) قوله **لِلَّهِ يَعْلَمُ**: لَا تَرْتَابُوا فَتَشْكُوا

ولاترخصوا لأنفسكم فتذهبوا. ولا تذهبوا في الحق فتخسروا. وإن من الحق أن تفقهوا ومن الفقه أن لا تفتقروا. وإن أنصحكم لنفسه أطوعكم لربه، وأغشكم لنفسه أعصاكم لربه، ومن يطع الله يأْمُن ويستبشر، ومن يعص الله يخْبُ ويندم». (الكافي ج ٤٥ ص ٤٥)

وعنه، عن علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن عبدالله بن ميمون القدّاح، عن أبي عبدالله، للبيهقي، عن آبائه، عليهم السلام، قال: جاء رجل إلى رسول الله، ﷺ، فقال: «يا رسول الله، ما العلم؟ قال: الانصات،<sup>(١)</sup> قال: ثمَّ مَه؟ قال: الاستماع، قال: ثمَّ مَه؟ قال: الحفظ، قال: ثمَّ مَه؟ قال: العمل به، قال: ثمَّ مَه يا رسول الله؟ قال: نشره». (الكافى ج ٤٨ ص ٤٨)

(٦)

## فصل

ورويانا بالاستناد، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى العطار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن معاوية بن وهب، قال: سمعت أبا عبدالله، للبيهقي، يقول: «اطلبو العلم، وتزيّنوا معه بالحلم، وتواضعوا لمن تعلّموه العلم، وتواضعوا لمن طلبتم منه العلم، ولاتكونوا علماء

اقول: ابتدأ خطاب ولعل المراد انه كونوا على اليقين في اعتقاد اتكلم ولاترتابوا أي لا تخوزوا خلافها اصلاً وان كان تجويزاً مرجحاً فان هذا يؤدي الى الشك أي يقوى على التدريع حتى ينتهي الى تساوى الحق والباطل في نظركم فنكفروا

(١) قوله ﷺ: الانصات الخ، لما كان الانصات وسيلة الى حصول العلم واول مقدماته فذكر في جواب السؤال عن حقيقة العلم تجويزاً وبمبالغة في اشتراطه به وكذا ما بعده

جَارِينَ، فَيُذْهِبُ بِأَطْلَكُمْ بِحَقِّكُمْ». (الكافى ج ١ ص ٣٦)

وَعَنْهُ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَىٰ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ مَغْيِرَةَ التَّنْصُرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، لِلَّهِ، فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: **«إِنَّمَا يَخْشَىُ اللَّهَ مِنْ عَبَادِهِ الْعَلَمَاءُ»**، (سُورَةُ فَاطِرٍ ٢٨) قَالَ: «يَعْنِى بِالْعَلَمَاءِ مِنْ صَدَقَ قَوْلَهُ فَعْلَهُ وَمَنْ لَمْ يَصْدَقْ قَوْلَهُ فَعْلُهُ فَلَيْسَ بِعَالَمٍ» (الكافى ج ١ ص ٣٦)

وَعَنْهُ، عَنْ عَدَّةِ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَهْرَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْقَمَاطِ، عَنْ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، لِلَّهِ، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، لِلَّهِ: **«أَلَا خَبَرْكُمْ بِالْفَقِيهِ حَقَّ الْفَقِيهِ! مَنْ لَمْ يَقْنَطْ النَّاسُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ، وَلَمْ يُؤْمِنْهُمْ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ، وَلَمْ يَرْخَصْ لَهُمْ فِي مَعَاصِي اللَّهِ، وَلَمْ يَتْرُكْ الْقُرْآنَ رَغْبَةً عَنْهُ إِلَى غَيْرِهِ.** أَلَا لَا خَيْرٌ فِي عِلْمٍ لَيْسَ فِيهِ تَفْهِمٌ! أَلَا لَا خَيْرٌ فِي قِرَاءَةِ لِيْسَ فِيهَا تَدْبِرٌ! أَلَا لَا خَيْرٌ فِي عِبَادَةِ لَا قَهْرَهُ فِيهَا! أَلَا لَا خَيْرٌ فِي نُسُكِ لَا وَرْعَ فِيهِ» (الكافى ج ١ ص ٣٦)

وَعَنْهُ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ مَعْبُودٍ، عَمَّنْ ذُكِرَهُ، عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، لِلَّهِ، قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ لِلَّهِ، يَقُولُ: **«يَا طَالِبُ الْعِلْمِ! إِنَّ لِلْعَالَمِ ثَلَاثَ عَلَامَاتٍ: الْعِلْمُ، وَالْحَلْمُ، وَالصَّمْتُ، وَلِلْمُتَكَلَّفِ ثَلَاثَ عَلَامَاتٍ: يَنَازِعُ مِنْ فَوْقِهِ بِالْمُعْصِيَةِ، وَيَظْلِمُ مِنْ دُونِهِ بِالْغَلْبَةِ، وَيَظَاهِرُ الظَّلْمَةُ»** (الكافى ج ١ ص ٣٧)

وَعَنْهُ، عَنْ عَدَّةِ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ نُوحِ بْنِ شَعْبِ الْبَيْسَابُورِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الدَّهْقَانِ، عَنْ دَرْسَتِ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ، عَنْ عُرُوْفَةَ بْنِ أَخْيَ شَعْبِ الْعَقَرْ قَوْفِيِّ، عَنْ شَعْبِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ لِلَّهِ، يَقُولُ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ لِلَّهِ، يَقُولُ: **«يَا طَالِبُ الْعِلْمِ! إِنَّ الْعِلْمَ ذُوفَضَائِلَ كَثِيرَةٌ**

فرأسه التواضع، وعينه البراءة من الحسد، وأذنه الفهم، ولسانه الصدق، وحفظه الفحص، وقلبه حسن النية، وعقله معرفة الأشياء والأمور، ويده الرحمة، ورجله زيارة العلماء، وهمته السلامة، وحكمته الورع، ومستقره النجاة، وقائده العافية، ومركبته الوفاء، وسلامه لين الكلمة، وسيفه الرضا، وقوسه المداراة، وجيشه مجاورة العلماء، ومalle الأدب، وذخيرته اجتناب الذنوب، وزاده المعروف، وأماواه المواعدة، ودليله الهدى، ورفيقه محبة الأخيار» (الكافى ج ٤٨ ص ٤٨)

وعنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن القاسم بن محمد، عن سليمان بن داود المنقري، عن حفص بن غياث، قال: قال لي أبو عبد الله، اللهم: «من تعلم العلم، وعمل به، وعلم لله، دعي في ملوك السماوات عظيماً، فقيل: تعلم لله، وعمل لله، وعلم لله». (الكافى ج ٣٥ ص ٣٥)

(٧)

## فصل

ولما ثبت أن كمال العلم إنما هو بالعمل،<sup>(١)</sup> تبين أنه ليس في العلوم - بعد المعرفة - أشرف من علم الفقه؛ لأن مدخليته في العمل أقوى مما سواه، إذ به تعرف أوامر الله تعالى فتتمثل، ونواهيه فتتجتب؛ ولأن معلومه -<sup>(٢)</sup> عن:

(١) قوله: لما ثبت ان كمال العلم بالعمل

اقول: لا يخفى ان المراد بما ثبت من كمال العلم بالعمل ان كل علم يتبعه عمل فكماله ترتب ذلك العمل عليه لا ان جميع العلوم كمالها بالعمل حتى العلوم الغير الالهية وهو ظاهر فلا يثبت شرف الفقه عليها ثم العلوم التي يتبعها عمل فاما يثبت فيما سبق ان كمالها ترتب ذلك العمل عليها ونقصتها بعد ترتيبها عليها سواء كانت الاعمال التابعة كثيرة او قليلة فالنافع للمستدل فساد دعوى كون الفقه اقوى في ترتيب الاعمال التابعة

(٢) قوله: ولا معلومه الخ،

أحكام الله تعالى - اشرف المعلومات، بعد ماذكر. ومع ذلك، فهو الناظم لامور المعاش، وبه يتم كمال نوع الانسان.

وقد رويانا بطرقنا، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن الحسن وعلي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن محمد بن عيسى، عن عبيد الله بن عبد الله الدهقان، عن درست الواسطي، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن موسى، للبيهقي، قال: «دخل رسول الله، عليه السلام، المسجد؛ فإذا جماعة قد أطافوا بِرجل، فقال: «ما هذا؟»، فقيل: «علامة»، فقال: «وما العلامة؟»، فقالوا له: «أعلم الناس بأنساب العرب، ووقائعها، وأيام الجاهلية والأشعار والعربية». قال فقال النبي، عليه السلام: «ذاك علم لا يضر من جهله، ولا ينفع من علمه». ثم قال النبي، عليه السلام: «إنما العلم ثلاثة: آية محكمة، أو فريضة عادلة، أو سنة قائمة. وما خلاهن فهو فضل» (الكافى ج ١ ص ٣٢)

وعنه، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي الوشائ، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله، للبيهقي، قال: «إذا أراد الله بعد خيراً فقهه في الدين».

وعنه، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حماد بن عيسى، عن رعيي بن عبد الله، عن رجل، عن أبي جعفر، للبيهقي، قال: «الكمال كُلَّ الكمال: التفقة في الدين، والصبر على النائبة، وتقدير المعيشة»<sup>(١)</sup> (الكافى ج ١ ص ٣٢)

الظاهر انه معطوف على قوله لأن مدخلته ولايخفى انه دليل على الملازمة المذكورة وهذه لا يصلح دليلاً عليها بل دليل مراسم على المرعى فهو معطوف على ما ليس في العبارة والمراد ظاهر والامريه سهل

(١) قوله للبيهقي: وتقدير المعيشة.

يتحمل كون المراد جعل المعيشة مقدراً بقدر يليق بحاله بحيث لا يكون فيها افراط ولا تفريط

وعنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب الخرزاز، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله، للبيهقي، قال: «مامن أحد يموت من المؤمنين أحب إلى إبليس من موت فقيه» (الكافى ج ١ ص ٣٨) وعنه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله، للبيهقي، قال: «إذا مات المؤمن الفقيه، ثلم في الإسلام ثلمة لا يسدّها شيء» (الكافى ج ١ ص ٣٨)

وعنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن على بن أبي حمزة، قال: سمعت أبا الحسن موسى بن جعفر، عليهما السلام، يقول «إذا مات المؤمن بكت عليه الملائكة، وبقاع الأرض التي كان يعبد الله عليها، وأبواب السماء التي كان يصعد فيها بأعماله؛ وثلم في الإسلام ثلمة لا يسدّها شيء؛ لأنّ المؤمنين الفقهاء حصنون الإسلام، كحصن سور المدينة لها» (الكافى ج ١ ص ٣٨)

وبالاسناد السالف، عن الشيخ المقيد محمد بن محمد بن النعمان، عن أحمد بن محمد بن سليمان الزراي، عن عليّ بن الحسين السعد آبادى، عن احمد بن أبي عبدالله البرقى، عن محمد بن عبدالحميد العطار، عن عمّه عبد السلام بن سالم، عن رجل، عن أبي عبدالله، للبيهقي، قال: «حديث في حلال وحرام تأخذنـه من صادق، خير من الدنيا وما فيها من ذهب أو فضة» (المحاسن ج ١ ص ٢٢٩) وبالإسناد، عن أحمد ابن أبي عبدالله، عن محمد بن عبدالحميد، عن يونس بن يعقوب، عن أبيه، قال: قلت لأبي عبدالله، للبيهقي: «إنَّ لي إيناً قد أحبَّ أن

---

فيكون مرفوعاً معطوفاً على الضمير ويتحمل أن يكون المراد منه ضيق المعیشة وقلتها فيكون مجروراً معطوفاً على النائبة

يسألك عن حلال وحرام ولا يسألك عمّا لا يعنيه» قال: فقال لي: «وهل يسأل الناس عن شيء أفضل من الحلال والحرام؟» (الحسن ج ١ ص ٢٢٩)

## (٧)

## فصل

الحق عندنا أن الله تعالى إنما فعل الأشياء الحكمة لغرض وغاية. ولاريب أن نوع الإنسان أشرف ما في العالم السفلي من الأجسام؛ فيلزم تعلق الغرض بخلقه، ولا يمكن أن يكون ذلك الغرض حصول ضرره، إذ هذا إنما يقع من الجاهل<sup>(١)</sup> أو المحتاج إليه تعالى الله<sup>(٢)</sup> عن ذلك علوّاً كبيراً؛ فتعين أن يكون هو النفع. ولا يجوز أن يعود إليه سبحانه، لاستغنائه وكماله، فلا بد وأن يكون عائدًا إلى العبد<sup>(٣)</sup>. وحيث كانت المنافع الدنيوية في الحقيقة ليست بمنافع، وإنما هي دفع الآلام، فلا يكاد يطلق اسم «النفع» إلا على ماندر منها، لم يعقل أن يكون هو الغرض من إيجاد هذا الخلق الشريف، سيمامع كونه منقطعاً، مشوباً بالآلام المتضاعفة، فلا بد أن يكون الغرض شيئاً آخر، مما يتعلق

(١) قوله إنما يقع من الجاهل.

أي لعدم تميز النفع في نظره عن الضرر أو لعدم علمه بقبح الاضرار وحسن النفع

(٢) قوله: اوالمحتاج إليه تعالى ،

لأن احتياجاته إلى الاضرار لجلب نفع اودفع ضرر عن نفسه كالانسان المحتاج إلى اضرار الحيوانات وقتلها لطلب لذة الاكل اودفع ضرر الجموع وامثالها وان كان عالماً بكل منه ضرراً وان الاضرار قبيح .

(٣) قوله: فلا بد وان يكون عائداً إلى العبد.

اقول: وفيه نظر اذا عدم وعد النفع اليه تعالى لا يستلزم عوده الى العبد بنفسه لجواز عود النفع الى غير الانسان من المخلوقات اذ عدم نفع بعض الى بعض من دون وعد النفع الى احد نفسه فلا يتم ما هو بصدده

بالمนาفع الآخرية ولما كان ذلك النفع من أعظم المطالب وأنفس المواهب، لم يكن مبذولاً لكل طالب<sup>(١)</sup>، بل إنما يحصل بالاستحقاق. وهو لا يكون إلا بالعمل في هذا الدار، المسبوق بمعرفة كيفية العمل المشتمل عليها هذا العلم؛ فكانت الحاجة ماسة إليه جدًا، لتحصيل هذا النفع العظيم.

قدروينا بالإسناد السابق وغيره، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن أبان بن تغلب، عن أبي عبدالله، للطبراني، قال: «لَوْدِدْتُ أَنَّ أَصْحَابِي ضُرِبَتْ رُؤُوسُهُمْ بِالسِّيَاطِ حَتَّى يَتَفَقَّهُوَا» (الكافى ج ١ ص ٣١)

وعنه، عن عليّ بن محمد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن عليّ بن أبي حمزة، قال: سمعت أبا عبدالله، للطبراني، يقول: «تَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ؛ فَإِنَّهُ مَنْ لَمْ يَتَفَقَّهْ مِنْكُمْ فِي الدِّينِ، فَهُوَ أَعْرَابِيٌّ؛ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: «لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ، وَلِيَنذُورُوا قَوْمَهُمْ، إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ، لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ» (الكافى ج ١ ص ٣١)

وعنه، عن الحسين بن محمد، عن جعفر بن محمد، عن القاسم بن الريبع، عن المفضل بن عمر، قال: سمعت أبا عبدالله، للطبراني، يقول: «عَلَيْكُمْ بِالْتَّفْقِهِ فِي دِينِ اللَّهِ وَلَا تَكُونُوا أَعْرَابِيَّاً؛ فَإِنَّهُ مَنْ لَمْ يَتَفَقَّهْ فِي دِينِ اللَّهِ لَمْ يَنْظُرْ اللَّهَ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَمْ يَزْكُرْ لَهُ عَمَلاً» (الكافى ج ١ ص ٣١)

وبالإسناد السالف، عن المفيد، عن الحسن بن حمزة العلوى الطبرى، قال: حدثنا أحمد بن عبدالله بن بنت البرقى، عن أبيه، قال: حدثنا جدى أحمد بن

(١) قوله: لم يكن مبذولاً لكل طالب الخ، لا يخفى أن هذالايات ما ذكراؤ لا من ان الغرض من خلق العبد ايصال هذا النفع اليه اذ على هذا ربما كان لا يعلم العمل الذى هوشرط الاستحقاق

محمد بن خالد البرقي، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن العلاء القلا، عن محمد بن مسلم، قال: قال أبو عبد الله، للبيهقي: «لو أتيتُ بشبابَ من شباب الشيعة لا يتفقه لأدبته». قال: وكان أبو جعفر، للبيهقي، يقول: «تفقهوا، وإنْ فأنتمْ أعراب». (المحسن ج ١ ص ٢٢٨)

وإلياسناد، عن احمد بن محمد بن خالد، عن بعض أصحابنا، عن عليّ بن أسباط، عن إسحاق بن عمّار، قال: سمعت أبا عبدالله، للبيهقي، يقول: «لَيْتَ السُّيَاطَ عَلَى رُؤُوسِ أَصْحَابِيِّ، حَتَّى يَتَفَقَّهُوا فِي الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ». (المحسن ج ١ ص ٢٢٩)

(٨)

## فصل

**الفقه في اللغة:** الفهمُ وفي الاصطلاح هو<sup>(١)</sup>: العلم بالأحكام الشرعية الفرعية<sup>(٢)</sup> عن أدلةها التفصيلية. فخرج بالتقيد بالأحكام العلم بالذوات كزید مثلاً، وبالصفات ككرمه وشجاعته، وبالأفعال ككتابته وخياطته. وخرج بالشرعية غيرها كالعقلية المضضة<sup>(٣)</sup> واللغوية. وخرج بالشرعية الأصولية. وبقولنا:

(١) قوله: وفي الاصطلاح،

اما تصدى لتعريف الفقه دون اصول الفقه كما في المختصر وغيره لأن المقصود بالذات في هذا الكتاب علم الفقه واما ذكر الاصول من باب المبادى فلا تغفل

(٢) قوله: هو العلم بالأحكام الشرعية،

أي التصديقات المأحوذة من الشرع ولعل المراد ما ينبغي اخذها من الشرع ليتبعد بها وان استقل باثبات بعضها العقل والمراد بالشرعية ما يتعلق بكيفية العمل بلا واسطة ويسمى عملية ايضاً ويعاينها الاصولية اي الاعتقادات التي لا يتعلق بكيفية العمل بلا واسطة وان كان لها تعلق بعيد بالعمل فتأمل

(٣) قوله: كالعقلية المضضة،

قيد به لأن الشرعية ايضاً فيها مدخل للعقل

«عن أدتها» علم الله سبحانه، وعلم الملائكة والأنبياء،<sup>(١)</sup> وخرج بالتفصيلية علم المقلد في المسائل الفقهية؛ فاته مأخذ من دليل إجمالي مطرد في جميع المسائل؛ وذلك لانه اذا علم ان هذا الحكم المعين قد افتى به المفتى وعلم ان كلاما افتى به المفتى، فهو حكم الله تعالى في حقه، يعلم بالضرورة<sup>(٢)</sup> أن ذلك الحكم المعين هو حكم الله سبحانه في حقه. وهكذا يفعل في كل حكم يرد عليه.

وقد اورد على هذا الحدّ: أنه إن كان المراد بالأحكام البعض لم يطرد؛ لدخول المقلد إذا عرف بعض الأحكام كذلك؛ لأننا لا نزيد به العاميّ، بل من لم يبلغ رتبة الإجتهاد. وقد يكون عالماً ممتلكاً من تحصيل ذلك، لعلّ رتبته في العلم، مع أنه ليس بفقيقه<sup>(٣)</sup> في الاصطلاح. وإن كان المراد بها الكلّ لم

(١) قوله علم الله وعلم الملائكة والأنبياء،

جعل الظرف أي قوله عن أدتها صفة للعلم ولم يجعله صفة للأحكام ولا م يخرج علم من ذكر لانه يصدق على علومهم انها علم بالأحكام الحاصلة من أدتها بالنسبة الى غيرهم كالفقهاء وان لم يكن لهم حاصلاً عن الاadle وكذا لو جعل متعلقاً بالفرعية فندر

(٢) قوله: يعلم بالضرورة ان ذلك الحكم المعين هو حكم الله تعالى في حقه.

قول: هذه العبارة وما قبلها يناسب مذهب الم Osborne القائلين باختلاف الأحكام بالنسبة إلى المكلفين بحسب اختلاف الفتنون كما سيدرك المصنف ووجه الحد على وفقه ان يقال انه علم انه كلما افتى به المفتى فهو مظنون انه حكم الله تعالى في حقه فيظن ان ذلك الحكم المعين حكم الله في حقه وان كان يجب العمل به قطعاً والتوجيه بان مراده بالعلم ما يعم الظن كما سيدركه في توجيه الحد يأبه لفظ الضرورة هنا

نعم يمكن ان يق المراد بالعلم، العلم بوجوب العمل بالحكم لابنفس الحكم او المراد بالحكم الحكم الظاهري الثانوي او العلم بكونه هومظنون في حكم الله لكن المذكورات مع بعدها لم يرتكب به المصنف ولم يتلفت اليها في توجيه العبارة الآتية مع جريانها فيها فتأمل

(٣) قوله: مع انه ليس بفقيقه في الاصطلاح،

هذا اولى ما قال شارح المختصر وغيره من انه ليس بفقيقه اجماعاً اذ دعوى الاجماع في ذلك مع وجود القائل بالجزي في الاجتهاد مشكل بخلاف دعوى الاصطلاح فان

ينعكس؛ لخروج أكثر الفقهاء عنه، إن لم يكن كلّهم؛ لأنّهم لا يعلمون جميع الأحكام، بل ببعضها أو أكثرها.

ثم إنّ الفقه أكثره من باب الظنّ؛ لابتئاه غالباً على ما هو ظنّي الدلالة أو السنّد. فكيف أطلق عليه العلم.

**والجواب:** أمّا عن سؤال الأحكام، فبأنا نختار أولًا: أنّ المراد البعض. قولكم: «لا يطرد لدخول المقلد فيه»،<sup>(١)</sup> قلتنا: منوع؛ أمّا على القول بعدم تجزي الاجتهاد، فظاهر؛ إذ لا يتصوّر على هذا التقدير، انفكاك العلم ببعض الأحكام كذلك عن الاجتهاد؛ فلا يحصل للمقلد، وإن بلغ من العلم مابلغ. وأمّا على القول بالجزي، فالعلم المذكور داخل في الفقه، ولا ضير فيه؛ لصدقه عليه حقيقة وكون العالم بذلك فقيهاً بالنسبة إلى ذلك المعلوم اصطلاحاً وإن صدق عليه عنوان التقليد بالإضافة إلى مaudah.

ثم نختار ثانياً: أنّ المراد بها الكلّ - كما هو الظاهر؛ لكونها جمعاً محلّي باللّام، ولاريب أنّه حقيقة في العموم - قولكم: «لا ينعكس لخروج أكثر الفقهاء عنه»، قلتنا: منوع، إذا المراد بالعلم بالجميع التهيّله، وهو أن يكون عنده ما يكفيه في استعلامه من المأخذ والشرائط، بأن يرجع إليه، فيحكم. وإطلاق «العلم» على مثل هذا التهيّل شائع في العرف؛ فانه يقال في العرف: «فلان يعلم النحو» مثلاً، ولا يراد أنّ مسائله حاضرة عنده على التفصيل. وحيثند عدم العلم بالحكم في الحال الحاضر لايتأتى به.

#### الأصطلاحات مختلفة

(١) قوله: لدخول المقلد، أي علم المقلد لأن الكلام في حد الفقه لا للفقيه

واما عن سؤال الظن، فيحمل «العلم» على معناه الأعم، أعني ترجيح أحد الطرفين، وإن لم يمنع من النقيض، وحيثئذٍ فيتناول الظن. وهذا المعنى شائع في الاستعمال، سيما في الأحكام الشرعية.

وما يقال في الجواب أيضاً - من أن الظن في طريق الحكم، لافيه نفسه، وظنية الطريق لاتفاق علمية الحكم - فضعفه ظاهر عندنا.<sup>(١)</sup> وأماماً عند المصوّبة القائلين بأنَّ كلَّ مجتهد مصيّب - كما سيأتي الكلام فيه، إن شاء الله تعالى، في بحث الاجتهاد - فله وجه. وكأنَّه لهم. وتبعهم فيه من لا يوفّقهم على هذا الأصل، غفلةً عن حقيقة الحال.

(9)

فصل

واعلم: أنَّ بعض العلوم تقدَّماً على بعض، إما لتقدِّم موضوعه، أو لتقدِّم  
غايتها، أو لاشتماله على مبادئ العلوم المتأخرة، أو لغير ذلك من الأمور التي ليس  
هذا موضع ذكرها.

(١) قوله: فضعفه ظاهر عندنا.

حيث نختار مذهب المخطئة اذ على هذا المذهب انما يعلم قطعاً وجوب العمل بما ادى الي  
ظنه لانه هو حكم الله تعالى قطعاً كيف و حكمه تعالى واحد في الواقع على هذا المذهب مع  
اختلاف الظنون ووجوب عمل كل ما ادى اليه ظنه فحكم الله تعالى على المذهب ظنياً نعم  
وجوب العمل به قطعاً فلا يتصح ان ظنية الطريق لا ينافي قطعية الحكم واما على مذهب  
المصوبة فلا وجه اذ عندهم يكون حكم الله تعالى تابعاً لظن المجتهد وكل ما ادى اليه ظنه فهو  
حكم الله تعالى في حقه قطعاً فظنية الطريق لا ينافي قطعية الحكم ثم لا يخفى ان هذا ايضاً  
مبني على كون مسئلة التصويب قطعية عندهم اما لو كانت ظنية يصبر الحكم ايضاً ظنياً من  
حيث ظنية ببناء فتأمل

ومرتبة هذا العلم متأخرة عن غيره،<sup>(١)</sup> بالاعتبار الثالث؛ لافتقاره إلى سائر العلوم واستغنائها عنه.

واما تأخره عن علم الكلام فلانه يبحث في هذا العلم عن كيفية التكليف وذلك مسبوق بالبحث في معرفة نفس التكليف والمكلف وأما تأخره عن علم اصول الفقه، فظاهر، لأن هذا العلم ليس ضروريًا، بل هو محتاج إلى الاستدلال، وعلم اصول الفقه متضمن لبيان كيفية الاستدلال. ومن هذا يظهر وجه تأخره عن علم المنطق أيضاً، لكونه متكتلاً ببيان صحة الطرق وفسادها.

واما تأخره عن علم اللغة والنحو والتصريف، فلأنَّ من مبادي هذا العلم الكتاب والسنة، واحتياج العلم بهما إلى العلوم الثلاثة ظاهر. فهذه هي العلوم التي يجب تقدُّم معرفتها عليه في الجملة. ولبيان مقدار الحاجة منها محل آخر.

(١٠ - ١١ - ١٢)

### فصل

ولابد لكل علم أن يكون باحثاً عن امور لاحقة لغيرها. وتسمى تلك الامور<sup>(٢)</sup> مسائله، وذلك الغير موضوعه. ولابد له من مقدمات يتوقف

(١) قوله متأخرة عن غيره بالاعتبار الثالث،

لعل المراد من غيره العلوم الخمسة التي سيدرك لابد ما يغايره من العلم اذا لافتقاره الى الهندسة والطب وكثير من العلوم وهو ظاهر وخص التأخر بالاعتبار الثالث ليستقيم بالنسبة الى كل الخمسة والا فهو متأخر عن البعض بعض اعتبارات اخرى ايضاً اذا لامع في الجميع فتأمل

(٢) قوله: وتسمى تلك الامور مسائله،

الاستدلال عليها، ومن تصوّرات الموضع وأجزائه وجزئيّاته. ويسمى مجموع ذلك بالمبادئ.

ولما كان البحث في علم الفقه عن الأحكام الخمسة، أعني: الوجوب، والندب، والإباحة، والكرابة، والحرمة؛ وعن الصحة والبطلان، من حيث كونها عوارض لأفعال المكلفين، فلا جرم كان موضوعه هو أفعال المكلفين، من حيث الاقتضاء والتخيير. ومبادئه ما يتوقف عليه من المقدّمات، كالكتاب والسنة والاجماع، ومن التصوّرات، كمعرفة الموضع وأجزائه وجزئيّاته؛ ومسائله هي المطالب الجزئية المستدلّ عليها فيه.

---

أي من حيث لحوقها وعرضها لغيرها حتى يكون قضايا لنفس تلك الامور فانما هي محمولات المسائل التي هي القضايا فتأمل

**المقصد الثاني**

**في**

**تحقيق مهام المباحث الاصولية التي هي الاساس**

**لبناء الاحكام الشرعية**

**و فيه مطالب [تسعة]**



(١)

## المطلب الأول

في

نبذة من مباحث الألفاظ

[وفيه أربع مباحث]



## (١) تقسيم

اللفظ والمعنى، إن اتحدا،<sup>(١)</sup> فاماً أن يمنع نفس تصور المعنى من وقوع الشركة فيه، وهوالجزئي؛ أولاً يمنع، وهو الكلّي. ثمَ الكلّي: إماً يتساوى معناه في جميع موارده، وهوالمتواطي؛ أو يتفاوت، وهو المشكّك.  
ولأن تكثرا، فالألفاظ متباعدة، سواء كانت المعاني متصلة كالذات والصفة، أو منفصلة كالضدين.

وان تكثرت الألفاظ واتحد المعنى فهى مترادة.  
ولأن تكثرت المعاني واتحد اللفظ من وضع واحد<sup>(٢)</sup>، فهو المشترك.

(١) قوله النّفظ والمعنى ان اتحدا

لایخفى انه يخرج بظاهره منه الفاظ الكلّي المترادة وكذا الألفاظ المشتركة الموضوعة للكلّي والجزئي بل يخرج منه مجموع الألفاظ المتباعدة سواء كانت موضوعه للكلّي والجزئي ولايدخل شيء منها الا بعد اعتبار الحشيشات وارتکاب التکلفات التي لايليق بالحدود والتقسيمات الاولى جعل التقسيم بالكلّي والجزئي تقسيماً برأسه شاملأ للمتحد والمتشكّر وجعل التقسيم بالمتحد والمتشكّر تقسيماً آخر

(٢) قوله: من وضع واحد:

نقل ابن الصنف عن والده رَحْمَهُ اللَّهُ بِالوَضْعِ الْوَاحِدِ مَا لَمْ يَنْظُرْ إِلَى الْوَضْعِ الْأَوَّلِ فَكَانَ كُلُّ وَضْعٍ ابْتَدَائِيًّا فَلَا يَنْافِي قَوْلَهُمُ الْمُشْتَرِكُ مَا وَضَعَ بِاُوضَاعٍ مُتَعَدِّدَةٍ اَنْتَهَى

وإن اختصَّ الوضع بأحددها، ثمَّ استعمل في الباقي، من غير أن يغلب فيه، فهو الحقيقة والمجاز.<sup>(١)</sup> وإن غلب، وكان الاستعمال المناسب، فهو المنقول<sup>(٢)</sup> اللغويّ، أو الشرعيّ، أو العرفيّ. وإن كان بدون المناسب فهو المرتجل.

اقول: فكان مراده على هذا بالوضع الواحد الوضع المنفرد المستقل في تحصيل معنى من المعانى بحيث لا يكون للوضع واحد المعانى دخل في الوضع الآخر من حيث ملاحظة المناسبة بينهما فيفيد انه لا بد لكل معنى من المعانى من وضع منفرد به فيخرج الحقيقة والمجاز ومن ان هذا المعنى يستقل الوضع به لتحقیله فيخرج المنقول على المشهور ایضاً

(١) قوله: من غيران يغلب فيه فهو الحقيقة والمجاز

اقول: لعل المراد بغلبة الاستعمال ان يترك ويهرج المعنى الاول بمعنى انه لا يستعمل فيه بدون القرينة بالنسبة الى اهل الاستعمال الاخر صرحاً بذلك. العلامة الفتازانى في شرح الرسالة وغيره فالمراد بعدم الغلبة في المجاز عدم صيرورته كذلك سواء اشتهر فيه او لا فيدخل المجاز المشهور في حد المجاز بلا اشكال

(٢) قوله: وان غالب وكان الاستعمال المناسب فهو المنقول

أقول: الظاهر من كلامه انه لا وضع في المعنى المنقول اليه والمرتجل كما في المجاز حيث جعل الثلاثة من اقسام ما اختص الوضع بأحد المعانى فالفرق بينهما وبين المجاز باعتبار عدم الغلبة في المجاز واعتبار الغلبة فيما والفرق بينهما اعتبار المناسبة في المنقول دون المرتجل مع اشتراك الثالثة في عدم الوضع الحقيقي وفيه تأمل

اما اولاً فلأنه خلاف تصريح القوم كما اشرنا اليه

واما ثانياً فلان المرتجل على ذلك ليس فيه وضع ولا مناسبة ولا يخفى ان الاستعمال بدون احد الامرين غير صحيح ولا يحصل الدلالة والفهم بدون احدهما والتوجيه بان المراد اختصاص الوضع الابتدائى أي بدون المناسبة باحد المعانى لامتنق الوضع فمع عدم دلالة العبارة عليه لا ينفع في المرتجل اذ الوضع فيه المعنى الاخر ايضاً ابتدائى أي بلا مناسبة تقيد بقييد آخر ايضاً حتى يرجع الاختصاص اليه تكفل والظاهر من كلام الاكثر كشاح المختصر والسيد الشريف والحقن الدواني وغيرهم كون المعنى المنقول والمرتجل من المعانى الحقيقة الموضوعة لها اللفظ بل جعل الاكثر المرتجل من اقسام المشترك بل جوزوا كون المنقول ايضاً منه ومن لم يجوز ذلك في المنقول فرق باعتبار ملاحظة المناسبة في المنقول واعتبار عدمها في المشترك مع اشتراكيهما في الوضع الحقيقي

(۲)

أصل

لاريب في وجود الحقيقة اللغوية والعرفية. وأماماً الشرعية، فقد اختلفوا في إثباتها ونفيها. فذهب إلى كل فريق. وقبل الخوض في الاستدلال، لابد من تحرير محل النزاع.

فقول: لنزاع في أنَّ الألفاظ المتداولة على لسان أهل الشرع، المستعملة في خلاف معانيها اللُّغويَّة، قد صارت حقائق في تلك المعاني، كاستعمال «الصلوة» في الأفعال المخصوصة، بعد وضعها في اللغة للدعاء، واستعمال «الزكاة» في القدر الخرج من المال، بعد وضعها في اللغة للنحو، واستعمال «الحجَّ» في أداء المناسك المخصوصة، بعد وضعه في اللغة لطلق القصد. وإنما النزاعُ في أنَّ صيروتها كذلك، هل هي بوضع الشارع وتعيينه إياها بازاء تلك المعاني بحيث تدلُّ عليها بغير قرينة، لتكون حقائق شرعية فيها<sup>(١)</sup>، أو بواسطة

(١) قوله: هل هي بوضع الشارع وتعيينه ايها بازاء تلك المعانى بحيث تدل عليها بغير قرينة  
ل تكون حقائق شرعية فيها الخ

أي سواء، ذلك الوضع لمناسبة فيكون مقولات كما في أكثر الحقائق الشرعية ام لا لمناسبة تكون موضوعات مبتدأه على ما صرّح هنا شارح المختصر وغيره ولا يخفى ان هذا الكلام من المصنف وغيره يدل على ان المقولات الشرعية على تقدير وقوها يكون فيها وضع من الشارع بالنسبة الى المعانى الشرعية المنقول اليها وهذا متنافي لما يشعر به كلامه في المسألة السابقة ان في المنقول اختص الوضع باحد المعانى اللهم الا ان يراد اختصاص الوضع اللغوى باحد المعانى وحييند يكون المعتبر في المشترك تعدد الوضع اللغوى والظاهر انه لم يقل به احد قال العلامة في النهاية ان وضع لمعنين وضعًا اولاً سواء كان الزمان واحدا او متعددا وسواء كان الوضع متعددا او اكثرا فهو المشترك انتهى والمراد بالوضع اولاً عدم ملاحظة المناسبة بين المعنين على ما يظهر من سياق كلامه فتأمل

غلوة هذه الألفاظ<sup>(١)</sup> في المعاني المذكورة في لسان أهل الشرع، وإنما استعملها الشارع فيها بطريق المجاز بمعونة القرائن، فتكون حقائق عرفية خاصة، لشرعية. وتظهر ثمرة الخلاف فيما إذا وقعت مجرد عن القرائن في كلام الشارع؛ فإنها تحمل على المعاني المذكورة بناءً على الأول، وعلى اللغوية بناءً على الثاني. وأمّا إذا استعملت في كلام أهل الشرع، فإنها تحمل على الشرعيّيّ وغير خلاف. احتجّ المثبتون: بأنّا نقطع بأنّ «الصلوة» اسم للركعات المخصوصة بما فيها من الأقوال والهيئات، وأنّ «الزكاة» لأداء مالٍ مخصوص، و«الصيام» لامساك مخصوص، و«الحجّ» لقصد مخصوص. ونقطع أيضاً بسبق هذه المعانى منها إلى الفهم عند إطلاقها، وذلك علامة الحقيقة. ثم إنّ هذا لم يحصل إلا بتصرّف الشارع ونقله لها إليها، وهو معنى الحقيقة الشرعية.

وأورد عليه: أنه لا يلزم من استعمالها في غير معانيها أن تكون حقائق شرعية،<sup>(٢)</sup> بل يجوز كونها مجازات.

(١) قوله: او بواسطة غلوة هذه الالفاظ في المعاني المذكورة في لسان اهل الشرع وإنما استعملها فيها بطريق المجاز الخ

اقول: لا يخفى ان هنا احتمالاً ثالثاً وهو كون الالفاظ باقية في المعاني اللغوية والزيادات شروط لوقوعها عبارات معتبرة مقبولة شرعاً والشرط خارج عن المشروط وقد ينسب اختيار هذا الاحتمال الى قاضي اي بكر الباقلاني من المخالفين ويشعر به بعض ادله المشهور اختياره للمذهب الثاني وهو كونها مجازات لغوية وانه لم يذهب الى الاحتمال الثالث احد فندر

(٢) قوله واورد عليه انه لا يلزم من استعمالها في غير معانيها ان تكون حقائق شرعية الخ، لا يخفى ان المستدلّ لم يجعل مجرد استعمالها في غير معانيها دليلاً على كونها حقائق شرعية بل ادعى سبق هذه المعانى الى الفهم عند الاطلاق وبعد ذلك لا يقى لهذا الایراد وجه نعم يتوجه منه هذه الدعوى بالنسبة الى استعمال الشارع وهو ما يذكره المصنف في ذيل البحث وارجاع هذا الایراد الى ما يذكر المصنف بان يقال المراد انه لا يلزم من استعمال المتشربة لها والمتبادر من اطلاقاتهم ان تكون حقائق شرعية وضعها الشارع لهذه المعانيب لجواز كونها مجازات في استعمال اشتهرت عندهم فتكلف بعيد عن العبارة فتأمل

ورد بوجهين: أحدهما: أنه إن أريد بمجازيتها: أن الشارع استعملها في [غير] معانيها، لمناسبة المعنى اللغوي، ولم يكن ذلك معهوداً من أهل اللغة، ثم اشتهر، فأفاد بغير قرينة، فذلك معنى الحقيقة الشرعية، وقد ثبت المدعى؛ وإن أريد بالمجازية: أن أهل اللغة استعملوها في هذه المعاني والشارع تبعهم فيه، فهو خلاف الظاهر؛ لأنها معانٍ حديثة، ولم يكن أهل اللغة يعرفونها، واستعمال اللفظ في المعنى فرع معرفته.

وثانيهما: أن هذه المعاني تفهم من الألفاظ عند الاطلاق بغير قرينة. ولو كانت مجازات لغوية، لما فهمت إلا بالقرينة.

وفي كلاهذين الوجهين مع أصل الحجّة بحث.

أمّا في الحجّة، فلأنّ دعوى كونها أسماء لمعانيها الشرعية لسبقها منها إلى الفهم عند اطلاقها، إن كانت بالنسبة إلى إطلاق الشارع فهي مبنوعة. وإن كانت بالنظر إلى اطلاق أهل الشرع فالذى يلزم حينئذ هو كونها حقائق عرفية لهم، لاحقائق شرعية.

وأمّا في الوجه الأول، فلأنّ قوله: «فذلك معنى الحقيقة الشرعية» مبنوع، إذ الاشتهر والافادة بغير قرينة إنّما هو في عرف أهل الشرع، لا في إطلاق الشارع. فهي حينئذ حقيقة عرفية لهم. لشرعية.

وأمّا في الوجه الثاني، فلما أوردناه على الحجّة، من أنّ السبق إلى الفهم بغير قرينة إنّما هو بالنسبة إلى المترسّعة لا إلى الشارع.

حجّة النافين وجهان:

**الأول:** أنه لو ثبت نقل الشارع هذه الألفاظ إلى غير معانيها اللغوية، لفهمها

المخاطبين بها، حيث أنهم مكلّفون بما تضمنه<sup>(١)</sup>. ولاريب أن الفهم شرط التكليف. ولو فهمّهم إياها، لنقل ذلك إلينا، لمشاركة لهم في التكليف. ولو نقل، فإماً بالتواتر، أو بالأحاداد. والأول لم يوجد قطعاً، إلا ما وقع الخلاف فيه<sup>(٢)</sup>. والثاني لا يفيد العلم<sup>(٣)</sup>. على أن العادة تقتضي في مثله بالتواتر.

**الوجه الثاني:** أنها لو كانت حفائق شرعية لكان غير عربية، واللازم باطل، فالملزم مثله. بيان الملزمة: أن اختصاص اللفاظ باللغات إنما هو بحسب دلالتها بالوضع فيها. والعرب لم يضعوها: لأنّه المفروض، فلاتكون عربية. وأما بطلان اللازم، فلأنه يلزم أن لا يكون القرآن عريبياً؛ لاشتماله عليها. وما بعضه خاصة عربى لا يكون عربياً كلّه. وقد قال الله سبحانه: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا﴾.

(سورة يوسف ٢)

**وأجيب عن الأول:** بأن فهمها لهم ولنا باعتبار الترديد بالقرائين<sup>(٤)</sup>، كالأطفال

(١) قوله: لفهمها المخاطبين بها،

حيث أنهم مكلّفون بما تضمنه الخ

أي لفهم الشارع غير المعانى اللغوية المخاطبين بها

(٢) قوله: لما وقع الخلاف فيه،

فيه تأمل اذ ربما حصل التواتر بالنسبة الى طائفة دون طائفة اخرى

(٣) قوله: والثاني لا يفيد العلم

قد عرفت ان تفهم كون هذا المعنى مراداً كافٍ في التكليف وهذا ليس مسئللة اصولية حتى لابد فيها من العلم بناء على اعتبار القطع في الاصول والمسئلة الاصولية التي هي ان هذه الارادة بطريق الوضع او بطريق المجاز لا حاجة الى تفهمها للتکليف فالاولى ان يقال ان الثاني أي الآحاد ايضاً لم توجد اذ الكلام في اللفاظ المجردة عن القرينة التي لم ينقل في بيانها شيء كما عرفت في ثمرة الخلاف

(٤) قوله: باعتبار الترديد بالقرائين الخ.

لا يقال كلام المستدل في اللفاظ المجردة من القرائين كما ذكرت ولاريب في انه لم يحصل فيها التفهم للمعاني الشرعية بالترديد بالقرائين وغيرها

يتعلمون اللغات من غير أن يصرّح لهم بوضع اللُّفظ للمعنى؛ إذ هو ممتنع بالنسبة إلى من لا يعلم شيئاً من الألفاظ. وهذا طريق قطعى لا ينكر. فان عنيتم بالتفهيم وبالنقل: مايتناول هذا، معنا بطalan اللازم، وإن عنيتم به: التصرير بوضع اللُّفظ للمعنى، معنا الملازمة.

وعن الثاني: بالمنع من كونها غير عربية. كيف، وقد جعلها الشارع حقائق شرعية في تلك المعاني مجازات لغوية في المعنى اللغوي<sup>(١)</sup>؛ فإن المجازات الحادثة عربية<sup>(٢)</sup>، وإن لم يصرّح العرب باحادتها، لدلالة الاستقراء على تجويزهم نوعها. ومع التنزل، نمنع كون القرآن كله عربياً، والضمير في «إنا أنزلناه»

لأننا نقول المراد انه ربما فهم بالترديد والتكرير في الالفاظ المستعملة مجازاً في المعنى الشرعية اتفاقاً انها موضوعة لها فتحمل عليهافي الالفاظ المجردة عن القرآن ايضاً ولما كان هذا الكلام في مقابل الدليل كان الاحتمال كافياً فيه فلا يضره الاستبعاد والمناقشات التي اوردها ابن المصنف رحمة الله

(١) قوله: مجازات لغوى في المعنى اللغوى

أقول: هذا الجواب مذكور في سرح المختصر وغيره من كتب الاصول بدون لفظ في المعنى اللغوى وقد زاده المصنف رحمة الله ولعله سهومته وبدله في تلك المعاني الشرعية كما هو المفهوم من عبارات القوم اذ ليس الكلام في هذه الالفاظ حال استعمال الشارع لها في المعنى اللغوى بل اما الكلام فيها حال الاستعمال في المعنى الشرعية انها حينئذ ليست عربية فمكونها مجازات لغوية في المعنى اللغوى لادخل له في ذلك بل لا يصح في نفسه اذ باستعمال الشارع لها في المعنى اللغوية لما يصير مجازات لغوية بل مجازات شرعية مستعملة في المعنى اللغوية بمناسبة المعاني الشرعية فهي مجازات اهل الشرع حينئذ

(٢) قوله: فإن المجازات الحادثة عربية الخ،

هذا الكلام يشعر بما ذكرنا من تصحيح العربية باعتبار كونها مجازات في المعنى الشرعية لتجويز العرب استعمال اللُّفظ الموضوع في لفتهم لمعنى في معنى آخر لعلاقة بينهما ويرد عليه ان الاستعمال في تلك المعاني الشرعية ائماً هو بالوضع الشرعي لا بسب الوضع اللغوى بان كانت موضوعة في اللغة لمعنى ثم استعملت لآخر المناسبة لما وضع في اللغة والمجازات الحادثة التي كانت عربية من قبيل الثاني فليست مَمَّا نحن فيه

للسورة، لالقرآن، وقد يطلق «القرآن» على السورة وعلى الآية.  
فإن قيل: يصدق على كل سورة وأية أنها بعض القرآن، وبعض الشيء لا يصدق عليه أنه نفس ذلك الشيء.

قلنا: هذا إنما يكون في مال يشارك البعض الكل في مفهوم الاسم، كالعشرة، فإنها اسم لمجموع الآحاد المخصوصة، فلا يصدق على البعض، بخلاف نحو الماء، فإنه اسم للجسم البسيط البارد الرطب بالطبع، فيصدق على الكل وعلى أي بعض فرض منه، فيقال: هذا البحر ماء، ويراد بالماء مفهومه الكلّي، ويقال: إنه بعض الماء، ويراد به مجموع المياه الذي هو أحد جزئيات ذلك المفهوم. والقرآن من هذا القبيل، فيصدق على السورة أنها قرآن وبعض من القرآن، بالاعتبارين، على أنّا نقول: إن القرآن قد وضع - بحسب الاشتراك - للمجموع الشخصي وضعًا آخر، فيصبح بهذا الاعتبار أن يقال: السورة بعض القرآن.

إذا عرفت هذا، فقد ظهر لك ضعف الحجتين.

والتحقيق أن يقال: لاريب<sup>(١)</sup> في وضع هذه الألفاظ للمعاني اللغوية، وكونها حينئذ حقائق فيها لغة، ولم يعلم من حال الشارع إلا أنه استعملها في

(١) قوله: والتحقيق أن يقال لاريب الخ.

أقول: لا يخفى قوة هذا الكلام لكن ينبغي التأمل في ان الاستعمالات الشائعة في كلام أهل البيت عليهم السلام هل لها حكم الاستعمال في كلام الشارع حتى يحمل على اللغوية بدون القرينة بناء على هذا التحقيق اولها حكم الاستعمال في كلام المتشرة حتى يحمل على المعانى الشرعية كما ذكرناه لا نزاع فيه في كلامهم والأقرب الثاني اذا الشیروخ الواقع في عصر المتشرة على لسانهم حاصل ايضاً بالنسبة اليهم اذ عصرهم واحد سبعة المتأخرن عن عصر الصحابة والتابعين بعد الشیروخ الكتب والتصانیف والتزام ان استعمالاتهم عليهم السلام ليست على نهج الاستعمالات المتشرة بعيد جداً فتأمل

المعاني المذكورة.<sup>(١)</sup> أما كون ذلك الاستعمال بطريق النقل، أو أنه غالب في زمانه واشتهر حتى أفاد بغير قرينة، فليس بعلوم؛ لجواز الاستناد في فهم المراد منها إلى القرائن الحالية أو المقالية؛ فلابد من ثقافة مطلقاً.<sup>(٢)</sup> وبدون ذلك لا يثبت المطلوب.<sup>(٣)</sup> فالترجيح لمذهب الناففين، وإن كان المنقول من دليلهم مشاركاً في الضعف لدليل المثبتين.

(٣)

### اصل

الحق أن الاشتراك واقع في لغة العرب. وقد أحاله شرذمة. وهو شاذ ضعيف لا يُلتفت إليه.

ثم إن القائلين بالواقع اختلقو في استعماله في أكثر من معنى إذا كان الجمع بين ما يستعمل فيه من المعاني ممكناً؛<sup>(٤)</sup>

(١) قوله: إلا أنه استعملها في المعاني المذكورة

أي في المعاني الشرعية من الأفعال المخصوصة وغيرها

(٢) قوله: فلابد من ثقافة مطلقاً، أي حتى بدون القرينة

(٣) قوله: وبدون ذلك لا يثبت المطلوب

أي الحمل على المعاني الشرعية في الفاظ المجردة عن القرائن على ما عرفت في تحقيق ثمرة الخلاف والحاصل أنها بعد ظهور ضعف الحججتين يقتضي متعددين في الالفاظ المعلومة استعمالها في المعاني الشرعية أن ذلك بطريق الوضع او الجاز مع القرينة فلا يطعن منها حال الالفاظ المجردة عن القرائن ولما كانت تلك الالفاظ المجردة عن القرائن مستعملة في الكلام العربي فالظاهر أنها مستعملة في معانٍها الحقيقة في تلك اللغة مالم يصرف عنه صارف

(٤) قوله: إذا كان الجمع بين ما يستعمل فيه من المعاني ممكناً، أي يمكن جمعها في الإرادة عند اطلاق واحد وإن كانوا متصادين كالقرء والظهور والخض والجرون للبياض والسود في قولنا القرء من صفات النساء والجرون من عوارض الجسم بخلاف صيغة انفع للوجوب والتهديد فإنه لا يمكن ارادتهما معًا منه في اطلاق واحد

فجُوزَه قوم مطلقاً، ومنعه آخرون مطلقاً، وفصل ثالث: فمنعه في المفرد وجُوزَه في الثنائي والجمع، ورابع: فنفاه في الاثبات وأثبته في النفي. ثم اختلف المحوِّزون؛ فقال قوم منهم: إنه بطريق الحقيقة. وزاد بعض هؤلاء: أنه ظاهر في الجميع عند التجرد عن القرائن؛ فيجب حمله عليه حينئذ. وقال الباقون: إنه بطريق المجاز.

والأقوى عندي جوازه مطلقاً، لكنه في المفرد مجاز، وفي غيره حقيقة. لنا على الجواز: انتفاء المانع، بمسننيته: من بطلان ماتمسّك به المانعون، وعلى كونه مجازاً في المفرد: تبادر الوحدة. منه<sup>(١)</sup> عند اطلاق اللفظ، فيفتقر ارادة الجميع منه إلى القاء اعتبار قيد الوحدة فيصير اللفظ مستعملاً في خلاف موضوعه. لكن وجود العلاقة المصححة للتجوز أعني: علاقة الكلّ والجزء يجوزه، فيكون مجازاً.

فإن قلت: محل النزاع في المفرد هو استعمال اللفظ في كلّ من المعنين بأن يراد به - في إطلاق واحد - هذا وذاك، على أن يكون كلّ منهما مناطاً للحكم ومتعلقاً للاحتجاج والنفي، لافي المجموع المركب الذي أحد المعنين جزء منه. سلّمنا، لكن ليس كلّ جزء يصحّ إطلاقه على الكلّ، بل إذا كان للكلّ تركيب حقيقيّ وكان الجزء مما إذا انتفى، انتفى الكلّ بحسب العرف أيضاً، كالرقبة للإنسان، بخلاف الإصبع والظفر ونحو ذلك.

(١) قوله: تبادر الوحدة منه، أي كون مراد المتكلم واحداً بعينه وإن لم يعلم المخاطب خصوصية بدون القرينة لا واحداً لا بعينه عند المتكلم أيضاً على ما هو مذهب صاحب المفتاح في المشترك عند تجرده عن القرائن وتوهمه الفاضل الشيرازي فيها فأنه خلاف مختار المصنف والأكثر ولا مفهوم أحدهما كما زعمه شارع الشرح واعتراض بأنه حينئذ يكون مشتركاً معنوياً للفظيّاً.

قلت: لم أرد بوجود علاقة الكلّ والجزء: أنَّ اللُّفْظَ مُوْضِعٌ لأَحَدِ الْمَعْنَيَيْنِ وَمُسْتَعْمَلٌ حِينَئِذٍ فِي مَجْمُوعِهِمَا مَعًا، فَيُكَوِّنُ مِنْ بَابِ إِطْلَاقِ الْلُّفْظِ الْمُوْضِعَ لِلْجُزْءِ وَإِرَادَةِ الْكُلِّ كَمَا تَوْهِمُهُ بَعْضُهُمْ، لِيُرِدَ مَا ذُكِرَتْ. بَلِ الْمَرَادُ: أَنَّ الْلُّفْظَ لَمَّا كَانَ حَقِيقَةً فِي كُلِّ مِنْ الْمَعْنَيَيْنِ، لَكِنَّ مَعَ قِيدِ الْوَحْدَةِ،<sup>(١)</sup> كَانَ اسْتِعْمَالُهُ فِي الْجَمِيعِ مُقتَضِيًّا لِإِلْغَاءِ اعْتِبَارِ قِيدِ الْوَحْدَةِ كَمَا ذُكِرَ نَاهٍ وَاحْتِصَاصُ الْلُّفْظِ بِعِضِ الْمُوْضِعَيْنِ لِأَعْنَى: مَاسِوِيِّ الْوَحْدَةِ. فَيُكَوِّنُ مِنْ بَابِ إِطْلَاقِ الْلُّفْظِ الْمُوْضِعَ لِلْكُلِّ وَإِرَادَةِ الْجُزْءِ. وَهُوَ غَيْرُ مُشْتَرِطٍ بِشَيْءٍ مَمَّا اشْتَرَطَ فِي عَكْسِهِ، فَلَا إِشْكَالٌ.

ولنا علٰى كونه حقيقة في التثنية والجمع: أَنَّهُمَا فِي قُوَّةٍ تَكْرِيرِ الْمَفْرَدِ بِالْعَطْفِ. وَالظَّاهِرُ: اعْتِبَارُ الْاِتْفَاقِ فِي الْلُّفْظِ دُونَ الْمَعْنَى فِي الْمَفْرَدَاتِ؛ أَلَا تَرِى أَنَّهُ يَقَالُ: زِيَادَانَ وَزِيَادُونَ، وَمَا أَشْبَهُهُمَا مَعًا كَوْنَ الْمَعْنَى فِي الْآحَادِ مُخْتَلِفًا. وَتَأْوِيلُ بَعْضُهُمْ لِبِالْمُسْمَى تَعْسِفٌ بَعِيدٌ. وَحِينَئِذٍ، فَكَمَا أَنَّهُ يَجُوزُ إِرَادَةِ الْمَعْنَى الْمُتَعَدِّدَةِ مِنَ الْأَلْفَاظِ الْمَفْرَدَةِ الْمُتَحَدَّدةِ الْمُتَعَاطِفَةِ، عَلَى أَنْ يَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا مُسْتِعْمَلًا فِي مَعْنَى بِطْرِيقِ الْحَقِيقَةِ، فَكَذَا مَا هُوَ فِي قُوَّتِهِ.

**احتَاجَ المَانِعُ مُطْلَقاً:** بِأَنَّهُ لَوْ جَازَ اسْتِعْمَالُهُ فِيهِ مَامِعًا، لَكَانَ ذَلِكَ بِطْرِيقِ

(١) قُولَهُ: لَكِنَّ مَعَ قِيدِ الْوَحْدَةِ،

لَا يَخْفِي أَنَّ دُخُولَ قِيدِ الْوَحْدَةِ فِي الْمُوْضِعِ لَهُ مُنْبَعٌ بِلِ الظَّاهِرِ خَلَافَهُ وَانِ الْوَحْدَةِ وَعَدْمِهَا مِنْ عَوَارِضِ الْاسْتِعْمَالِ لَا الْمُسْتَعْمَلِ فِيهِ فَإِنَ الظَّاهِرُ أَنَّ الْوَاضِعَ أَنَّمَا وَضَعَهُ لِكُلِّ مِنْ الْمَعْنَى لَا بِشْرَطِ الْوَحْدَةِ وَلَا عَدْمِهَا

نَعَمْ قَدْ يَسْتِعْمَلُ تَارِةً فِي وَاحِدٍ مِنْهَا وَقَدْ يَسْتِعْمَلُ فِي اكْثَرِ الْمُوْضِعَيْنِ لَهُ مَذَاتُ الْمَعْنَى فِي الصُّورَتَيْنِ عَلَى مَا حَقَقَهُ شَارِعُ الْمُخْتَصِّرِ لَكِنَّ يَقْنِي الْكَلَامُ فِي أَنَ الْوَحْدَةَ وَانِ لَمْ يَكُنْ دَاخِلًا فِي الْمُسْتَعْمَلِ فِيهِ لَكِنَّهَا غَالِبَةٌ فِي الْاسْتِعْمَالِ بِحِيثُ يَتَبَادِرُ مِنَ الْاسْتِعْمَالِ الْأَفْرَادِيِّ وَالظَّاهِرَانِ هَذَا كَافٌ فِيمَا هُوَ ثُمَرَةُ الْخَلَافِ حِينِ الْاسْتِعْمَالِ وَانِ كَانَ صِيرُورَتَهُ بِمَجْرِدِ ذَلِكِ مجَازًا فِي الْمُتَعَدِّدِ مَحْلِ تَأْمِلِ.

الحقيقة،<sup>(١)</sup> إذ المفروض: أنّه موضوع لكلّ من المعنين، وأنّ الاستعمال في كلّ منها بطريق الحقيقة. وإذا كان بطريق الحقيقة، يلزم كونه مريداً لأحدهما خاصةً، غير مريد له خاصةً، وهو محال.

بيان الملازمة: أنّ له حينئذ ثلاثة معان: هذا وحدة، وهذا وحدة، وهما معاً وقد فرض استعماله في جميع معانيه، فيكون مريداً لهذا وحدة، ولهذا وحدة، ولهمَا معاً. وكونه مريداً لها معاً معناه: أن لا يريد هذا وحدة، وهذا وحدة. فيلزم من إرادته لها على سبيل البديلة، الاكتفاء بكلّ واحد منها، وكونهما مرادين على الانفراد؛ ومن إرادة المجموع معاً عدم الاكتفاء بأحدهما، وكونهما مرادين على الاجتماع. وهو ما ذكرنا من اللازم.

والجواب: أنّه مناقشة لفظية؛ إذ المراد نفس المدلولين معاً، لا باقاؤه لكلّ واحد منفرداً. وغاية ما يمكن حينئذ أن يقال: إنّ مفهومي المشترك هما منفردين، فإذا استعمل في المجموع، لم يكن مستعملاً في مفهوميه، فيرجع البحث إلى تسمية ذلك استعمالاً له في مفهوميه، لإلى إبطال أصل الاستعمال. وذلك قليل الجدوى.

واحتاج من خصّ المنع بالفرد: بأنّ التثنية والجمع متعددان في التقدير، فجاز تعدد مدلوليهما بخلاف المفرد

(١) قوله: لكن ذلك بطريق الحقيقة، قد يقال لا حاجة الى هذه المقدمة اذ يكفي ان يقال ان المفروض انه مستعمل في هذا وحدة وهذا وحدة الخ سواء كان الاستعمال بطريق الحقيقة او المجاز والظاهر ان هذه المقدمة محتاج اليها اذ فرض كونه مستعملاً في هذا وحدة واذاك وحدة بعد كون الاستعمال بطريق الحقيقة اذ على تقدير المجازية يمكن منع كونه مستعملاً في هذا وحدة واذاك وحدة بل مستعمل في نفس المعنى بدون القيد مجازاً فتأمل

وأجيب عنه: بأن الشتيبة والجمع إنما يفيدان تعدد المعنى المستفاد من المفرد. فان أفاد المفرد التعدد، أفاده، وإنما، فلا.

وفيه نظر يعلم مما قلناه في حجّة ما اخترناه.

والحق أن يقال: إن هذا الدليل إنما يقتضي نفي كون الاستعمال المذكور بالنسبة إلى المفرد حقيقة، وأماماً نفي صحته مجازاً حيث توجد العلاقة المجوزة له، فلا. واحتاج من خص الجواز بالنفي: بأن النفي يفيد العموم فيتعدد، بخلاف الأثبات. وجوابه: أن النفي إنما هو للمعنى المستفاد عند الأثبات؛ فإذا لم يكن متعدداً فمن أين يجيء التعدد في النفي؟

حجّة مجوزية حقيقة: أن ما وضع له اللفظ واستعمل فيه هو كلّ من المعنيين، لا بشرط أن يكون وحده، ولا بشرط كونه مع غيره، على ما هو شأن الماهية لابشرط شيء، وهو متحقق في حال الانفراد عن الآخر والاجتماع معه فيكون حقيقة في كلّ منهما.

والجواب: أن الوحدة تبادر من المفرد عند إطلاقه، وذلك آية الحقيقة وحيثنى فالمعنى الموضوع له فيه ليس هو الماهية لابشرط شيء، بل هي بشرط شيء. وأماماً فيما عدّه فالمدعى حق، كما أسلفناه.

وحجّة من زعم أنه ظاهر في الجميع عند التجدد عن القرائن، قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا تَرَى أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنِ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنِ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُ وَكَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ﴾. (سورة الحج ١٨) فان السجود من الناس وضع الجبهة على الأرض، ومن غيرهم أمر مخالف لذلك قطعاً. وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾. (سورة الأحزاب ٥٦) فان الصلاة من الله: المغفرة، ومن الملائكة: الاستغفار. وهما مختلفان.

## والجواب من وجوه:

أحدها: أنَّ معنى السجود في الكلَّ واحد، وهو: غَايَةُ الْخَضُوعِ. وكذا في الصلاة وهو الاعتناء باظهار الشرف ولو مجازاً.

وثانيها: أن الآية الأولى بتقدير فعل، كأنه قيل: «ويسجد له كثير من الناس»، والثانية بتقدير خبر، كأنه قيل: إِنَّ اللَّهَ يَصْلِي. وإنما جاز هذا التقدير لأنَّ قوله: «يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ»، قوله: «وَمَلَائِكَةُ يُصْلُونَ» مقارن له، وهو مثل المذوق، فكان دالاً عليه، مثل قوله:

نَحْنُ بِمَا عَنَدْنَا وَأَنْتَ بِمَا عَنَدْكَ رَاضٌ وَرَأْيٌ مُخْتَلِفٌ

أي نحن بما عندنا راضون. وعلى هذا، فيكون قد كرر اللَّفْظَ، مراداً به في كلَّ مرَّةٍ معنى؛ لأنَّ المقدَّر في حكم المذكور. وذلك جائز بالاتفاق.

وثالثها: أَنَّه وإن ثبت الاستعمال فلا يتعين كونه حقيقة، بل نقول: هو مجاز، لما قدمناه من الدليل. وإن كان المجاز على خلاف الأصل. ولو سلَّمْ كونه حقيقة، فالقرينة على إرادة الجميع فيه ظاهرة؛ فأين وجه الدلالة على ظهوره في ذلك مع فقد القرينة، كما هو المدعى؟

(٤)

## أصل

واختلفوا في استعمال اللَّفْظَ في المعنى الحَقِيقِيِّ والمَجازِيِّ، كاختلافهم في استعمال المشترك في معانيه فمنه قوم، وجوَّزه آخرون. ثمَّ اختلف المحوَّزان فأكثُرُهم على أَنَّه مجاز. وربما قيل بكونه حقيقة ومجازاً بالاعتبارين. حجَّةُ المانعين: انه لو جاز استعمال اللَّفْظَ في المعنيين، للزم الجمع بين المتفاينين.

أما الملازمة، فلأنَّ من شرط المجاز نصب القرينة المانعة عن إرادة الحقيقة<sup>(١)</sup>؛ ولهذا قال أهل البيان؛ إنَّ المجاز ملزم قرينة معاندة لإرادة الحقيقة، وملزم معاند الشيء معاند لذلك الشيء وإلا لزم صدق الملزم بدون اللازم، وهو محال. وجعلوا هذا وجهاً للفرق بين المجاز والكتابية. وحيثئذ، فإذا استعمل المتكلِّم اللفظ فيهما، كان مریداً لاستعماله فيما وضع له، باعتبار إرادة المعنى الحقيقى غير مرید له باعتبار إرادة المعنى المجازى، وهو ما ذكر من اللازم. وأما بطلانه فواضح. وحجة الجوزين: أنَّه ليس بين إرادة الحقيقة وإرادة المجاز معاً منافاة. وإذا لم يكن ثُمَّ منافاة لم يمتنع اجتماع الارادتين عند التكليم.

واحتاجوا لكونه مجازاً: بأنَّ استعماله فيهما استعمال في غير ما وضع له أولاً؛ إذ لم يكن المعنى المجازى داخلاً في الموضوع له وهو الآن داخل،<sup>(٢)</sup> فكان مجازاً.

(١) قوله: من شرط المجاز نصب القرينة المانعة عن إرادة الحقيقة

اقول: يمكن ان يقال ان المعتبر في المجاز القرينة المانعة عن ارادة المعنى الحقيقى في هذه الارادة بدلاً عن المعنى المجازى واما لزوم كون القرينة مانعة عن ارادة المعنى الحقيقة بارادة اخرى منضمة الى ارادة المعنى المجازى منع بل هو عين النزاع فلا يلزم الجمع بين المتنافيين فتأمل قوله: وهو الآن داخل،

أي في المراد وكان المصنف فهم من الدخول المذكور في كلام المستدل دخول الجزئي تحت الكلى كما يظهر من جوابه والظاهر على وفق ما ذكر في المشترك ان المراد دخول الخاص في العام الاصولى وحالمه ان الموضوع له مقيد بالوحدة في الارادة أي عدم دخول معنى آخر معه في الارادة وصار المعنى المجازى الان داخلاً في الارادة مع الحقيقى ففات قيد الوحدة فلم يكن الاستعمال في المعنى الحقيقى وعلى هذا لا يرد عليه ما ليورد عليه بقوله ونزيد الحجة على مجازيته بان فيها الخ

نعم يرد عليه ما اوردنا سابقاً من عدم دخول الوحدة في الموضوع له فتأمل وهيئنا احتمال آخر اظهرا بحسب اللفظ وهو ان يراد بالدخول دخول الجزء في الكل لكن هذا ايضاً خارج عن محل النزاع كالاحتمال الذى فهمه المصنف اذ محل النزاع استعمال اللفظ في كل المعنيين بحيث يكون كل منهما مناطاً للحكم لاستعماله في المجموع من حيث المجموع.

واحتاج القائل بكونه حقيقةً ومجازاً: بأن اللفظ مستعمل في كل واحد من المعنين. والمفروض أنه حقيقة في أحدهما، مجاز في الآخر، فلكل واحد من الاستعمالين حكمه.

وجواب المانعين عن حجّة الجواز، ظاهرٌ بعد ما قررته في وجه التنافي. وأمّا الحجتان الأخيرتان، فهما ساقطتان بعد إبطال الأولى<sup>(١)</sup>. وتزيد الحجّة على مجازيّته: بأنّ فيها خروجاً عن محل النزاع؛ إذ موضع البحث هو استعمال اللفظ في المعنين على أن يكون كل منهما مناطاً للحكم ومتعلقاً للثبات والنفي، كما مر آنفاً في المشترك. وما ذكر في الحجّة يدلّ على أن اللفظ مستعمل في معنى مجازي شامل للمعنى الحقيقي والمجازي<sup>(٢)</sup> الأوّل، فهو معنى ثالث لهما. وهذا مما لا نزاع فيه؛ فإن النافي للصحة يجوز إرادة المعنى المجازي الشامل ويسمى ذلك بـ«عموم المجاز»،<sup>(٣)</sup> مثل أن تزيد بـ«وضع القدم» في قوله: «لا أضع قدمي في دار فلان» الدخول، فيتناول دخولها حافياً وهو

(١) قوله: تساقطان بعد إبطال الاولى

أي حجّة الجواز مجملأً اذ كونه مجازاً وحقيقةً ومجازاً فرع على جواز الاستعمال فاذا بطل الجواز بما ذكره من المنافات بطل ويسقطه من كلام المصنف انه لو كان المراد بالمعنى الحقيقي المدلول الحقيقي من دون اعتبار الوحدة والانفراد معه لا يعانده القرينة اللازمة للمجاز فلا يبطل بما ذكر من المنافات وفيه نظرستعرفة

(٢) قوله: يدل على ان اللفظ مستعمل في معنى مجازي شامل للمعنى الحقيقي والمجاز الخ  
اقول: هذا ما ذكرناه سابقاً من انه يدل على ان المصنف فهم من الدخول في كلام المستدل شمول الكل لليجزئ وقد عرفت ما فيه.

(٣) قوله: يسمى ذلك بعموم المجاز.

اقول: الذي يظهر من كلام بعض الاصوليين كصاحب الردود والنقد وغيره ان المسنى بعموم المجاز هو استعمال اللفظ في الحقيقة والمجاز الذي هو محل النزاع كما سمي استعمال المشترك في اكثر من معنى واحد بعموم الاشتراك لا ما ذكره المصنف والامر فيه سهل

الحقيقة، وناعلاً وراكباً وهما مجازان.

والتحقيق عندي في هذا المقام: أنهم إن أرادوا بالمعنى الحقيقي الذي يستعمل فيه اللفظ حينئذ تمام الموضوع له حتى مع الوحدة الملحوظة في اللفظ المفرد، كما علم في المشترك، كان القول بالمنع متوجهاً، لأن إرادة المجاز تعانده من جهتين: منافاتها للوحدة الملحوظة، ولزوم القرينة المانعة<sup>(١)</sup>؛ وإن أرادوا به: المدلول الحقيقي من دون اعتبار كونه منفرداً، كما قرر في جواب حجّة المانع في المشترك، اتجه القول بالجواز، لأن المعنى الحقيقي يصير بعد تعریته عن الوحدة مجازياً لللفظ؛ فالقرينة الالزامية للمجاز لاتعانده<sup>(٢)</sup>. وحيث كان المعتبر في استعمال المشترك هو هذا المعنى، فالظاهر اعتباره هنا أيضاً. ولعل المانع في الموضعين بناءً على الاعتبار الآخر. وكلامه حينئذ متوجه، لكن قد عرفت أن النزاع يعود معه لفظياً. ومن هنا يظهر ضعف القول بكونه حقيقة ومجازاً حينئذ، فإن المعنى الحقيقي لم يُرد بكماله، وإنما أريد منه البعض، فيكون اللفظ فيه مجازاً أيضاً.

(١) قوله: وتعانده من جهتين منافاتها للوحدة الملحوظة ولزوم القرينة المانعة

اقول: قد عرفت ان الوحدة غير داخلة في الموضوع له وايضاً قد عرفت ان القرينة انتا هي مانعة عن اراده. المعنى الحقيقي بخلاف عن المجازي لا من انضمما اراده اليه فاندفعت المانعه من كلتا الجهتين ثم لا يخفى انه ربما يناقش ايضاً بعدتسليم اعتبار الوحدة ان الوحدة المعتبرة انتا هي بالنسبة الى المعنى الحقيقي لا مطلقاً لكن يدفعها تبادر الوحدة في الاستعمال الذي هو مناط توهّم اعتبار الوحدة في الموضوع له فانه حاصل بالنسبة الى المعنى المجازي ايضاً فندربر

(٢) قوله: فالقرينة الالزامية للمجاز لاتعانده

اقول: فيه نظر اذا القرينة كما هي صارفة عن اراده المعنى الحقيقي صارفة ايضاً عن اراده المعنى المجازي الاخر اذا القرينة لتعين اراده ذلك المجاز بخصوصه فعلى ما فهم المصنف من معنى الصرف يلزم الجمع بين المتنافيین هنا ايضاً وقد عرفت ما هو الحق فتأمل



(٤)

**المطلب الثاني**

**في**

**الاوامر والنواهي**

**وفيه بحثان:**



البحث الأول

في

الأوامر

[وفيه اثنا عشر اصلاً]



(١)

## اصل

صيغة «إ فعل»<sup>(١)</sup> وما في معناها<sup>(٢)</sup> حقيقة في الوجوب فقط بحسب اللغة على الأقوى وفاما لجمهور الأصوليين. وقال قوم: إنها حقيقة في الندب فقط. وقيل: في الطلب، وهو: القدر المشترك بين الوجوب والندب. وقال علم الهدى رضي الله عنه: إنها مشتركة بين الوجوب والندب اشتراكاً لفظياً في اللغة، وأما في العرف الشرعى فهي حقيقة في الوجوب فقط. وتوقف في ذلك قوم فلم يدرروا، للوجوب هي ألم للنذر. وقيل: هي مشتركة بين ثلاثة أشياء: الوجوب، والنذر، والاباحة. وقيل: هي للقدر المشترك بين هذه الثلاثة وهو الإذن. وزعم قوم: أنها مشتركة بين أربعة أمور، وهي الثلاثة السابقة، والتهديد وقيل فيها

---

(١) قوله: صيغة افعل الخ

انما عبر بهذه العبارة لا بقولهم الامر حقيقة في الوجوب اشارة الى ان النزاع ههنا في صيغة الامر لا في لفظ «أَمْ رَأَ» فانه نزاع آخر

(٢) قوله: وما في معناها

يتحمل ان يكون المراد به سائر صيغ الامر مالم يكن بوزن افعل ويتحمل ان المراد اسماء الافعال التي يعني الامر كنزال وصه وابشاههما

أشياء أخرى، لكنها شديدة الشذوذ، يينة الوهن، فلا جدوى في التعرض لنقلها.  
**لنا وجوه: الأول:** أننا نقطع بأن السيد إذا قال لعبدة: «إفعل كذا» فلم يفعل، عَدَ عاصيًّا وذمَّ العقلاء معلّين حسن ذمَّه بمجرد ترك الامتثال، وهو معنى الوجوب.  
**لاليقال:** القرائن على إرادة الوجوب في مثله موجودة غالباً، فعلَّم إنما يفهم منها، لامن مجرد الأمر.

**لأننا نقول:** المفروض فيما ذكرناه انتفاء القرائن، فليقدر كذلك، لو كانت في الواقع موجودة.<sup>(١)</sup> فالوجدان يشهد ببقاء الذم حينئذٍ عرفاً. وبضميمة أصلية عدم النقل إلى ذلك يتم المطلوب.

**الثاني:** قوله تعالى مخاطباً لا بليس: **﴿وَمَا مَنَعَكَ أَلَا تَسْجُدَ إِذْ أَمْرَتُكَ﴾**. (سورة الأعراف ١٢) والمراد بالأمر: «اسْجُدُوا» في قوله تعالى: **﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِأَدَمَ؛ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيس﴾** (سورة البقرة ٣٤) فانَّ هذا الاستفهام ليس على حقيقته، لعلمه سبحانه بالمانع، وإنما هو في معرض الانكار والاعتراض، ولو لا ان صيغة «اسْجُدُوا» للوجوب لما كان متوجهاً.

**الثالث:** قوله تعالى: **﴿فَلَيَحْذِرُ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾** (سورة النور ٦٣) حيث هدد سبحانه مخالف الأمر، والتهديد دليل الوجوب.

**فإن قيل:** الآية إنما دلت على أن مخالف الأمر مأمور بالحذر، ولا دلالة في

(١) قوله: المفروض فيما ذكرنا انتفاء القرائن فليقدر كل لو كانت في الواقع موجودة، ربما يقال ان فرض الانتفاء لا يستلزم وقوع الانتفاء فربما كان حكم النفس ببقاء الذم لأنضمam القرائن وحصلتها في النفس في الواقع وان فرض انتفائها نعم لو انتفت القرائن في الواقع وحكم الوجدان ببقاء الذم ينفع في المطلوب لكن الانصاف ان العرف يحكم بالذم على الترك بمجرد النظر الى الصيغة وهذا كاف

ذلك على وجوبه إلا بتقدير كون الأمر للوجوب،<sup>(١)</sup> وهو عين المتنازع فيه.

قلنا: هذا الأمر للإيجاب والالزام قطعاً؛ إذ لا معنى لندب الخدر عن العذاب أو إياحته.<sup>(٢)</sup> ومع التنزّل، فلا أقلّ من دلالته على حسن الخدر حينئذ. ولاريب أنه لم يحسن عند قيام المقتضى للعذاب؛<sup>(٣)</sup> إذ لو لم يوجد المقتضى، لكان الخدر عنه سفهاً وعبثاً. وذلك محال على الله سبحانه. وإذا ثبت وجود المقتضى، ثبت أنَّ الامر للوجوب، لأنَّ المقتضى للعذاب هو مخالفة الواجب، لامندوب.

فإن قيل: هذا الاستدلال مبنيٌ على أنَّ المراد بمخالفة الأمر ترك المأمور به، وليس كذلك. بل المراد بها حمله على ما يخالفه بأن يكون للوجوب أو الندب، فيحمل على غيره.

(١) قوله: إلا بتقدير كون الأمر للوجوب،

لا يخفى أن مناط الاستدلال أن الآية تدل على التهديد على مخالف الأمر والتهديد لا يكون الا على مخالفة الواجب وما ذكره المعرض بظاهره ليس داخلا في شيء من المقدمتين فكانه استتبع دلالة الآية على التهديد من لفظ هذا الامر وظن ان دلالته عليه يتوقف على كون هذا الأمر للوجوب فمنع ذلك يرجع الى منع دلالة الآية على التهديد ولا يخفى فساد ما ظن

(٢) قوله: إذ لا معنى لندب الخدر عن العذاب او اياحته الخ.

اقول: هذا مسلم بالنسبة الى العذاب المحقق وقوعه على تقدير عدم الخدر واما بالنسبة الى العذاب المحتوم على تقدير عدم الخدر فغير مسلم بل مثل ذلك كثير الواقع في الشرع مثل ندب ترك الطهارة عن الماء المشتمس للحدر عن البرص المحتوم ونبذ فرق الشعير للحدر عن احتمال فرقه بانتشار من النار.

(٣) قوله: إنما يحسن عند قيام المقتضى للعذاب

أي عند قيام المقتضى وان كان مقتضياً لاحتمال العذاب وليس مراده ان حسن الخدر يستلزم قيام المقتضى للعذاب القطعي البة حتى يكون في محل المنع ولا يخفى ان قيام مقتضى احتمال العذاب كاف في كون الامر للوجوب اذا احتمال العذاب منفي على تقدير عدم الوجوب لتبعد العذاب على الله تعالى فلاتتفق.

فَنَا: المتَبَادرُ إِلَى الْفَهْمِ مِنَ الْمُخَالَفَةِ هُوَ تَرْكُ الْإِمْتَالِ وَالاتِّيَانِ بِالْمَأْمُورِ بِهِ. وَأَمَّا الْمَعْنَى الَّذِي ذُكِرْتُمُوهُ فَبُعِيدُ عَنِ الْفَهْمِ، غَيْرِ مُتَبَادرٍ عِنْدِ إِطْلَاقِ الْفَظْوَ؛ فَلَا يَصَارُ إِلَيْهِ إِلَّا بَدْلِيلٍ. وَكَانَهَا فِي الْآيَةِ اعْتَرَتْ مُتَضَمِّنَةً مَعْنَى الْإِعْرَاضِ، فَعُدِّيَتْ بِـ«عَنْ». فَانْ قَيْلُ: قَوْلُهُ فِي الْآيَةِ: «عَنْ أَمْرِهِ»، مُطْلَقٌ فَلَا يَعْلَمُ، وَالْمَدْعُى إِفَادَتِهِ الْوِجُوبُ فِي جَمِيعِ الْأَوْامِرِ بِطَرِيقِ الْعُوَمِ.

فَنَا: إِضَافَةُ الْمَصْدِرِ عِنْدَ دُمُّ الْعَهْدِ لِلْعُوَمِ،<sup>(١)</sup> مِثْلُ «ضَرَبَ زِيدٌ» وَ«أَكَلَ عَمْرَو». وَآيَةُ ذَلِكَ جُوازُ الْإِسْتِثنَاءِ مِنْهُ، فَإِنَّهُ يَصُحُّ أَنْ يَقَالُ فِي الْآيَةِ: فَلِيَحْذِرُ الَّذِينَ يَخْالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ إِلَّا الْأَمْرُ الْفَلَانِيُّ. عَلَى أَنَّ الْإِطْلَاقَ كَافٌ<sup>(٢)</sup> فِي

(١) قَوْلُهُ: إِضَافَةُ الْمَصْدِرِ عِنْدَ دُمُّ الْعَهْدِ لِلْعُوَمِ

قَدِيقَالَ انَّ مَقْتَضِيَ الْعُوَمِ لَوْ سَلَمَ تَحْقِيقَهُ هُنَّا بِالْمَعْنَى الْمُصْطَلِحُ فِي الْأَصْوَلِ أَنَّ مُخَالَفَةَ جَمِيعِ اُمْرَهُ بِالْكَلِيلِ يَوْجُبُ الْعَقَابَ وَهَذَا لَا يَسْتَلِزِمُ الْأَكْوَنَ بَعْضَ اُمْرَهُ لِلْوَاجِبِ لَا كُوْنَ كُلُّهَا لِلْوَاجِبِ كَمَا هُوَ الْمَدْعُى وَلَا يَعْدَانَ يَقَالُ أَنَّ التَّبَادِرَ مِنَ الْآيَةِ الشَّرِيفَةِ عَلَى تَقْدِيرِ الْعُوَمِ لَفْظُ اُمْرَهُ كَوْنُ الْحُكْمِ عَلَى كُلِّ فَرْدٍ فَهُوَ بِمِنْزَلَةِ أَنْ يَقَالُ مِنْ خَالِفِهِ هَذَا الْأَمْرِ فَهُوَ فِي مَعْرِضِ الْعِذَابِ وَمِنْ خَالِفِ ذَلِكَ الْأَمْرِ فَكَذَا وَهَكَذَا فَتَأْمُلُ ثُمَّ أَنَّ الظَّاهِرَ اسْتِبَاطُ الْعُوَمِ مِنْ تَعْلِيقِ الْحُكْمِ بِمُخَالَفَةِ اُمْرَهُ مِنْ حِيثُ أَنَّهُ اُمْرٌ يَشْعُرُ بِالْعُلَيْلَةِ فِي فِيَفِيدِ الْعُوَمِ وَكَانَ هَذَا هُوَ مَرَادُ مِنْ اسْتِفَادَةِ الْعُوَمِ مِنْ اِضَافَةِ الْمَصْدِرِ.

(٢) قَوْلُهُ: عَلَى أَنَّ الْإِطْلَاقَ كَافٌ،

أَقُولُ: هَذَا إِنَّمَا يَسْتَقِيمُ لَوْ كَانَ الْمَرَادُ بِالْمُطْلَقِ الْمَهِيَّةِ فِي ضَمِّنِ أَيِّ فَرْدٍ كَانَ وَلِلْمُعْتَرَضِ أَنْ يَقُولَ لِعَلِيِّ الْمَقْصُودِ مِنَ الْآيَةِ الْأَمْرُ الْمُطْلَقُ الْمَتَحْقِقُ فِي ضَمِّنِ فَرْدٍ مَعِينٍ فَانَّ الْمُطْلَقَ إِذَا اسْتَعْمَلَ بِاِطْلَاقِهِ اسْتَعْمَالِيْنَ حَقِيقَيَّيِّنَ احْدَهُمَا ارَادَةُ الْمَاهِيَّةِ الْمَتَحْقِقَ فِي الْوَاقِعِ فِي ضَمِّنِ فَرْدٍ مَعِينٍ مِنْ حِيثُ حَصُولِ الْمَاهِيَّةِ فِيهِ نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى وَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَقْصَى الْمَدِينَةِ يَسْعِيُ إِذَا لَاشَكَ أَنَّ الْمَرَادُ مِنَ الرَّجُلِ الْمُطْلَقِ الْمَتَحْقِقِ فِي ضَمِّنِ فَرْدٍ مَعِينٍ وَهَذَا اسْتَعْمَالُ لِنِسْ بِعْجَازٍ كَمَا صَرُّ بِهِ أَئْمَةُ الْعَرَبِيَّةِ وَلَا شَكَ أَنَّهُ غَيْرَ كَافٍ هَذَا وَالثَّانِي ارَادَةُ الْمَاهِيَّةِ الْمَتَحْقِقَ فِي ضَمِّنِ أَيِّ فَرْدٍ كَانَ وَهُوَ كَافٌ فِي مَا نَحْنُ فِيهِ بِدُونِ الْقَرِيبَةِ عَلَى الْاحْتِمَالِ الثَّانِي لِأَنْتِ الدَّلِيلُ لَكِنَّ الْاِنْصَافَ أَنَّ الظَّاهِرَ مِنَ الْآيَةِ الشَّرِيفَةِ هَذَا الْاحْتِمَالُ الثَّانِي وَبِهِذَا يَتَمُ الدَّلِيلُ فَاحْفَظْ هَذَا عَسَى أَنْ يَنْفَعُكَ فِي مَسْأَلَةِ حَمْلِ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمَقِيدِ.

المطلوب؛ إذ لو كان حقيقة في غير الوجوب أيضاً، لم يحسن الذم والوعيد والتهديد على مخالفة مطلق الأمر.

الرابع: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَرْكَعُوا لَأَيْرَكَعُونَ﴾ (سورة المرسلات ٤٨). فاته سبحانه ذمّهم على مخالفتهم للأمر، ولو لا أنه للوجوب لم يتوجه الذم. وقد اعترض أولاً بنع كون الذم على ترك المأمور به، بل على تكذيب الرسل في التبليغ، بدليل قوله تعالى: ﴿وَوَلَىٰ يَوْمَئِذٍ لِّلْمُكَذِّبِينَ﴾ (سورة المرسلات ٤٩). وثانياً: بأن الصيغة تفيد الوجوب عند انضمام القرينة إليها إجماعاً، فعللّ الأمر بالركوع كان مقترناً بما يقتضي كونه للوجوب.

وأجيب عن الأول: بأن المكذبين إما أن يكونوا هم الذين لم يركعوا عقب أمرهم به، أو غيرهم. فان كان الأول، جاز أن يستحقوا الذم بترك الركوع،<sup>(١)</sup> والويل بواسطة التكذيب، فإن الكفار عندنا معاقبون على الفروع كعقابهم على الأصول؛ وإن كانوا غيرهم لم يكن اثبات الويل لقوم بسبب تكذيبهم منافيًّا لذمّ قوم بتركهم ما أمروا به.

وعن الثاني: بأنه تعالى رتب الذم على مجرد مخالفة الأمر، فدلّ على أن الاعتبار به، لا بالقرينة.

إحتج القائلون بأنه للندب بوجهين:

أحدهما: قوله ﴿إِذَا أَمْرَتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا سُطِعْتُمْ﴾. وجه الدلالة:

(١) قوله: فان كان الأول جاز أن يستحق الذم بترك الركوع

أقول: فيه انه خارج عن قانون الملاحظة لأن على الموجب اثبات ان الذم على ذلك ولا يكفيه الجواز والاحتمال وما ذكره المعترض اثما هو بطريق الاحتمال والمعنى والاستناد بقوله تعالى: ويل يومئذ للمكذبين والصواب في الجواب ان يقال ان الظاهر من الآية الشريفة ان الذم على مجرد عدم امثال قوله اركعوا والاحتمالات الآتية بعيدة لايanni الظهور.

أنه ردّ الاتيان بالأمر به إلى مشيّتنا، وهو معنى الندب.<sup>(١)</sup>  
وأجيب بالمنع من ردّه إلى مشيّتنا، وإنما ردّه إلى استطاعتنا، وهو معنى  
الوجوب.<sup>(٢)</sup>

وثانيهما: أنَّ أهل اللغة قالوا: لفارق بين السؤال والأمر إلَّا بالرتبة؛ فانَّ رتبة  
الأمر أعلى من رتبة السائل؛ والسؤال إنّما يدلُّ على الندب؛ فكذلك الأمر، إذ  
لودلَّ الأمر على الإيجاب لكان بينهما فرق آخر. وهو خلاف مانقولوه.

وأجيب: أنَّ القائل بكون الأمر للإيجاب، يقول: إنَّ السؤال يدلُّ عليه أيضًا  
لأنَّ صيغة «افعل» عنده موضوعة لطلب الفعل مع المنع من الترك وقد استعملها  
السائل فيه. لكنَّه لا يلزم منه الوجوب؛ إذ الوجوب إنّما يثبت بالشرع، ولذلك  
لا يلزم المسؤول القبول. وفيه نظر.<sup>(٣)</sup>

والتحقيق: أنَّ النقل المذكور عن أهل اللغة غير ثابت، بل صرَّ بعضهم  
بعدم صحته.

حجّة القائلين بأنَّ للقدر المشترك: أنَّ الصيغة استعملت تارة في الوجوب،

(١) قوله: وهو معنى الندب.

اقول: لا يخفى انه لا يدل على كونه صيغة الامر لغة للندب بل لوم لدل على امتناع ان  
الشارع بين ان مراده باوامره الندب بل يقول ربما يشعر البيان على ان الندب غير معناه  
الحقيقي اذ لو كان معناه الحقيقي لم يتحقق الى البيان.

(٢) قوله: وهو معنى الوجوب،

اقول: لا يخفى انما يستقيم هذا اذا كان امر فأتوا بطريق الوجوب وهو غير ظاهر الا ان يقال ان  
هذا بطريق المنع ويكتفي بالاحتمال فتأمل.

(٣) قوله: وفيه نظر:

اقول: ذكرابن المصطف ان وجہ النظران المدعى ثبوت الوجوب لغة فقول المحب ان الوجوب  
انما يثبت بالشرع لاوجه له و ايضاً الظاهر من كلامه الفرق بين الوجوب والإيجاب والحال  
انه لافرق بينهما الا بالاعتبار انتهى.

كقوله تعالى: «أَقِيمُوا الصَّلَاةَ»، وأُخْرَى فِي النَّدْبِ، كَقُولَهُ: «فَكَاتِبُوهُمْ»، فَإِنْ كَانَتْ مُوضِعَةً لِكُلِّ مِنْهُمَا لِزْمُ الْاِشْتِراكِ أَوْ لِأَحَدِهِمَا فَقُطُّ لِزْمُ الْجَازِ؛ فَيَكُونُ حَقِيقَةً فِي الْقَدْرِ الْمُشْتَرِكِ بَيْنَهُمَا، وَهُوَ طَلْبُ الْفَعْلِ، دَفْعًا لِلْاِشْتِراكِ وَالْجَازِ.

وَالْجَوابُ: أَنَّ الْجَازَ، إِنْ كَانَ مُخَالِفًا لِلأَصْلِ، لَكِنْ يَجُبُ الْمُصِيرُ إِلَيْهِ إِذَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَيْهِ. وَقَدْ يَبْنَى بِالْأَدَلةِ السَّابِقَةِ أَنَّهُ حَقِيقَةٌ فِي الْوِجُوبِ بِخَصْصَوْصِيهِ؛ فَلَا بدَّ مِنْ كَوْنِهِ مَجَازًا فِي مَاعِدَاهِ، وَإِلَّا لِزْمُ الْاِشْتِراكِ الْمُخَالِفِ لِلأَصْلِ الْمُرْجُوحِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْجَازِ، إِذَا تَعَارَضَا، عَلَى أَنَّ الْجَازَ لَازِمٌ بِتَقْدِيرِ وَضُعْفِهِ لِلْقَدْرِ الْمُشْتَرِكِ<sup>(١)</sup> أَيْضًا؛ لِأَنَّ استعمالَهُ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمَعْنَيَيْنِ بِخَصْصَوْصِيهِ مَاجَازٌ، حِيثُ لَمْ يُوْضَعْ لَهُ الْلَّفْظُ بِقِيدِ الْخَصْصَوْصِيَّةِ، فَيَكُونُ استعمالَهُ فِي مَعْنَيٍّ مُعْنَيًا بِغَيْرِ مَا وُضَعَ لَهُ.

فَالْجَازُ لَازِمٌ فِي غَيْرِ صُورَةِ الْاِشْتِراكِ، سَوَاء جُعِلَ حَقِيقَةً وَمَاجَازًا، أَوْ لِلْقَدْرِ الْمُشْتَرِكِ وَمَعَ ذَلِكَ فَالْتَّجُوزُ الْلَّازِمُ بِتَقْدِيرِ الْحَقِيقَةِ وَالْجَازِ أَقْلَى مِنْهُ تَقْدِيرُ الْقَدْرِ الْمُشْتَرِكِ؛ لِأَنَّهُ فِي الْأُولَى مُخْتَصٌ بِأَحَدِ الْمَعْنَيَيْنِ، وَفِي الثَّانِي حَاصِلٌ فِيهِمَا.

وَرَبِّمَا تُؤْهِمُ تَساُوِيَهُمْ، بِاعتْبَارِ أَنَّ استعمالَهُ فِي الْقَدْرِ الْمُشْتَرِكِ عَلَى الْأُولَى مَاجَازٌ، فَيَكُونُ مُقَابِلًا لِاستعمالِهِ فِي الْمَعْنَى الْآخَرِ عَلَى الثَّانِي، فَيَتَسَاوِيَانِ.

وَلِيُسْ كَمَا تُؤْهِمُ، لِأَنَّ الاستِعمالَ فِي الْقَدْرِ الْمُشْتَرِكِ، إِنْ وَقَعَ، فَعَلَى غَايَةِ النَّدْرَةِ وَالشَّدْوَذِ، فَأَيْنَ هُوَ مِنْ اسْتِهَارِ الْاسِتِعمالِ فِي كُلِّ مِنَ الْمَعْنَيَيْنِ وَاتِّشارِهِ.

(١) قَوْلُهُ: عَلَى أَنَّ الْجَازَ لَازِمٌ عَلَى تَقْدِيرِ وَضُعْفِهِ لِلْقَدْرِ الْمُشْتَرِكِ.

أَقْوَلُ: لِلْمُسْتَدِلِّ أَنْ يَقُولَ أَنَّا يَبْثَتُ استِعمالَهُ فِيهِمَا مُطلَقًا وَهُوَ لَا يَسْتَلزمُ كَوْنَهُ مَاجَازًا فِيهِمَا عَلَى تَقْدِيرِ وَضُعْفِهِ لِلْقَدْرِ الْمُشْتَرِكِ وَلَمْ يَبْثَتْ استِعمالَهُ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْخَصْصَوْصِيَّيْنِ حَتَّى يَلْزِمَ الْجَازَ فَاسْتِعمالَهُ فِي الْفَرْدَيْنِ مِنْ حِيثُ حُصُولِ الْكُلِّ فِيهِمَا وَاتِّخادِهِمَا مَعَ الْكُلِّ وَإِنَّا عَلِمْتُ الْخَصْصَوْصِيَّةَ مِنْ دَلِيلٍ خَارِجٍ وَمُثْلِهِ هَذَا الْاسِتِعمالُ فِي الْفَرْدِ لَيْسَ مَاجَازًا كَمَا صَرَحَ بِهِ الْمُحْقِقُونَ.

وإذا ثبت أن التجوز اللازم على التقدير الأول أقل، كان بالترجح - لولم يقم عليه الدليل - أحق.<sup>(١)</sup>

احتاج السيد المرتضى - رضى الله عنه - على أنها مشتركة لغة بأنه لا شبهة في استعمال صيغة الأمر في الإيجاب والندب معاً في اللغة، والتعارف، والقرآن، والستة<sup>(٢)</sup> وظاهر الاستعمال يقتضي الحقيقة، وإنما يُعدَّ عنها بدليل.

قال: «وما استعمال اللفظة الواحدة في الشيئين أو الأشياء إلا كاستعمالها في الشيء الواحد في الدلالة على الحقيقة».

واحتاج على كونها حقيقة في الوجوب بالنسبة إلى العرف الشرعى: بحمل الصحابة كلَّ أمر ورد في القرآن أو السنة على الوجوب، وكان يناظر بعضهم بعضاً في مسائل مختلفة، ومتى أورد أحدهم على صاحبه أمراً من الله سبحانه أو من رسوله، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ السَّلَامَ وَسَلَّمَ، لم يقل صاحبه هذا أمر، والأمر يقتضي الندب، أوالوقف بين الوجوب والنَّدب، بل اكتفوا في الْزَّوْمِ والوجوب بالظاهر. وهذا معلوم ضرورة من عاداتهم ومعلوم أيضاً أنَّ ذلك من شأن التابعين لهم، وتابعى التابعين. فطال ما اختلفوا وتناظروا، فلم يخرجوا عن القانون الذي ذكرناه. وهذا يدلَّ على قيام الحجَّةِ عليهم بذلك حتى جرت عادتهم، وخرجوا عمَّا يقتضيه مجرد وضع اللُّغَةِ في هذا الباب.

(١) قوله: لولم يقم عليه دليل أحق، أي فكيف إذا قام عليه الدليل كما ذكرناه.

(٢) قوله: اللغة والتعارف والقرآن والستة

أقول: لعل مراد السيدان مقتضى ظاهر الاستعمال في جميع المذكورات يقتضي كونه حقيقة فيما لكن الدليل دل في استعمال الشرع على خلاف ذلك الظاهر وبقى اللغة على حالها من مقتضى الظاهري الاشتراك فلا ينافي هذا ما سيدكره من ان في عرف الشرع للوجوب واندفع ما سيورد المصنف من المنافات.

قال - رحمة الله - : «وَمَا أَصْحَابُنَا، مُعْشِرُ الْأَمَامَيْهِ، فَلَا يَخْتَلِفُونَ فِي هَذَا الْحَكْمِ الَّذِي ذَكَرْنَا، وَإِنْ اخْتَلَفُوا فِي أَحْكَامِ هَذِهِ الْأَنْفَاظِ فِي مَوْضِعِ اللُّغَهِ، وَلَمْ يَحْمِلُوا قُطْطَ ظَاهِرَهُ هَذِهِ الْأَنْفَاظِ إِلَى مَا بَيْنَاهُ، وَلَمْ يَتَوَقَّفُوا عَلَى الْأَدَلهِ. وَقَدْ بَيَّنَا فِي مَوَاضِعِ مِنْ كِتَابِنَا: أَنَّ إِجْمَاعَ أَصْحَابِنَا حَجَّهُ». (الذرية ج ١ ص ٥٢) والجواب عن احتجاجه الأول: أنا قد بَيَّنَ أَنَّ الْوَجُوبَ هُوَ الْمُتَبَادرُ مِنْ إِطْلَاقِ الْأَمْرِ عُرْفًا، ثُمَّ إِنَّ مَجْرِدَ اسْتِعْمَالِهَا فِي النَّدْبِ لَا يَقْتَضِي كُونَهُ حَقِيقَهُ أَيْضًا، بَلْ يَكُونُ مَجَازًا؛ لِوُجُودِ أَمَارَاتِهِ، وَكُونَهُ خَيْرًا مِنَ الْاشْتِراكِ. وَقَوْلُهُ: «إِنَّ اسْتِعْمَالَ الْلُّفْظَهُ الْوَاحِدَهُ فِي الشَّيْئَيْنِ أَوِ الْأَشْيَاءِ كَاسْتِعْمَالِهَا فِي الشَّيْءِ الْوَاحِدِ فِي الدَّلَالَهِ عَلَى الْحَقِيقَهُ»، إِنَّمَا يَصْبِحُ إِذَا تَساوتْ نَسْبَهُ الْلُّفْظَهُ إِلَى الشَّيْئَيْنِ أَوِ الْأَشْيَاءِ فِي الْاسْتِعْمَالِ، أَمَّا مَعَ التَّفاوتِ بِالْمُتَبَادرِ وَعَدْمِهِ أَوْ بِمَا أُشَبِّهُ هَذَا مِنْ عَلَامَاتِ الْحَقِيقَهُ وَالْمَجازِ، فَلَا. وَقَدْ بَيَّنَا ثَبَوتَ التَّفاوتِ.

وَأَمَّا احتجاجُهُ عَلَى أَنَّهُ فِي الْعَرْفِ الشَّرِعيِّ لِلْوَجُوبِ، فَيَحْقِقُ مَا ادْعَيْنَا، إِذَا الظَّاهِرُ أَنَّ حَمْلَهُمْ لَهُ عَلَى الْوَجُوبِ إِنَّمَا هُوَ لِكُونِهِ لِلْغُهَّ، وَلَاَنَّ تَخْصِيصَ ذَلِكَ بِعْرَفِهِمْ يَسْتَدِعِي تَغْيِيرَ الْلُّفْظِ عَنْ مَوْضِعِهِ الْلُّغَويِّ، وَهُوَ مُخَالِفٌ لِلْأَصْلِ. هَذَا، وَلَا يَذَهِبُ عَلَيْكُمْ أَنَّ مَا ادْعَاهُمْ<sup>(١)</sup> فِي أَوَّلِ الْحَجَّهَ، [مِنْ] اسْتِعْمَالِ الصِّيَغَهُ لِلْوَجُوبِ وَالْنَّدْبِ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّهِ، مَنَافِ لِمَا ذَكَرَهُ مِنْ حَمْلِ الصَّحَابَهُ كُلَّ امْرٍ وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ أَوِ السُّنَّهِ عَلَى الْوَجُوبِ، فَتَأْمِلُوهُ.

احتجَ الْذَاهِيُونَ إِلَى التَّوْقُّفِ: بِأَنَّهُ لَوْ بَثَتْ كُونَهُ مُوضِعًا لِشَيْءٍ مِنَ الْمَعْانِيِّ، لَشَبَّتْ بَدْلِيلِهِ. وَاللَّازِمُ مُتَنَفِّهُ؛ لَأَنَّ الدَّلِيلَ إِمَّا عَقْلٌ، وَلَا مَدْخُلٌ لِهِ، إِمَّا نَقلٌ،

(١) قوله: لا يذهب عليك ان ماداعاؤه.

اقول: قد عرفت دفعه ويتحمل ان قوله فتأمل اشاره الى ما ذكرناه فالله اعلم

وهو إما الآحاد، ولا يفيد العلم، أو التواتر، والعادة تقتضي بامتناع عدم الاطلاع على التواتر من يبحث ويجهد في الطلب. فكان الواحٌ أن لا يختلف فيه.

**والجواب:** منع الحصر؛ فان هنـا قسماً آخر، وهو ثبوته بالأدلة التي قدمنـاها، ومرجعها إلى تتبع مظان استعمال اللفظ والأمارات الدالة على المقصود به عند الاطلاق.

حجـة من قال بالاشتراك بين ثلاثة أشياء: استعمالـه فيها، على حـدو ماسبـق في احتجاج السيد «ره» على الاشتراك بين الشـيعـين. والجـوابـ، الجـوابـ.

وحـجة القائلـ بأنـه للقدر المشـتركـ بينـ الـثـلـاثـةـ وـهـوـ الإـذـنـ، كـحـجـةـ منـ قالـ باـنـهـ لـطـلـقـ الـطـلـبـ: وـهـوـ الـقـدـرـ المشـتركـ بـيـنـ الـوـجـوبـ وـالـنـدـبـ. وجـوابـهاـ كـجـوابـهاـ.

واحـتجـ منـ زـعمـ آنـهـ مـشـترـكـةـ بـيـنـ الـأـمـرـ الـأـرـبـعـةـ بـنـحـوـ ماـ تـقـدـمـ فـيـ اـحـجـاجـ منـ قالـ بـالـاشـتـراكـ. وجـوابـهـ مـثـلـ جـوابـهـ.

### فائدة:

يستفاد من تضاعيف أحاديثنا المرورية عن الأئمة عليهم السلام: أن استعمال صيغة الأمر في الندب كان شائعاً في عرفهم، بحيث صار من المجازات الراجحة<sup>(١)</sup> المساوى احتمالها من اللفظ لاحتمال الحقيقة عند انتفاء المرجح الخارجي؛ فيشكل التعلق في إثبات وجوب أمر بمجرد ورود الأمر به منهم عليهم السلام.

(١) قوله: بحيث صار من المجازات الراجحة الخ، لا يخفى أن شیوع الاستعمال في الندب مع القرينة لا يستلزم تساوى الاحتمالين في المفرد عن القرينة نعم ان ثبت شیوع الاستعمال بدون القرينة المقارنة بان يكون استعمالهم فيه مطرداً ويعلم بدلليل منفصل ان مرادهم الندب فلا يبعد ما ذكر وكأن هذا مراد المصنف لكن إثبات مثل هذا الشیوع لا يخلو من اشكال فتدبر.

(٢)

## أصل

الحق أنَّ صيغة الأمر ب مجرَّدها، لإشعارَ فيها بوحدة ولا تكرار، وإنما تدلُّ على طلب الماهية. وخالف في ذلك قوم فقالوا: بافادتها التكرار، ونزلوها منزلةً أن يقال: «إفعل أبداً»، وأخرون يجعلوها للمرة من غير زيادة عليها،<sup>(١)</sup> وتوقف في ذلك جماعة فلم يدرروا لأيْهماهي.

لنا: أنَّ المبادر من الأمر طلبٌ إيجاد حقيقة الفعل، والمرة والتكرار خارجان عن حقيقة، كالزمان والمكان ونحوهما. فكما أنَّ قول القائل: «إضرب» غير متناول لمكان ولا زمان ولا آلة يقع بها الضرب، كذلك غير متناول للعدد في كثرة ولا فائدة. نعم لما كان أقلَّ ما يمثل به الأمر هو المرة، لم يكن بدَّ من كونها مرادة، ويحصل بها الامتثال، لصدق الحقيقة التي هي المطلوبة بالأمر بها.

وبتقرير آخر: وهو أنَّا نقطع بأنَّ المرة والتكرار من صفات الفعل، أعني المصدر، كالقليل والكثير؛ لأنَّك تقول: اضرب ضرباً قليلاً، أو كثيراً، أو مكرراً،

(١) قوله: وأخرون حيث جعلوها للمرة من غير زيادة عليها.

أقول: يظهر من كلام المصنف و كلام بعض المحققين كشارح الشرح ان من قال انه للتكرار قال يائمه المكلف بترك التكرار ومن قال انه لطلب الماهية قال انه لا اثم على ترك التكرار لكن لو فعل ثانياً وثالثاً فصاعداً كان ممثلاً ومتاباً بفعل الماهية في كل مرة و من قال انه للمرة قال يحصل الامتناع بالمرة الاولى خاصة ولو اتي به بعد ذلك لا يكون امتناعاً ولا ثواب له ولا يخفى ضعف القول بالماهية على هذا التقدير كما ستعلم والذى يظهر من كلام الشهيد الثاني رحمة الله في تمييز القواعد و كلام الفاضل الشيرازي في حواشى اختصاران من قال بالمرة قال بالمنع من الزيادة ومن قال بالماهية قال بالسكتوت عن الزيادة نفياً واثباتاً ولا يخفى على هذا ضعف القول بالمرة مع عدم انطباق دليلهم على هذا اصلاً.

أو غير مكرر، فتُقيّدُه بالصفات المختلفة. ومن المعلوم أنَّ الموصوف بالصفات المقابلة لادلة له على خصوصية شيء منها. ثم إنَّه لاخفاء في أنه ليس المفهوم من الأمر إلا طلب إيجاد الفعل أعني المعنى المصدري؛ فيكون معنى «إضرب» مثلاً طلب ضرب ما، فلا يدل على صفة الضرب، من تكراراً أو مرَّة أو نحو ذلك. وما يقال: من أنَّ هذا إنما يدل على عدم إفاده الأمر الوحيدة أو التكرار بالمادة، فلم لا يدل عليهما بالصيغة؟.

**فجوابه:** أنا قد يَبْنَى انحصار مدلول الصيغة<sup>(١)</sup> بمقتضى حكم التبادر في طلب إيجاد الفعل. وأين هذا عن الدلالة على الوحدة أو التكرار؟.

### احتاج الأوّلون بوجوه:

أحدها: أنَّه لو لم تكن للتكرار، لما تكرر الصوم والصلوة. وقد تكررا قطعاً. والثانى: أنَّ النهي يقتضى التكرار، فكذلك الأمر، قياساً عليه، بجمع اشتراكهما في الدلالة على الطلب.

والثالث: أنَّ الأمر بالشيء نهي عن ضده، والنهي يمنع عن النهي عنه دائماً؛ فيلزم التكرار في المأمور به.

**والجواب عن الأوّل:** المنع من الملازمات؛ إذ لعلَّ التكرار إنما فهم من دليل آخر، سلَّمنا، لكنه معارض بالحجج؛ فانه قد أمر به، ولا تكرار.

وعن الثانى من وجهين: أحدهما - أنَّه قياس في اللغة، وهو باطل، وإن قلنا بجوازه في الأحكام. وثانيهما - بيان الفارق، فإنَّ النهي يقتضي انتفاء الحقيقة،

(١) قوله: فجروا به أنا قد يَبْنَى انحصار مدلول الصيغة

اقول: انحصار مدلول الصيغة في طلب إيجاد الفعل لا ينافي كون الأمر للتكرار او المرارة فان من قال بأحدهما قال معنى لطلب ذلك و كان غرض المصنف انحصار مدلوله في طلب ليس معناه احد الامرين وهو غير بعيد عن دلالات الصنف لكن عباره المصنف قاصرة عنه.

وهو إنما يكون بانتفائها في جميع الأوقات، والأمر يقتضي إثباتها وهو يحصل بمرة، وأيضاً التكرار في الأمر مانع من فعل غير المأمور به،<sup>(١)</sup> بخلافه في النهي، إذ التردد يجتمع وتحامع كلّ فعل.

وعن الثالث: بعد تسليم كون الأمر بالشىء نهياً عن ضده، أو تخصيصه<sup>(٢)</sup> بالضدّ العام وإرادة الترك منه، منع كون النهي الذي في ضمن الأمر مانعاً عن النهي عنه دائماً، بل يتفرّع على الأمر الذي هو في ضمنه؛ فان كان ذلك دائماً فدائماً، وإن كان في وقت، ففي وقت. مثلاً الأمر بالحركة دائماً يقتضي المنع من السكون دائماً، والأمر بالحركة في ساعة يقتضي المنع من السكون فيها، لدائماً.

واحتاج من قال بالمرة بأنه إذا قال السيد لعبد: أدخل الدار، فدخلها مرة عدّاً ممثلاً عرفاً، ولو كان للتكرار لما عدّ

**والجواب:** أنه إنماصار ممثلاً، لأنّ المأمور به - وهو الحقيقة - حصل بالمرة، لأنّ الأمر ظاهر في المرة بخصوصها، إذ لو كان كذلك لم يصدق الامتثال فيما بعدها.<sup>(٣)</sup>

(١) قوله: التكرار في الأمر مانع من فعل غير المأمور به، فيه نظر اذا من قال بالتكرار قال انه للتكرار الممكن عقلاً وشرعاً كما صرخ به الآمدي في الاحكام فلا يلزم التكرار في زمان يمنع من فعل غير المأمور به ما يلزم فعله شرعاً او عقلاً لانه تكرار غير ممكن فلا يمكن التكرار على مذهبه مانعاً عن فعل غيره مما يجب فعله خذير.

(٢) قوله: اوتخصيصه، أي تخصيص ما ذكر من الضدّي كلام المستدل بالضدّ العام حتى لا تقبل المنع المشار إليه بقوله بعد تسليم الخ الذي وقع التجاوز عنه بطريق الماشاة فإنه على تقدير التخصيص المذكور لا يقبل المنع حتى يتجاوز عنه ماشاة.

(٣) قوله: لم يصدق الامتثال فيما بعدها، لا يخفى وروده على ما اختاره ايضاً اذا الحقيقة تحصل في المرة الاولى فلا ينقى بعدها طلب حتى يصدق الامتثال فإنه لو بقى الطلب بعدها فاما ان يكون بطريق الوجوب فيلزم الامر

ولاريب في شهادة العرف بأنه لو أتى بالفعل مرّة ثانية وثالثة لعدّ ممثلاً وأتياً بالمؤمر به. وماذاك إلا لكونه موضوعاً للقدر المشترك بين الوحدة والتكرار، وهو طلب إيجاد الحقيقة، وذلك يحصل بآيّهما وقع.

**واحتاج الموقّعون:** بمثل مامر، من أنه لو ثبت، ثبت بدليل، والعقل لا مدخل له، والآحاد لتنفيذ، والتواتر يمنع الخلاف.

**والجواب:** على سنّ ما سبق بمنع حصر الدليل فيما ذكر؛ فانّ سبق المعنى إلى الفهم من اللفظ أمارة وضعه له، وعدمه دليلٌ على عدمه. وقدينا أنّه لا يتبارد من الأمر إلا طلب إيجاد الفعل، وذلك كاف في إثبات مثله.

(٣)

### أصل

ذهب الشيخ - رحمه الله - وجماعة إلى أنّ الأمر المطلق يقتضى الفور والتعجيل؛ فلو أخر المكلّف عصى،<sup>(١)</sup> وقال السيد - رضي الله - هو مشترك بين الفور والترaxhi؛ فيتوقف في تعين المراد منه على دلالة تدلّ على ذلك.

وذهب جماعة، منهم المحقق أبوالقاسم ابن سعيد، والعلامة - رحمة الله تعالى - إلى أنّه لا يدلّ على الفور، ولا على التراخي، بل على مطلق الفعل،

---

بترك التكرار وهو لا يقول به او بطريق الندب اذ لاقل منه فيلزم استعمال صيغة واحدة في الوجوب والندب معاً في استعمال واحد فتأمل.

(١) قوله: فلو أخر المكلّف عصى

هذا مشعر بان مرادهم بوجوب الفور والتعجيل العصيان بالتأخير لعدم الصحة في الرمان المترaxhi فان الظاهر من كلام البعض عدم الخلاف في صحة الفعل في الرمان المترaxhi كما يظهر من كلام المرتضى رحمة الله عليه في الذريعة وغيره وادلة القائلين بالفور على تقدير تمامها انا يدل على العصيان بالتأخير لعدم الصحة وسيأتي الكلام عليه فتأمل.

وأيّهما حصل كان مُجزيًّا. وهذا هو الأقوى.

لنا: نظير ما تقدّم في التكرار، من أنَّ مدلول الأمر طلب حقيقة الفعل، والفور والتراخي خارجان عنها، وأنَّ الفور والتراخي من صفات الفعل، فلا دلالة له عليهما.  
حجَّة القول بالفور أمور ستة:

**الأول:** أنَّ السَّيِّد إذا قال لعبدِه: اسقني؛ فأخْرَ العَبْد السَّقَى من غير عذر، عدَّ عاصيًّا، وذلك معلوم من العرف. ولو لا إفادته الفور، لم يُعدَّ عاصيًّا.

**وأجيب عنه:** بأنَّ ذلك إنَّما يفهم بالقرينة؛ لأنَّ العادة قاضية بأنَّ طلب السَّقَى إنَّما يكون عند الحاجة إليه عاجلاً، ومحلَّ النَّزاع ماتكون الصيغة فيه مجردة.

**الثاني:** أنَّه تعالى ذمَّ إبليس لعنه الله، على ترك السجود لأدمَ لله عليه السلام، بقوله سبحانه: **﴿هُمَا مَنَعُكَ أَلَا تَسْجُدُ إِذْ أَمْرَتْكَ﴾** (سورة الاعراف ١٢) ولو لم يكن الأمر للفور لم يتوجه عليه الذم، ولكن له أن يقول: إنك لم تأمرني بالبدار، وسوف أسجد.

**والجواب:** أنَّ الذمَّ باعتبار كون الأمر مقيداً بوقت معين. ولم يأت بالفعل فيه. والدليل على التقىيد قوله تعالى: **﴿فَإِذَا سَوَيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا هُنَّا سَاجِدِينَ﴾** (سورة الحجر ٢٩)

**الثالث:** أنه لو شرع التأخير لوجب أن يكون إلى وقت معين، واللازم منتف. أما الملازمة، فلأنَّه لو لاه لكان إلى آخر أزمنة الامكان اتفاقاً، ولا يستقيم؛ لأنَّه غير معلوم، والجهل به يستلزم التكليف بالمحال؛ إذ يجب على المكلف حيشد أن لا يؤخر الفعل عن وقته، مع أنَّه لا يعلم ذلك الوقت الذي كلف بالمنع عن التأخير عنه. وأماماً انتفاء اللازم فلأنَّه ليس في الأمر إشعار بتعيين الوقت، ولا عليه دليل من خارج.

**والجواب:** من وجهين: أحدهما: النقض بما لو وصَّر بجواز التأخير؛ إذ لانزعاف في إمكانه. وثانيهما - أنه إنَّما يلزم تكليف المحال لو كان التأخير متعيناً،

إذ يجب حينئذ تعريف الوقت الذي يؤخر إليه. وأمّا إذا كان ذلك جائزًا فلا، لتمكّنه من الامتثال بالمبادرة، فلا يلزم التكليف بال الحال.

الرابع: قوله تعالى: **﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّنْ رَبِّكُمْ﴾** (سورة آل عمران ١٣٣)، فإنّ المراد بالمفارة سببها، وهو فعل المأمور به، لاحقتيتها، لأنّها فعل الله سبحانه، فيستحبّ مسارعة العبد إليها، وحينئذ فتجب المسارعة إلى فعل المأمور به. وقوله تعالى: **﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾** (سورة المائدة ٤٨) فإنّ فعل المأمور به من الخيرات؛ فيجب الاستباق إليها. وإنّما يتحقق المسارعة والاستباق بأن يفعل بالفور.

واجيب: بأنّ ذلك محمول على أفضلية المسارعة والاستباق، لا على وجوبهما، وإنّما لوجب الفور، فلا يتحقق المسارعة والاستباق؛ لأنّهما إنما يتصرّوان في الموضع دون المضيق، ألا ترى أنه لا يقال، ملن قيل له «صمّ غداً»، فصمام: «إنّه سارع إليه واستباق». والحاصل: أنّ العرف قاض بأنّ الآيتان بالmAمور به في الوقت الذي لا يجوز تأخيره عنه لا يسمّي مسارعة واستباقاً؛ فلابدّ من حمل الأمر في الآيتين على الندب، وإنّما لكان مفاد الصيغة فيهما منافيّاً لاتفاقه المادة. وذلك ليس بجائز فتأمل!

الخامس: أنّ كلّ مخبر كالسائل: «زيد قائم، وعمرو عالم»، وكلّ منشيء كالسائل: «هي طالق، وأنّت حرّ»، وإنّما يقصد الزمان الحاضر. فكذلك الأمر، إلّا حقاً له بالأعم الأغلب.

وجوابه: أمّا أوّلاً فبأنّه قياس في اللّغة، لأنّك قست الأمر في افادته الفور على غيره من الخبر والانشاء، وبطلانه بخصوصه<sup>(١)</sup> ظاهر. وأمّا ثانياً فالفرق بينهما

(١) قوله: وبطلانه بخصوصه ظاهر.

اقول: أي بطلان القياس في اللغة بخصوصه ظاهر وإن لم يكن بطلان مطلق القياس ظاهراً ولا مسلماً.

بأنَّ الامر لا يمكن توجّهه إلى الحال، إذا لحاصل لا يطلب، بل الاستقبال، إما مطلقاً، وإنما الأقرب إلى الحال الذي هو عبارة عن الفور، وكلاهما محتمل؛ فلايصار إلى الحمل على الثاني إلا لدليل.

**ال السادس:** أنَّ النهي يفيدة الفور، فيفيده الأمر؛ لأنَّه طلب مثله. وأيضاً الأمر بالشيء نهي عن أصاداته، وهو يقتضي الفور ب نحو مامر في التكرار آنفاً. وجوابه: يعلم من الجواب السابق؛ فلا يحتاج إلى تقريره.

احتاجَ السَّيِّد - رحْمَهُ اللَّهُ - بِأَنَّ الْأَمْرَ قَدْ يَرُدُّ فِي الْقُرْآنِ وَاسْتِعْمَالُ أَهْلِ الْلُّغَةِ وَيَرَادُ بِالْفُورِ، وَقَدْ يَرُدُّ وَيَرَادُ بِالتَّرَاخِيِّ. وَظَاهِرُ اسْتِعْمَالِ الْلُّفْظَةِ فِي شَيْئَيْنِ يَقْتَضِي أَنَّهَا حَقِيقَةٌ فِيهِمَا وَمُشْتَرِكَةٌ بَيْنَهُمَا. وَأَيْضًا فَإِنَّهُ يَحْسُنُ بِلَا شَيْهَةٍ أَنْ يَسْتَفْهِمُ الْمَأْمُورَ - مَعَ فَقْدِ الْعَادَاتِ وَالْأَمَارَاتِ - : هَلْ أَرِيدُ مِنْهُ التَّعْجِيلَ أَوْ التَّأْخِيرَ؟ وَالْاسْتِفْهَامُ لَا يَحْسُنُ إِلَّا مَعَ الْاحْتِمَالِ فِي الْلُّفْظِ. (الذرية ج ١ ص ١٣١)

**والجواب:** أنَّ الَّذِي يَتَبَادِرُ مِنْ إِطْلَاقِ الْأَمْرِ لَيْسَ إِلَّا طَلْبُ الْفَعْلِ. (١) وَأَمَّا الفور والتراخي فانهما يفهمان من لفظه بالقرينة. ويكتفى في حسن الاستفهام (٢) كونه موضوعاً للمعنى الأعم، إذ قد يستفهم عن أفراد المتواطي لشروع التجوز

(١) قوله: انَّ الَّذِي يَتَبَادِرُ مِنْ إِطْلَاقِ الْأَمْرِ لَيْسَ الْأَطْلَبُ الْفَعْلُ الْخُ حاصله من ان الامر بجرده مستعمل في خصوص الفور والتراخي حتى يقتضي كونه حقيقة فيها بل مستعمل فيما هو عام منها والخصوصية يفهم من شيء آخر مما يتضمن الى الصيغة.

(٢) قوله: يكتفى في حسن الاستفهام الخ،

هذا جواب عن قوله وايضاً فانه يحسن الخ وإنما ذكر في السندي شروع التجوز به من احدهما ولم يكتفى في السندي بـأَنَّ الاستفهام لعله لتحقيق المخاطب اراده المتكلم أي فرد من الاعم بل مجازاً لانه على هذا للمستدل ان يقول لاحاجة الى الاستفهام اذ بعد ما علم المأمور ان اللفظ موضوع للماهية الشاملة للفردین يصح له الاتيان باى فرد كان وپرداً ذمته لو قيل فعل الآخر فيحسن الاستفهام لرفع الاحتمال ويعين الجواب بالتخبر كما ذكر فتأمل.

به عن أحدها، فيقصد بالاستفهام رفع الاحتمال. ولهذا يحسن فيما نحن فيه أن يجاب بالتخيير بين الامرين، حيث يراد المفهوم من حيث هو، من دون أن يكون فيه خروج عن مدلول اللفظ. ولو كان موضوعاً لكلّ واحد منها بخصوصه، لكان في إرادة التخيير بينهما منه خروج عن ظاهر اللّفظ وارتكاب التجوز، ومن المعلوم خلافه.

### فائدة:

**إذا قلنا: بأنَّ الأمر للفور، ولم يأت المكلَّف بالمؤمر به في أول أوقات الامكان؛ فهل يجب عليه الاتيان به في الثاني أم لا؟ ذهب إلى كل فريق.**

**احتجووا للأول: بأنَّ الأمر يقتضى كون المؤمر فاعلاً على الاطلاق، وذلك يوجب استمرار الأمر. وللثاني: بأنَّ قوله: إفعل يجري مجرى قوله: إفعل في الآن الثاني من الأمر، ولو صرَّح بذلك، لما وجب الاتيان به فيما بعد. هكذا نقل المحقق والعلامة الاحتجاج، ولم يرجحا شيئاً.**

وبني العلامة الخلاف على أنَّ قول القائل: افعل، هل معناه: إفعل في الوقت الثاني، فان عصيت ففي الثالث؟، وهكذا، أو معناه: إفعل في الزمن الثاني، من غير بيان حال الزمن الثالث وما بعده؟. فان قلنا بالأول اقتضى الأمر الفعل في جميع الأزمان، وإن قلنا بالثاني لم يقتضيه، فالمسألة لغوية. وقد سبقه إلى مثل هذا الكلام بعض العامة.

وهو وإن كان صحيحاً إلا أنَّ قليل الجدوى، إذا لاشكال إنما هو في مدرك الوجهين الذين بنى عليهمما الحكم، لافيهمما. فكان الواجب أن يبحث عنه. والتحقيق في ذلك: أنه الأدلة التي استدلُّوا بها على أنَّ الأمر للفور ليس

مفادها، على تقدير تسليمها، متّحداً، بل منها ما يدلّ على أنَّ الصيغة بنفسها تقتضيه، وهو أكثراها. ومنها مالا يدلّ على ذلك، وإنما يدلّ على وجوب المبادرة إلى امثال الأمر، وهو الآيات المأمور فيها بالمسارعة والاستباق.

فمن اعتمد في استدلاله على الأولى، ليس له عن القول بسقوط الوجوب حيث يمضي أول أوقات الامكان مفرّ، لأنَّ إرادة الوقت الأول على ذلك التقدير بعض مدلول صيغة الأمر، فكان بمنزلة أن يقول: «أو جبت عليك الأمر الفلاحي في أول أوقات الامكان» ويصير من قبيل الموقت. ولاريب في فواته بفوات وقته. <sup>(١)</sup>

ومن اعتمد على الأخيرة، فله أن يقول بوجوب الاتيان بالفعل في الثاني؛ لأنَّ الأمر اقتضى باطلاقه وجوب الاتيان بالمأمور به في أيّ وقت كان، وأي جاب المسارعة والاستباق لم يصيّر موقتاً وإنما اقتضى وجوب المبادرة، فحيث يعصي المكلف بمخالفته، يبقى مفاد الأمر الأول بحاله. هذا.

(١) قوله: فيصير من قبيل الموقت ولاريب في فواته بفوات وقته

أقول: صيغورته كالموقت محل التأمل اذ يمكن ان يقال انه على تقدير دلالة الصيغة على الفور ليس تضاد في طلب خصوصية الزمان الاول بل ربما كان المقصود تعجيل حصول المأمور به فان فات في الزمان الاول بقى حكم التعجيل في الزمان الثاني وهكذا بخلاف الوقت بالوقت المعين فانه نص في كون الزمان المعين مطلوباً فيفترقان وعلى تقدير التسليم يمكن منع المقدمة الثانية وهي قوله لاريب في فواته بفوات وقته كيف وهو معركة للآراء وقد قال جمْ غفير تكون القضاء بالأمر الأول بناءً على ان الامر بالشيء في الوقت المعين ينحل بطلب شيئاً الماهية المطلقة وتحصيلها في ذلك الوقت فإذا فات المطلوب الاول فيجب على الامور تحصيل الماهية المطلقة نعم من قال إنَّ القضاء بالأمر الجديد قال بفوات الوقت فلابد في تحقيق المقام من تحقيق هذين القولين وترجح مني احدهما وقد فصلناه في حواشى المختصر وقوينا كون القضاء بأمر جديد ظهر لما ذكرنا ان مجرد كون الفور مدلول الصيغة لا يكفي في تحقيق المقام.

والذى يظهر من مساق كلامهم: إرادة المعنى الأول؛ فينبغي حينئذ القول بسقوط الوجوب.

(٤)

## أصل

الأكثرون على أنَّ الأمر بالشيء مطلقاً<sup>(١)</sup> يقتضي إيجاب مالا يتم إلَّا به شرطاً كان أو سبباً أو غيرهما<sup>(٢)</sup> مع كونه مقدوراً، وفصل بعضهم فوافق في السبب وخالف في غيره، فقال: بعدم وجوبه. واشتهرت حكاية هذا القول عن المرتضى، رضى الله عنه وكلامه في التزريع والشافي غير مطابق للحكاية، ولكنه يوهم ذلك في بادي الرأي، حيث حكى فيما عن بعض العامة إطلاق القول بأنَّ الأمر بالشيء أمر بما لا يتم إلَّا به. وقال: «إنَّ الصحيح في ذلك التفصيل بأنه إنْ كان الذي لا يتم الشيء إلَّا به سبباً، فالأمر بالسبب يجب أن يكون أمراً به.

(١) قوله: الأمر بالشيء مطلقاً،

الظاهر ان هذا القيد لآخر ارجواه المقييد وجوبه بشرط كالمح بالنسبة الى الاستطاعة أي الأمر بالشيء امراً مطلقاً غير مقييد وجوبه بشيء يقتضي ايجاب مقدمته وحيثذا لاحتياج الى قوله مع كونه مقدوراً لأن الواجب بالنسبة الى المقدمة الغير المقدورة واجب مقييد الا ان يقال انه للتوضيح ويتحمل ان قوله مطلقاً تعميم في افراد مالا يتم الواجب الا به فقوله شرطاً او سبباً او غيرهما تفصيل له وحيثذا يحتاج الى قوله مقدوراً لكن لابد من قيد آخر لآخر المقدمات المقدورة بالنسبة الى الواجب المقييد.

(٢) قوله: شرطاً كان او سبباً او غيرهما،

كان مراده بالشرط ما جعل الشارع شرطاً للفعل فالمراد بقوله اوغيرهما المقدمات العقلية والعادلة والمراد بالسبب ما يتوقف عليه الشيء مع كون وجوده مقتضاياً لوجود الشيء بحيث لا يختلف عنه بخلاف باقي المذكورات من الشروط والمقدمات العقلية والعادلة فان المراد بهما ما يتوقف عليهما وجود الشيء من غير كونها مقتضية لوجود الشيء وسيأتي فيه الكلام.

ولأن كان غير سبب، وإنما هو مقدمة للفعل وشرط فيه، لم يجب<sup>(١)</sup> أن يعقل من مجرد الأمر أنه أمر به.

ثم أخذ في الاحتجاج لامتصار إليه، وقال في جملته: «إن الأمر ورد في الشريعة على ضربين؛ أحدهما يقتضي إيجاب الفعل دون مقدماته، كالزكاة والحج، فإنه لا يجب علينا أن نكتسب المال، ونحصل النصاب، ونتمكّن من الراد والراحلة. والضرب الآخر يجب فيه مقدمات الفعل كما يجب هو في نفسه، وهو الصلاة و MAGRI مجريها بالنسبة إلى الوضوء. فإذا انقسم الأمر في الشرع إلى قسمين، فكيف نجعلهما قسماً واحداً؟» (الذرية ج ١ ص ٨٣)

وفرق في ذلك بين السبب وغيره،<sup>(٢)</sup> بأنه محال أن يجب علينا المسبب بشرط اتفاق وجود السبب؛ إذ مع وجود السبب لا بد من وجود المسبب، إلا أن يمنع مانع. ومحال أن يكلّفنا الفعل بشرط وجود الفعل، بخلاف مقدمات الأفعال. فإنه يجوز أن يكلّفنا الصلاة بشرط أن يكون قد تكلّفنا الطهارة،<sup>(٣)</sup>

(١) قوله: وإن كان غير سبب وإنما هو مقدمة للفعل وشرط فيه لم يجب إلى آخره، غرض السيد انه لا يجب غير السبب لانه يحتمل كونه من مقدمات الواجب المقيد لا انه على تقدير كونه من مقدمات الواجب المطلق ايضاً لا يجب فتوهموا من كلامه انه حكم بعدم وجوب غير السبب مع كونه من مقدمات الواجب المطلق ايضاً.

(٢) قوله: وفرق في ذلك بين السبب وغيره أي فرق السيد رحمة الله في ما ذكر من كون الامر على ضربين بين السبب وغيره فحكم في السبب انه من الضرب الثاني فيحكم بوجوبه قطعاً بخلاف غير السبب فإنه يحتمل انه من الضرب الاول أي من مقدمات الواجب المقيد فلا يحكم بوجوبه ما لم يعلم بدليل خارج ان الواجب بالنسبة اليه واجب مطلقاً.

(٣) قوله: بشرط ان يكلّفنا الطهارة الظاهران تكلّفنا هيئنا بصيغة المتكلّم مع الغير من ماضى التفعّل أي فعلنا الطهارة وارتکبنا الكلفة في فعلها وقوله يكلّفنا الصلوة بصيغة المضارع من التفعيل.

كما في الزكاة والحج<sup>(١)</sup>. وبنى على هذا في الشافعى نقض استدلال المعتزلة لوجوب نصب الامام على الرعية، بأنّ إقامة الحدود واجبة،<sup>(٢)</sup> ولا يتمّ إلا به. وهذا كما تراه، ينادي بالغاية<sup>(٣)</sup> للمعنى المعروف في كتب الأصول المشهورة لهذا الأصل. وما اختاره السيد فيه محلّ تأمل،<sup>(٤)</sup> وليس التعرض لحقيقة حاله هنا بهم.

فلننعد إلى البحث في المعنى المعروف، والحجّة لحكم السبب فيه: أنه ليس محلّ خلاف يعرف، بل ادعى بعضهم فيه الاجماع، وأنّ القدرة غير حاصلة

(١) قوله: كما في الزكوة والحج

أي كما ان الزكوة كان تكليفًا بعد حصول النصاب والحج بعد حصول الاستطاعة يجوز ان يكون التكليف بالصلة بعد حصول الوضوء او بشرط وقوعه.

(٢) قوله: بان اقامة الحدود واجبة،

هذا هو استدلال المعتزلة و حاصل استدلالهم ان اقامة الحدود واجبة ولا يتم الا بوجود الامام فيكون نصب الامام واجباً وحاصل النقض ان هذا يمكن ان يكون من قبيل الضرب الاول من الاوامر الوارد: في الشرع فيكون كالحج والزكوة أي واذا وجد الامام يجب الحدود والا فلا ومثل هذا الواجب لا يجب مقدمته فلا يلزم وجوب نصب الامام فتأمل.

(٣) قوله: ينادي بالغاية،

ان خلاف الأصوليين على المشهور في ما هو مقدمة للواجب المطلق هل هي واجبة ام لا بعد فرض وجوب ذى المقدمة قطعاً ولابد من كلام السيد خلافه في هذه المسألة كما توهموا من كلامه ونقلوا عنه انه زعم ان غيرالسبب من مقدمات الواجب ليست بواجبة مع كونها مقدمات الواجب المطلق فان هذا غيرمفهوم من كلامه وانما المفهوم من كلامه انها غيرواجبة لاحتمال كون ذى المقدمة واجباً مقيداً لامطلاقاً فيكون شرطاً لوجوب الواجب المقيد فلا يجب ذوالالمقدمة ما لم يحصل المقدمة فضلاً عن وجوب المقدمة لأنها مقدمات للواجب المطلق ومع ذلك لم تكن واجبة وقال ان هذا الاحتمال لا يجرى في السبب فتأمل.

(٤) قوله: وما اختاره السيد فيه محل التأمل،

لعل وجهه ان الظاهر من الامر بشئ كونه مطلوباً مطلقاً ما لم يعلم اشتراط الوجوب بقيد وشرط فالظاهر من المقدمات من الضرب الثاني في المذكور في كلامه ما لم يعلم خلاف ذلك.

مع المسبيّات فيبعد تعلق التكليف بها وحدها، بل قد قيل إنَّ الوجوب في الحقيقة لا يتعلّق بالمسبيّات، لعدم تعلق القدرة بها. أمّا بدون الأسباب فلامتناعها، وأمّا معها فلكونها حيئذ لازمة لا يمكن تركها. فحيث ما يرد أمر متعلق ظاهراً بمسبِّب فهو بحسب الحقيقة متعلق بالسبب؛ فالواجب حقيقة هو، وإنْ كان في الظاهر وسيلة له.

وهذا الكلام عندي منظور فيه؛ لأنّ المسبيّات وإن كانت القدرة لاتتعلّق بها ابتداءً، لكنّها تتعلّق بها بتوسّط الأسباب، وهذا القدر كاف في جواز التكليف بها. ثم إنّ انضمام الأسباب إليها في التكليف يرفع ذلك الاستبعاد المدعى في حال الانفراد.

ومن ثم حكى بعض الاصوليين القول بعدم الوجوب فيه أيضاً عن بعض.  
ولكنه غير معروف.

وعلى كل حال، فالذى أراه: أنَّ البحث في السبب قليل الجنوى، لأنَّ تعلق الأمر بالسبب نادر،<sup>(١)</sup> وأثر الشك في وجوبه هين. وأما غيرالسبب، فالأقرب عندي فيه قول المفصل، لنا: أنه ليس لصيغة الأمر دلالة على إيجابه بواحدة من الثلاث، وهو ظاهر. ولا يمتنع عند العقل تصريح الأمر بأنه غير واجب، والاعتبار الصحيح بذلك شاهد. ولو كان الأمر مقتضياً

(١) قوله: لأنّ تعليق الامر بالمسبّب نادر،

أي الغالب تعليق الامر بالاسباب كامر الشارع بالوضوء والغسل وامثالهما لا الاثر الحالى  
منهما لايقال كل بسبب بل كل مأمور به مسبب لها لامحالة لكونه ممكناً محتاجاً الى  
السبب فلزم ندور تعليق الامر بشيء مطلقاً لأننا نقول لعل مراده بالسبب ماله واسطة مقدورة  
بين المكلف وبينه ظاهراً لاماشه علة ولاشك ان كل مأمور به وكل سبب ليس له واسطة  
كذلك وان كان له علة.

لوجوبه لامتنع التصریح بنفيه.<sup>(١)</sup>

**احتتجوا:** بأنه لولم يقتضي الوجوب في غير السبب أيضاً، للزم امأة تكليف مالا يطاق أو خروج الواجب عن كونه واجباً. وبالتالي بقسميه باطل، بيان الملازمة: أنه مع انتفاء الوجوب - كما هو المفروض - يجوز تركه، وحينئذٍ فإن بقى ذلك الواجب واجباً لزم تكليف ما لا يطاق، اذ حصوله حال عدم ما يتوقف عليه ممتنع. وإن لم يبق واجباً خرج الواجب المطلق عن كونه واجباً مطلقاً. وبيان بطلان كلّ من قسمي اللازم ظاهر. وأيضاً، فإن العقلاء لا يرتابون في ذم تارك المقدمة مطلقاً. وهو دليل الوجوب.

**والجواب عن الأول، بعد القطع ببقاء الوجوب:**<sup>(٢)</sup> أن المقدور كيف يكون ممتنعاً؟ والبحث إنما هو في المقدور، وتأثير الإيجاب في القدرة غير قوله: لامتنع التصریح بنفيه.

اقول: فيه نظر إذ صحة التصریح بعدم وجوب المقدمة لا ينافي ظهور وجوبها عند عدم التصریح اذ يجوز التصریح بخلاف ما هو الظاهر كما في القرائن الصارفة في المجازات عن المعانى الحقيقة والخصم لا يدعى بعدم وجوب المقدمة الا ظهور وجوب المقدمة عند ايجاب ذى المقدمة مع عدم دليل وقرينة الا ان يدعى عدم الفرق بين التصریح وعدمه وهو في مرتبة المدعى فتأمل.

**(٢) قوله: بعد القطع ببقاء الوجوب الى آخر،**  
 يعني اختصار بقاء الواجب الذي هو ذو المقدمة على وجوبه بعد ترك مقدمته كما كان قبل ذلك الترك، قول المستدل يلزم تكليف ما لا يطاق قلنا المقدور لا يخرج عن المقدورية الأصلية بسبب ترك اختيارى وان عرض له الامتناع بسببه اختياره فان الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار كما يقال ان الوجوب بالاختيار لا ينافي الاختيار الكلام إنما هوفى ما هو مقدور بالنظر الى ذات المكلف والزمان والمكان وسائر الامور الخارجية سوى ارادته المكلف واختياره فكيف يتصير ممتنعاً امتناعاً سائناً من تعلق التكليف بمجرد ارادته واختياره كيف ولو كان كذلك لم يتحقق عاصي بترك الواجبات مثلاً اذا فعل ممتنع عنه بالنظر الى ارادته واختياره عدمه.

معقول<sup>(١)</sup>. والحكم بجواز الترك هنا عقلي لا شرعي<sup>(٢)</sup> لأن الخطاب به عبث، فلا يقع من الحكيم. وإطلاق القول فيه يوهم إرادة المعنى الشرعي فينكر. وجواز تحقق الحكم العقلي هنا دون الشرعي يظهر بالتأمل.

وعن الثاني: منع كون الذم على ترك المقدمة، وإنما هو على ترك الفعل المأمور به، حيث لا ينفك عن تركها.

(٥)

## اصل

الحق أنَّ الامر بالشيء على وجه الايجاب لا يتضمن النهي عن ضده الخاص لفظاً ولا معنى<sup>(٣)</sup>.

(١) قوله: وتأثير الايجاب في القدرة غير معقول، الظاهر أنَّ هذا اشاره الى قلب الدليل على المستدل ونقضه بأنه لو صح ما ذكرت لزم على تقدير الحكم بوجوب المقدمة ايضاً اذ تأثير الايجاب أي الحكم بكون المقدمة واجبة في كون الفعل الذي فاتت مقدمته مقدوراً غير معقول اذ بعد فوت المقدمة ان كان فعله غير مقدر كما ذكرت لا ينفع كون المقدمة الفائدة واجبة في ذلك فالتكليف بالفعل ان كان باقياً يلزم التكليف بحال يطاق والانحراف الواجب عن كونه واجباً.

(٢) قوله: والحكم بجواز الترك هنا عقلي لا شرعي الخ الظاهر انه ليس من تنمية النقض والجواب بل تحقيقاً واشاره الى ردَّ توهم ابو الحسين حيث توهم انه على تقدير القول بعدم وجوب المقدمة يكون ذلك حكماً شرعاً ف قال ان خطاب الشرع لجواز ترك المقدمة مع الامر بذى المقدمة قبيح ركيك فرده المصنف بان جواز الترك عقلي لا شرعي حتى يكون به خطاب الشرع فيقال ان خطاب الشارع به قبيح ركيك واطلاق قولنا فيه أي في جواز ترك المقدمة بلا تقيد بكون ذلك الجواز عقلياً يوهم ارادة الجواز الشرعي فيصير معرضأً للإنكار فينكر كما انكر ابو الحسين بناء على ذلك التوهم فنأمل.

(٣) قوله: لفظاً ولا معنى،

الذى يظهر من كلامه فيما بعد ان مراده بالدلالة لفظاً الدلالة باحدى الدلالات الثلاث أي المطابقة والتضمن والالتزام المستدعة للزوم البين بالمعنى الاخص والمراد من الاقضاء معنى ان يجرم

وأمّا العام؛ فقد يُطلق ويراد به أحد الأضداد الوجودية لابعينه، وهو راجع إلى الخاصّ، بل هو عينه في الحقيقة، فلا يقتضي النهي عنه أيضاً. وقد يطلق ويراد به الترك. وعلى هذا يدلّ الأمر على النهي عنه بالتضمن.<sup>(١)</sup>

وقد كثر الخلاف في هذا الأصل، واضطرب كلامهم في بيان محلّه من المعاني المذكورة للضد؛ ف منهم: من جعل التزاع في الضدّ العامّ بمعنى المشهور -أعني الترك- وسكت عن الخاصّ. ومنهم: من أطلق لفظ الضدّ ولم يبيّن المراد منه، ومنهم: من قال: إنّ التزاع إنما هو في الضدّ الخاصّ. وأمّا العامّ بمعنى الترك فلا خلاف فيه، اذ لو لم يدلّ الأمر بالشيء على النهي عنه، لخرج الواجب عن كونه واجباً.

وعندى في هذا نظر؛ لأنّ التزاع ليس بمنحصر في إثبات الاقتضاء ونفيه،<sup>(٢)</sup>

العقل بعد تصوّرها بالزّور بمجرد تصوّرها او بالدليل ولم يكن تصوّرها فقط مستلزمًا لتصوّرها.

(١) قوله: وعلى هذا يدلّ الأمر على النهي عنه بالتضمن، لا يخفى ان ما ذكره من عدم الاقتضاء في الضدّ الخاصّ والعام الذي راجع الى الخاص حق لا شبّهه فيه وكذا الاقتضاء والدلالة في العام بمعنى الترك حق وان لم يكن بالتضمن كما ستعلم لكنه غير مفيد في شيء من المطالب الفرعية اذ لا يقتضي سوى وجوب الواجب نفسه الذي هو اصل مفاد الكلام ولا يستتبع منه حكم شيء آخر والظاهر ان محل نزاع الاصوليين ما هو مفيد في استباط الفروع ومستعمل في كلامهم واما ذلك هو الدلالة في الضدّ الخاص او العام بالمعنى الاول فان كان غرض المصنف ان هذا هو الحق وان لم يكن في محل التزاع فهو حق وان لم يكن بالتضمن بل بالتزام وان كان غرضه ان هذا هو محل التزاع كما هو الظاهر من كلامه حيث استدلّ عليه فلا شئ انه غير مفيد فهو بعيد عن كونه محلّاً للتزاع فتأمل.

(٢) قوله: وعندي في هذا نظر لأنّ التزاع ليس بمنحصر في إثبات الاقتضاء ونفيه، اقول: الظاهرون غرض من قال انه لا خلاف فيه الخلاف باعتبار النفي و الإثبات فانه هو النافع المفيد المنقول من العلماء الاعلام اذ بعد تسليم الاقتضاء والدلالة على شيء لا ثمرة في استباط فرع التزاع في ان هذه بطريق العينية او الالتزام و ايضاً عند تحرير محل التزاع نقلوا عن العلماء الاعلام كالسيد المرتضى والغزالى وامام الحرمين وامثالهم القول بنفي الدلالة

ليرتفع في الصدد العام باعتبار استلزم نفي الاقتضاء فيه خروج الواجب عن كونه واجباً، بل الخلاف واقع على القول بالاقتضاء في أنه هل هو عينه أو مستلزمته كما مستسمعه. وهذا النزاع ليس بعيد عن الصدد العام، بل هو إلية أقرب. ثم إن محصل الخلاف هنا: أنه ذهب قوم إلى أن الأمر بالشيء عين النهي عن ضده في المعنى. وأخرون إلى أنه يستلزم، وهم: بين مطلق للاستلزم، ومصرح بثبوته لفظاً. وفصل بعضهم، فنفي الدلالة لفظاً وأثبت اللزوم معنى، مع تخصيصه لحل النزاع بالصدّ الخاصّ.

لنا على عدم الاقتضاء في الخاص لفظاً: أنه لو دلّ لكانَت واحدة من الثلاث، وكلّها منافية.

أما المطابقة، فلأن مفاد الأمر لغة وعرفاً هو الوجوب، على ما سبق تحقيقه. وحقيقة الوجوب ليست إلا رجحان الفعل مع المنع من الترك. وليس هذا معنى النهي عن الصدد الخاص ضرورة.

وأما التضمن، فلأن جزءه هو المنع من الترك. ولاريب في مغایرته للأضداد الوجودية المعبر عنه بالخاص.

وأما الالتزام، فلأن شرطها اللزوم العقلي أو العرفي. ونحن نقطع بأنّ تصور معنى صيغة الأمر لا يحصل منه الانتقال إلى تصور الصدد الخاص، فضلاً عن النهي عنه. ولنا على انتفاء معنى: ما سنبيّنه، من ضعف متمسك مثبتيه، وعدم قيام دليل صالح سواه عليه.

ولنا على الاقتضاء في العام بمعنى الترك: ماعلم من أن ماهية الوجوب

---

اصلاً وهذا غير موجه في الصدد يعني الترك اصلاً فتصحيح خلاف آخر فيها هذا المعنى لا ينفع في شيء فتأمل.

مركبة من أمرتين،<sup>(١)</sup> أحدهما المنع من الترك. فصيغة الأمر الدالة على الوجوب دالة على النهي عن الترك بالتضمن، وذلك واضح.

احتاج الناذهب إلى أنه عين النهي عن الضد: بأنه لولم يكن نفسه، لكان إما مثله، أو ضدّه، أو خلافه، واللازم بأقسامه باطل.

بيان الملازمة: أنَّ كُلَّ متغيرين إِمَّا أنْ يكونا متساوين في الصفات النفسية، أو لا: والمراد بالصفات النفسية: ما لا يفتقر اتصف الذات بها إلى تعقل أمزائد، كالإنسانية للإنسان. وتنابها المعنوية المفتقرة إلى تعقل أمر زائد، كالخدوث والتحيز له - فان تساوا فيها؛ فمثلان، كسودادين وبياضين. وإنَّا، فاماً أن يتناهيا بأنفسهما، بأن يمتنع اجتماعهما في محلٍ واحد بالنظر إلى ذاتيهما، أولاً. فان تناهيا كذلك، فضدان، كالسود والبياض. وإنَّا، فالخلافان، كالسود والحلوة.

ووجه انتفاء اللازم بأقسام: إنَّهما لو كانا ضدَّين أو مثيلين لم يجتمعوا في محلٍ واحد، وهو ماجتمعان؛ ضرورة أنه يتحقق في الحركة الأمرُ بها والنهي عن السكون الذي هو ضدَّها. ولو كانا خلافين لجاز اجتماع كُلَّ منهما مع ضدَ الآخر، لأنَّ ذلك حكم الخلافين، كاجتماع السواد - وهو خلاف الحلوة - مع الحموضة، فكان يجوز أن يجتمع الأمر بالشيء مع ضدَ النهي عن ضدَه، وهو الأمر بضده. لكن ذلك محال، إِمَّا لأنَّهما نقيضان، وإِذ يَعُدُّ «يفعل هذا» و«يفعل ضدَّه» أمرًا متناقضًا، كما يَعُدُّ «فَعَلَهُ» و«فَعَلَ ضَدَّهُ» خبراً متناقضًا، وإِمَّا

(١) قوله: من ان ماهية الوجوب مركبة من امرتين، لا يخفى ان تركب معنى الوجوب من امرتين على تقدير تسليمه لايستلزم تضمن الامر لها فان الوجوب حكم من احكام المأمور به وليس مفهومه عين مفهوم الامر بل الحق استلزم الامر بالشيء النهي عن تركه لنرمواً بينما بالمعنى الاعم فتأمل.

لأنه تكليف بغير الممكن، وأنه محال.

والجواب: إن كان المراد بقولهم: «الأمر بالشيء طلب لترك ضده»، على ما هو حاصل المعنى: أنه طلب لفعل ضدّ ضده، الذي هو نفس الفعل المأمور به، فالنزاع لفظيّ، لرجوعه إلى تسمية فعل المأمور به تركاً لضده، وتسمية طلبه نهياً عنه. وطريق ثبوته النقل لغة، ولم يثبت. ولو ثبت فمحصله: أنّ الأمر بالشيء، له عبارة أخرى، كالأحجية، نحو: «أنت وابن أختِ خالتك». ومثله لا يليق أن يدون في الكتب العلمية.

وان كان المراد: أنه طلب للكف عن ضده، منعنا ما زعموا: أنه لازم للخلافيين - وهو اجتماع كل مع ضد الآخر - لأن الخلافيين: قد يكونان متلازمين؛ فيستحيل فيما ذلك؛ إذ اجتماع أحد المتلازمين مع الشيء يوجب اجتماع الآخر معه؛ فيلزم اجتماع كل مع ضده، وهو محال. وقد يكونان ضدّين لأمير واحد، كالنوم للعلم والقدرة، فاجتماع كل مع ضد الآخر يستلزم اجتماع الصدّفين.

## حجّة القائلين بالاستلزم وجهان:

**الأول:** أن حرمة النكير جزء من ماهية الوجوب. فاللفظ الدال على الوجوب يدل على حرمة النكير بالتضمن. واعتذر بعضهم - عن أحد المدعى الاستلزم، واقتضاء الدليل التضمن - بأن الكل يستلزم الجزء. وهو كما ترى.

**واجيب:** بأنهم إن أرادوا بالنقض - الذي هو جزء من ماهية الوجوب - الترك؛ فليس من محل النزاع في شيء؛ إذ لا خلاف في أن الدال على الوجوب دال على المنع من الترك، ولأنه خرج الواجب عن كونه واجباً. وإن أرادوا أحد الأضداد الوجودية، فليس ب صحيح، إذ مفهوم الوجوب ليس ينافي على رجحان

ال فعل مع المنع من الترك، وأين هو من ذاك؟  
وأنت إذا أحطت خبراً بما حكيناه في بيان محل النزاع، علمت أنَّ هذا الجواب لا يخلو عن نظر؛ لجواز كون الاحتجاج لاثبات كون الاقتضاء على سبيل الاستلزم في مقابلة من ادعى أنه عين النهي، لاعلى أصل الاقتضاء، وما ذكرفي الجواب إنما يتم على التقدير الثاني.

فالتحقيق: أن يردد في الجواب بين الاحتمالين؛ فيتلقى بالقبول على الأول<sup>(١)</sup>، مع حمل الاستلزم على التضمن، ويرد بما ذكر في هذا الجواب على التقدير الثاني.<sup>(٢)</sup>  
الوجه الثاني: أنَّ أمر الایجاب طلب يُنْدَمُ تركه اتفاقاً، ولاذم إلأ على فعل؛ لأنَّه المقدور، وما هو ه هنا إلأ الكف عنه أو فعل ضده، وكلاهما ضد للفعل.  
والذم بآيهما كان، يستلزم النهي عنه، إذ لاذم بحال يُنْهَى عنه، لأنَّه معناه.

والجواب: المنع من أنه لاذم إلأ على فعل، بل ينْدَمُ على أنه لم يفعل. سلَّمتا، لكنَّ المنع تعلق الذم بفعل الضد، بل نقول: هو متعلق بالكاف، ولا نزع لنا في النهي عنه.<sup>(٣)</sup>

(١) قوله: فيتلقى بالقبول على الاول:  
أي على ارادة الترك لكن مع حمل الاستلزم في كلامه على التضمن حتى يكون مقبولاً كما هو زعم المصنف.

(٢) قوله: على التقدير الثاني  
أي على تقدير كون المراد احد الاصناف الوجودية.

(٣) قوله: ولا نزع لنا في النهي عنه،  
هذا الاطلاق لا يناسب ما زعم المصنف من وقوع النزاع في الضد بمعنى الترك ايضاً والمناسب له ان يقول بل هو متعلق بالكاف وهذا لا يقتضي كونه بالاستلزم كما هو مدعى المستدل بل اثما هو بالتضمن وهو عين مدعينا وكان هذا مراد المصنف ويكون معنى كلامه انه لا نزع لنا في النهي عنه في الجملة وبذلك لا يتم ما ادعى من الاستلزم اذ هذه الدالة اثما هي بالتضمن كما هو زعم المصنف.

واعلم: أنَّ بعض أهل العصر حاول جعل القول بالاستلزم منحصراً في المعنوي؛ فقال: التحقيق أنَّ من قال بأنَّ الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده لا يقول بأنه لازم عقليًّا له، بمعنى أنه لابدَّ عند الأمر من تعقله وتصوره. بل المراد باللزوم: العقليُّ مقابل الشرعيِّ، يعني: أنَّ العقل يحكم بذلك اللزوم، لا الشرع. قال: «والحاصل: أنه إذا أمر الأمر بفعل، فبصدور ذلك الأمر منه يلزم أن يحرم ضده، والقاضي بذلك هو العقل. فالنهي عن الضد لازم له بهذا المعنى. وهذا النهي ليس خطاباً أصلياً حتى يلزم تعقله، بل إنما هو خطاب تبعيٌّ، كالأمر بمقدمة الواجب اللازم من الأمر بالواجب؛ إذ لا يلزم أن يتصوره الأمر».

هذا كلامه. وأنت إذا تأملت كلام القوم رأيت أنَّ هذا التوجيه إنما يتمشى في قليل من العبارات التي أطلق فيها الاستلزم. وأماماً الاكثرون فكلامهم صريح في إرادة اللزوم باعتبار الدلالة اللغوية. فحكمه على الكلَّ بإرادة المعنى الذي ذكره تعسف بحث، بل فرية بيّنة.

واحتاج المفصلون على انتفاء الاقتضاء لفظاً، مثل ما ذكرناه في برهان ما اخترناه، وعلى ثبوته معنىًّا بوجهين.

أحدهما: أنَّ فعل الواجب الذي هو المأمور به لا يتم إلا بترك ضده، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وحيثند فيجب ترك فعل الضدَّ الخاص. وهو معنى النهي عنه.

وجوابه يعلم مما سبق آنفأ؛ فإنَّ نمنع وجوب ما لا يتم الواجب إلا به مطلقاً،<sup>(١)</sup>

(١) قوله: وجوابه يعلم مما سبق آنفأ؛ فإنَّ نمنع وجوب ما لا يتم الواجب إلا به مطلقاً. أقول: التحقيق في الحجوب منع كون ترك الضدَّ الخاص مقدمة وموقوفاً عليه للواجب وإنما يحصل معه في الوجود بلا توقف من الطرفين والعجب توهُّم الكعبى كون فعل أحد الضدين مقدمة لترك الضدَّ الآخر على عكس المذكور هنا واعجب من ذلك تسليم مصنف المختصر

بل يختص ذلك بالسبب، وقد تقدم.

والثاني: أنَّ فعل الضدَّ الخاصَّ مستلزم لترك المأمور به، وهو محْرَم قطعًا؛  
فيحرِّم الضدُّ أيضًا، لأنَّ مستلزم المحْرَم محْرَم.

والجواب: إنَّ أردتم بالاستلزم الاقتضاء والعلية، منعنا المقدمة الأولى وإن  
اردتم به مجرد عدم الانفكاك في الوجود الخارجي على سبيل التجوز منعنا  
الأخيرة.

وتفريح المبحث: أنَّ الملزوم إذا كان علَّةً للازم لم يعد كون تحريم اللازم  
مقتضياً لتحريم الملزوم،<sup>(١)</sup> نحو ما ذكر في توجيهه اقتضاء إيجاب المسبَّب  
إيجاب السبب، فانَّ العقل يستبعد تحريم المعلول من دون تحريم العلَّة. وكذا إذا  
كانا معلولين لعلَّةً واحدةً؛ فانَّ انتفاء التحرير في أحد المعلولين يستدعي انتفاء  
في العلَّة،<sup>(٢)</sup> فيختصُّ المعلول الآخر الذي هو المحْرَم بالتحريم من دون علَّته.  
وأمَّا إذا انتفت العلية بينهما والاشتراك في العلَّة، فلا وجه حينئذٍ لاقتضاء تحريم

وشارحه ما ذكره في الموضوعين مع تنافيهما وإنما اجابت في الموضوعين بمنع كون مقدمة  
الواجب واجباً مطلقاً

(١) قوله: ان الملزوم اذا كان علة للازم لم يعد كون تحريم اللازم مقتضاً لتحريم الملزوم  
أقول: هذا إنما يتوجه اذا كان الملزوم علة تامة للازم ومن ذلك فيه تأمل ان اراد ترتيب عقاب  
آخر على الملزوم نفسه سوى العقاب المترتب على اللازم نعم لو اكفى في كون الشيء حراماً  
ترتيب عقاب عليه ولو بالواسطة وبالعرض كان ما ذكر صحيحاً فتأمل.

(٢) قوله: فان انتفاء التحرير في احد المعلولين يستدعي انتفاء في العلَّة،  
اذ تجويز فعل المعلول ورخصته تجويز لفعل علَّته اذا لا يمكن فعله بدون فعلها  
وفيه نظر اذا عدم التحرير يعني الاباحة الاصلية في معلول إنما يقتضي عدم تحريم علَّته من  
حيث انها علة وعدم تعلق النهي بها من هذه الحقيقة وهذا لا يقتضي عدم تحريمها مطلقاً اذ  
ربما كان التحرير فيها الترتيب المعلول الآخر عليها لا لها المعلول فتأمل

(٣) قوله: بالتحريم من دون علة وهو باطل بزعم المصنف كما ذكر.

اللازم تحرير الملزوم؛ إذ لا ينكر العقل تحرير أحد أمرين متلازمين اتفاقاً، مع عدم تحرير الآخر.

وَقُصْرَى مَا يُتَخِيلُ: أَنَّ تَضَادَ الْأَحْكَامِ<sup>(١)</sup> بِأَسْرِهِ يَمْنَعُ مِنْ اجْتِمَاعِ حُكْمَيْنِ مِنْهَا فِي أَمْرَيْنِ مَتْلَازِمَيْنِ.

ويدفعه: أَنَّ الْمُسْتَحِيلَ إِنَّمَا هُوَ اجْتِمَاعُ الْمُضَدَّيْنِ فِي مَوْضِيْعٍ وَاحِدٍ. عَلَى أَنَّ ذَلِكَ لَوْاْثِرَ، لَثَبَتَ<sup>(٢)</sup> قَوْلَ الْكَعْبِيَّ بِأَنْفَاسِ الْمَبَاحِ، لَمَّا هُوَ مَقْرَرٌ مِنْ أَنَّ تَرْكَ الْحَرَامِ لَابِدَّ وَأَنْ يَتَحَقَّقَ فِي ضَمْنِ فَعْلِ الْأَفْعَالِ، وَلَارِيبُ فِي وَجْبِ ذَلِكَ التَّرْكِ، فَلَا يَحُوزُ أَنْ يَكُونَ الْفَعْلُ الْمُتَحَقَّقُ فِي ضَمْنِهِ مُبَاحاً؛ لِأَنَّهُ لَازِمٌ لِلْتَّرْكِ وَيَمْتَنِعُ اخْتِلَافُ الْمَتْلَازِمَيْنِ فِي الْحَكْمِ.

وبشاعة هذا القول غير خفية. ولهم في ردّه وجوه في بعضها تكليف، حيث ضيقهم القول بوجوب مالا يتيح الواجب الا به مطلقاً<sup>(٣)</sup>؛ لظنهم أن الترک الواجب لا يتم إلا في ضمن فعل من الأفعال؛ فيكون واجباً تخييرياً.

والتحقيق في ردّه؛ أَنَّهُ مَعَ وُجُودِ الصَّارِفِ عَنِ الْحَرَامِ، لَا يَحْتَاجُ التَّرْكُ إِلَى شَيْءٍ مِنَ الْأَفْعَالِ. وَإِنَّمَا هِيَ مِنْ لَوَازِمِ الْوُجُودِ، حِيثُ نَقُولُ بَعْدَ بَقَاءِ الْأَكْوَانِ

(١) قوله: ان تضاد الاحكام،

أي الاحكام الخمسة المشهورة، وهي الوجوب والاباحة والاخواتهما.

(٢) قوله: على ان ذلك لو اثر ثبت،

أي على ان كون مطلق التلازم مانعاً من انتصاف كل من المتلازمين بحكم من الاحكام الخمسة متضاداً لما انتصف به الاخر لو صلح واثر ثبت قول الكعبي .

(٣) قوله: ضيقهم القول بوجوب ما لا يتم الواجب الا به مطلقاً الى آخر،

أي حتى في غير السبب ايضاً و Ashton بذلك الى اختصاص الضيق بن قال بهذا الاطلاق اذ المصنف في سعة من ذلك اذ لا يقول بوجوب المقدمة في غير السبب فلا يلزم عليه نفي المباح كما ذكره الكعبي مع ان له تعييناً اخر في رد شبهة الكعبي كما ذكره.

واحتياجباقي فيبقاء إلى المؤثر.<sup>(١)</sup> وإن قلنا بالبقاء والاستغناء، جاز خلو المكلَف من كل فعل؛ فلابد من هناك إلا الترك.

وأما مع انتفاء الصارف وتوقف الامتثال على فعل منها - للعلم بأنه لا يتحقق الترك ولا يحصل إلا مع فعله - فمن يقول بوجوب مالا يترتب الواجب إلا به مطلقاً، يتلزم بالوجوب في هذا الفرض، ولا ضير فيه،<sup>(٢)</sup> كما أشار إليه بعضهم. ومن لا يقول به فهو في سعة من هذا وغيره.

إذا تمهد هذا فاعلم: انه ان كان المراد باستلزم الصدر الخاص لترك المأمور به، أنه لا ينفك عنه، وليس بينهما علية ولامشاركة في علة، فقد عرفت: أن القول بتحريم المزوم حينئذ لتحرير اللازم، لا وجه له. وإن كان المراد أنه علة فيه ومقتض له، فهو من نوع، لما هو بين، من أن العلة في الترك المذكور إنما هي وجود الصارف عن فعل المأمور به وعدم الداعي إليه، وذلك مستمر مع فعل الأضداد الخاصة<sup>(٣)</sup>، فلا يتصور صدورها من جمع شرائط التكليف مع انتفاء الصارف،

(١) قوله: حيث نقول بعدم بقاء الأكون واحتياجباقي فيبقاء إلى المؤثر الخ، أقول: غرضه انه لا يحتاج ترك أحد الأضداد الى شيء من افعال اضداده ولا دخل له في ذلك الترك وإنما يقارن ذلك الترك فعل ضد من اضداده من حيث انه من لوازم وجود المكلَف وانه لا يخلو منه وهذا هو منشأ التوهم وهذا ايضاً على تقدير ان نقول بعدم بقاء الأكون او احتياجباقي فيبقاء إلى المؤثر ولو قلنا ببقاء الأكون والاستغناء عن المؤثر جاز خلو المكلَف عن كل فعل فلا يتصور منشأ التوهم ايضاً وتوضيح ذلك انه ان قلنا بعدم بقاء الأكون فالمكلَف فاعل في كل آن لكون مجدد فلا يخلو من فعل وكذا لو قلنا ببقاء الأكون لكن قلنا باحتياجباقي فيبقاء إلى المؤثر اذا المكلَف حينئذ لا يخلو في كل آن من تأثير في بقاء ذلك الكون اما لو لم يكن شيء من المذكورين بل يكون الكون باقياً بلا تأثير مجدد يمكن خلو المكلَف من كل فعل وبما حررنا ظهرنا المناسب للفظه او بدل الواو في قوله واحتياجباقي إلى المؤثر فدبر.

(٢) قوله: ولا ضير فيه، اذ لا يلزم نفي المباح مطلقاً حينئذ.

(٣) قوله: وذلك مستمر مع فعل الأضداد الخاصة

غرضه انه لا يتصور فعل ضد من الأضداد منفكاً عن ما ذكرنا من العلة واقعاً حتى يقال انه

إلا على سبيل الإلقاء<sup>(١)</sup> والتکلیف معه ساقط.

ووهكذا القول بتقدير أن يُراد بالاستلزم اشتراكهما في العلة، فانه منزع أيضاً لظهور أن الصارف الذي هو العلة في الترك ليس علة لفعل الضد. نعم هو مع إرادة الضد<sup>(٢)</sup> من جملة ما يتوقف عليه فعل الضد؛ فإذا كان واجباً كانا مما لا يتم الواجب إلا به.

وإذ قد أثبتنا سابقاً عدم وجوب غير السبب من مقدمة الواجب، فلا حكم فيهما<sup>(٣)</sup> بواسطة ما هما مقدمة له، لكن الصارف باعتبار اقتضائه ترك المأمور به، يكون منها

حيثين لم يكن ما ذكرناه من العلة واقعاً فيكون الترك حينئذ معلولاً لفعل الضد والحاصل انه لو تصور صدور الضد مع انتفاء ما ذكر من العلة لثبت استناد ترك المأمور به الى فعل الضد ويطبل ما ذكره لما ينفك ذلك عن فعل الضد صح ما ذكرنا ولا يتم دعوى الخصم.

(١) قوله: مع امتناع الصارف الاعلى سبيل الإلقاء ،

لعل مراده بانتفاء الصارف، الصارف عن فعل المأمور به من قبل المكلف فلا ينافي فرضه وقوع الإلقاء على فعل الضد من الغير.

(٢) قوله: نعم هو مع ارادة الضد

من جملة ما يتوقف عليه فعل الضد، هذا منزع في الصارف بل لا توقف لفعل الضد على الصارف اصلاً وإنما هو المقارنة من الجانبيين بلا توقف من الجانبيين كما عرفت مراراً.

(٣) قوله: واد قد أثبتنا عدم وجوب غير السبب من مقدمة الواجب فلا حكم فيهما أخ

اقول: لعل المراد بالسبب ليس العلة التامة اذ تسلیم وجوهها يستلزم تسلیم وجوب كل جزء من اجزائهما اذ جزء الواجب واجب فلا يتصور بعد تسلیم وجوب السبب يعني العلة التامة منع وجوب كل واحد مما ذكر انه من جملة ما يتوقف عليه فعل الواجب مع كونهما جزئين للعلة التامة اذ لعمل العلة قريبة لل فعل عرفاً كالصعود على السلم للكون على السطح على ما مثلوا به وتحصيل السلم ووضعه على الجدار من قبل المقدمات غير السبب وليس داخلاً في السبب ايضاً فتأمل فإنه محل الاشتباہ ولم يجد في كلام القوم

توضیح ذلك نعم يظهر من کلام الفاضل الشیرازی في حواشی المختصر ان المراد بالسبب العلة التامة وهو كما ترى.

عنه، كما قد عرفت. فإذا أتى به المكلف عوقب عليه من تلك الجهة. و ذلك لا ينافي التوصل إلى الواجب، فيحصل وبتصح الاتيان بالواجب الذى هو احد الاضداد الخاصة. ويكون النهي متعلقاً بتلك المقدمة ومعلولها، لا بالضد المصاحب للمعلول. وحيث رجع حاصل البحث هيهنا إلى البناء على وجوب مالا يتم الواجب إلا به وعده، فلورام الخصم التعلق بما نبهنا عليه، بعد تقريره بنوع من التوجيه، كأن يقال: «لولم يكن الضد منهاياً عنه، لصحّ فعله وإن كان واجباً موسعاً.<sup>(١)</sup> لكنه لا يصح في الواجب الموسّع؛ لأنّ فعل الضد يتوقف على وجود الصارف<sup>(٢)</sup> عن الفعل المأمور به، وهو محروم قطعاً. فلو صح مع ذلك فعل الواجب الموسّع، لكان هذا الصارف واجباً باعتبار كونه مما لا يتم الواجب إلا به. فيلزم اجتماع الوجوب والتحريم في أمر واحد شخصي<sup>(٣)</sup> ولاريـب في بطلانه» لدفعناه، بأنـ

(١) قوله: لصح فعله وإن كان واجباً موسعاً

اقول: يمكن منع هذا التعميم مستنداً لزوم ما ذكر من الحاصل فنسلم ان الامر بالشيء يقتضى عدم الامر بضده ولا نسلّم اقتضاه للنهي عن ضده لعدم لزوم الحال المذكور في فعل الضد بالاباحة الاصلية او المكروه الا أن يدعى عدم جواز كون مقدمة المباح والمكروه ايضاً حراماً بل لابد من جوازهما فيلزم من اجتماع الحرمة والجواز في الصارف الذي هو مقدمة هنا ولا يخفى ان تلك الدعوى منوعة على ما اشرنا اليه سابقاً في دعوى المصنف اقتضاه حرمة الحد المعلولين لحرمة الاخر مع انه يكون حيثذا فرض الضد واجباً موسعاً لغواً فتدبر.

(٢) قوله: لأن فعل الضد يتوقف مع وجود الصارف الخ

اقول: هذا منوع كما عرفت مراراً وهو التحقيق في دفع الشبهة لاما ذكره المصنف.

(٣) قوله: فيلزم اجتماع الوجوب والتحريم في أمر واحد شخصي،

اقول: كون المأمور به واجباً معيناً في ذلك الوقت اما يقتضى تحريم الصارف في المأمور به من حيث وقوعه في ذلك الوقت أي تحريم ايقاعه في ذلك الوقت لان تحريم ماهيته وذاته من حيث هي ووجوب الضد موسعاً اما يقتضى وجوب ماهية ذلك الصارف الذي مقدمة ذلك الواجب الموسّع على ما زعم المصنف لاوجوبه في خصوص ذلك الوقت لتوسيع ما يتوقف عليه فعله فيتعلّق الوجوب بماهية الصارف من حيث هي بلا ملاحظة خصوص الرمان معه

صحّة البناء على وجوب ما لا يتم الواجب إلا به، تقتضي تمامية الوجه الأول من الحجّة<sup>(١)</sup>، فلا يحتاج إلى هذا الوجه الطويل.

على أنّ الذي يقتضيه التدبر، في وجوب ما لا يتم الواجب إلا به مطلقاً، على القول به، أنه ليس على حد غيره من الواجبات<sup>(٢)</sup>. وإنما كان الأرْزَمُ - في نحو ما إذا وجب الحجّ على الثاني فقطع المسافة أو بعضها على وجه منهي عنه - أن لا يحصل الامثالُ حينئذٍ؛ فيجب عليه إعادة السعي بوجه سائع، لعدم صلاحية الفعل المنهي عنه للامثال، كما سيأتي بيانه. وهم لا يقولون بوجوب الاعادة قطعاً؛ فعلم أن الوجوب فيها إنما هو للتوصّل بها إلى الواجب. ولاريب أنه بعد الاتيان بالفعل المنهي عنه يحصل التوصّل؛ فيسقط الوجوب، لانتفاء غايته<sup>(٣)</sup>. إذا عرفت ذلك، فنقول<sup>(٤)</sup>: الواجب الموسّع كالصلة مثلاً يتوقف حصوله -

ويتعلّق الحرمة بخصوصيته ايقاعه في الزمان المخصوص فلا يتورّدان على موضع ولا فساد فيه  
فإن الأحكام الخمسة مع تضادها فلا يجتمع كذلك كصلوة الظهر الواجبة ذاتها المندوبة فعلها  
في المسجد المكرورة فعلها في الحمام المباح فعلها في البيت هيئها كلام وله دفع ما سُئِرَّ  
إنشاء الله تعالى

(١) قوله: تمامية الوجه الأول من الحجّة،

أي الوجه الأول من الوجهين الذين ذكرهما من جانب المفصل وقد عرفت دفعه بما هو التحقيق وهذا الكلام من المصنف مشعر بأنه غفل عن الجواب الحق وان ما ذكر من الجواب ثمة ليس بطريق التنزل والمشاشة فتأمل

(٢) قوله: ليس على حد غيره من الواجبات إلى آخر،

أي من توقف برأسه الذمة عن سائر الواجبات على فعلها على وجه شرعى من كونها مطلوبة بذاتها لا للتوصّل إلى الغير بخلاف المقدمة وفيه تأمل.

(٣) قوله: لانتفاء غايته

أي التوصّل إلى ذى المقدمة.

(٤) قوله: فنقول الخ

أي في تقرير شبّهة الحصم.

بحيث يتحقق به الامثال - على إرادته وكراهة ضده؛ فإذا قلنا بوجوب ما يتوقف عليه الواجب كانت تلك الارادة وهاتيك الكراهة واجبتين، فلا يجوز تعلق الكراهة بالضد الواجب؛ لأنَّ كراحته محرمة، فيجتمع حينئذ الوجوب والتحريم في شيء واحد شخصيٍّ. وهو باطل. كماسيجي٤.

لكن قد عرفت<sup>(١)</sup>: أنَّ الوجوب في مثله إنما هو للتوصُّل إلى مالا يتم الواجب إلا به؛ فإذا فرض ان المكلف عصى وكره ضدًا واجباً، حصل له التوصُّل إلى المطلوب فيسقط ذلك الوجوب، لفوat الغرض منه<sup>(٢)</sup>، كما علم من مثال الحج ومن هنا يتوجه ان يقال<sup>(٣)</sup> بعدم اقتضاء الامر للنهي عن الضد الخاص وان قلنا بوجوب مالا يتم الواجب إلا به<sup>(٤)</sup> إذ كون وجوبه للتوصُّل يقتضي اختصاصه بحالة إمكانه، ولاريـب آنه، مع وجود الصارف عن الفعل

(١) قوله: لكن قد عرفت الخ  
هذا بيان دفع الشبهة المذكورة.

(٢) قوله: فيسقط ذلك الواجب لفوat الغرض منه،

أقول: سقوط الوجوب حينئذ لاينفع الدفع الشبهة اذا يلزم اجتماع الوجوب والحرمة قبل فعل المقدمة حين فعلها وان سقط بعد فعلها فما ذكره لا حاصل له والتحقيق انه لا توقف لفعل ضد على ترك ضد آخر وكراهته وكذا على الصارف عنه واما ما ذكر في مثال الحج فالمقدمة فيه هو كلى قطع المسافة فعلى تقدير وجوب مقدمة الواجب لا يلزم الا وجوب ذلك الكلى من حيث هودون خصوصية الفرد الخصوص من القطع والحرم على فرضه خصوصية الفرد لا الكلى ولا امتانع في ذلك كما عرفت وستعرف وهذا هو السر في عدم وجوب اعادة قطع الطريق اذا حصل الامثال وان فعل محرماً ايضاً لا ما ذكر من انتفاء التوصُّل حينئذ فتأمل.

(٣) قوله: ومن هنا يتوجه ان يقال

أي بما يبينا من وجوب المقدمة للتوصُّل وليس على حد سائر الواجبات

(٤) قوله: وان قلنا بوجوب ما لا يتم الواجب إلا به  
كما استدل به المفصل في احتجاجه الأول  
فهذه اشارة الى جواب آخر لتلك الحجة.

الواجب وعدم الداعي، لا يمكن التوصل<sup>(١)</sup>، فلا معنى لوجوب المقدمة حينئذ. وقد علمت أنَّ وجود الصارف وعدم الداعي مستمران مع الأضداد الخاصة. وأيضاً: فحجة القول بوجوب المقدمة - على تقدير تسليمها - إنما ينبع دليلاً على الوجوب في حال كون المكلف مريداً للفعل المتوقف عليهما،<sup>(٢)</sup> كما لا يخفى على من اعطاهما حق النظر وحينئذ فاللازم عدم وجوب ترك الضد الخاص في حال عدم ارادة الفعل المتوقف عليه من حيث كونه مقدمة له؛ فلابد الاستناد في الحكم بالاقتضاء إليه. وعليك بامعان النظر في هذه المباحث؛ فأنَّى لأعلم أحداً حام حولها.

## (٦)

**أصل**

المشهور بين أصحابنا أنَّ الأمر بالشيئين أو الأشياء على وجه التخيير يقتضي إيجاب الجميع، لكن تخييراً، معنى أنه لا يجب الجميع، ولا يجوز الأخلاص

(١) قوله: مع وجود الصارف عن الفعل الواجب وعدم الداعي لا يمكن التوصل بالغ، أقول: إن اراد بوجود الصارف عن الفعل المأمور به وجوده من غير اختيار المكلف صح ما قال انه لا يمكن التوصل حينئذ لكن لا يخفى انه حينئذ لا يكون الفعل واجباً مأموراً به فيكون هذا خارجاً عن محل النزاع وإن اراد وجود الصارف باختياره وقدرته فقوله مع وجود الصارف لا يمكن التوصل منع اذ بایجاده الصارف باختياره وقدرته لا يخرج الفعل عن كونه مقدوراً حتى لا يمكن التوصل اليه ويقال انه لامعنى لوجوب المقدمة حينئذ بل يجب عليه ترك الصارف وازالته و فعل المقدمة و فعل الواجب اذ الكلام في الواجب المطلق فتأمل.

(٢) قوله: في حال كون المكلف مريداً للفعل المتوقف عليهما، لا يخفى فساده بل إنما ينتهي دليلاً على الوجوب في حال امكان ارادة المكلف و امكان صدور الفعل عنه ولا يشترط فعله الارادة في وجوبها بمقتضى الدليل

بالمجموع<sup>(١)</sup>، وأيّها فَعَلَ كَانَ واجِباً بِالْأَصَالَةِ<sup>(٢)</sup>. وهو اختيار جمهور المعتزلة.

**وقالت الأشاعرة:** الواجب واحد لابعينه، ويتعمّن بفعل المكلّف.

قال العلامة - رَحِمَهُ اللَّهُ - ونعم ما قال: «الظاهر أنه لا خلاف بين القولين في المعنى، لأنَّ المراد بوجوب الكل على البديل أنه لا يجوز للمكلّف الإخلال بها أجمع، ولا يلزمُه الجمع بينها، وله الخيار في تعين أيّها شاء. والقائلون بوجوب واحد لابعينه عَنَّا به هذا، فلا خلاف معنويٌّ بينهم. نعم هاهنا مذهب تبرأَ كُلُّ واحد من المعتزلة والأشاعرة منه ونسبة كلٍّ منهم إلى صاحبه واتفاقاً على فساده، وهو: أنَّ الواجب واحد معين عند الله تعالى غير معين عندنا، إلَّا ان الله تعالى يعلم أنَّ ما يختاره المكلّف هو ذلك المعين عند الله تعالى».<sup>(٣)</sup>

ثم إنَّه أطَالَ الكلام في البحث عن هذا القول. وحيث كان بهذه المتابة فلا فائدة لنا

(١) قوله: يعني انه لا يجب الجميع ولا يجوز الاخلاط بالجميع.

اقول: لعل هذا التفسير لرد توهُّم ان المراد ما نقل من بعض المعتزلة ان الواجب هو الجميع ويسقط بفعل واحد.

(٢) قوله: كان واجباً بِالْأَصَالَةِ،

أي ليس بعضها بدلها عن الواجب المعين كما زعم البعض ان الواجب معين عند الله لا يختلف لكنه يسقط به وبالآخر فعلى هذا المذهب يكون الواجب بالاصالة ذلك المعين وغيره لا يكون واجباً حقيقة واصالة وإنما يطلق عليه الواجب لكونه مسقاً للواجب

(٣) قوله: ان ما يختاره المكلّف هو ذلك المعين عند الله،  
المراد ان الواجب معين عند سوء فعله المكلّف ام لانك اختيار المكلّف وفعله على تقدير الامثال يكون موافقاً لما اوجبه الله عليه فيختلف الواجب بالنسبة الى المكلفين ولو لم يفعل المكلّف ولم يمثل بقى ذلك المعين في ذمته وقد يوهم بعض عبارات القوم ان الواجب معين عند الله تعالى وهو ما يفعله المكلّف بمعنى ان تعينه عند الله تعالى بكله ما يفعله المكلّف ويرد عليه انه لو لم يفعل المكلّف شيئاً منها يلزم ان لا يكون شيء واجباً معيناً عنده تعالى وللبعض مذهب آخر وهو ان الواجب معين عند الله تعالى لا يختلف لكنه يسقط به وبالآخر ولو ينقله المصنف وكأنه لسخافته.

مهمة في إطالة القول في توجيهه ورده. ولقد أحسن المحقق - رحمه الله - حيث قال بعد نقل الخلاف في هذه المسألة: «ليست المسألة كثيرة الفائدة». (معارج الأصول ٧٢)

(٧)

## أصل

الأمر بالفعل في وقت يفضل عنه جائز عقلاً، واقع على الأصح. ويعبر عنه بالواجب الموسع، كصلة الظاهر مثلاً. وبه قال أكثر الأصحاب، كالمرتضى، والشيخ، والمحقق، والعلامة، وجمهور الحفظين من العامة. وأنكر ذلك قوم؛ لظنّهم أنه يودي إلى جواز ترك الواجب. ثم إنهم افترقوا على ثلاثة مذاهب.

أحدها: أن الوجوب، فيما ورد من الأوامر التي ظاهرها ذلك، مختص بأول الوقت.<sup>(١)</sup> وهو الظاهر من كلام المفيد - رحمه الله - على ما ذكره العلامة. وثانيها: أنه مختص بآخر الوقت ولكن لو فعل في أوله كان جارياً مجرّى تقديم الزكاة فيكون نفلاً يسقط به الفرض.<sup>(٢)</sup>

(١) قوله: مختص بأول الوقت،

لا يخفى أن هذا لا ينافي الاجماع على عدم العقاب لو فعل بعد أول الوقت إلى آخر الوقت يمكن أن يكون ذلك بالغفو كما نقل ان أول الوقت رضوان الله وآخره عفوا الله وبهذا يمتاز الواجب الموسع عن المضيق بالنسبة إلى ما بعد وقته على هذا المذهب اذلا عفو حتماً الواجب المضيق لوفعل بعد وقته المقدر بخلاف الموسع لواخر عن أول الوقت الذي هو وقته على هذا المذهب إلى آخر وقته الذي هو مقدر للغفو لو فعل فيه فان العفو حتمي فيه على هذا فال توسيعة باعتبار حصول العفو إلى وقت مقدر.

(٢) قوله: يسقط به الفرض،

فال توسيعة على هذا المذهب وهو مذهب بعض الحنفية باعتبار جواز فعل مسقط لن الواجب في زمان مقدر.

وثالثها انه مختص بالآخر، وإذا فعل في الأول وقع مراعي، فان بقى المكلف على صفات التكليف تبيّن أنّ ما أتى به كان واجباً<sup>(١)</sup> وإن خرج عن صفات المكلفين كان نفلاً. وهذا القولان لم يذهب إليهما أحد من طائفتنا، وإنما هما البعض العامة.

والحق تساوي جميع أجزاء الوقت في الوجوب، بمعنى أنّ للمكلف الآتيان به في أول الوقت، ووسطه، وأخره، وفي أيّ جزء اتفق إيقاعه كان واجباً بالأصلّة، من غير فرق بين بقائه على صفة التكليف، وعدمه. ففي الحقيقة يكون راجعاً إلى الواجب الخير.

وهل يجب البدل؟ وهو العزم على أداء الفعل في ثاني الحال، إذا أخرّه عن أول الوقت ووسطه. قال السيد المرتضى: نعم. واختاره الشيخ - رحمه الله - على ما حكاه الحقّ عنه، وتبعهما السيد أبوالكارم ابن زهرة، والقاضي سعد الدين بن البراج، وجماعة من المعتزلة. والأكثرون على عدم الوجوب، ومنهم الحقّ والعلامة - رحمهما الله - وهو الأقرب.

فيحصل مما اخترناه في المقام دعويان

لنا على الأولى منها: أنّ الوجوب مستفاد من الأمر، وهو مقيد بجميع الوقت. لأنّ الكلام فيما هو كذلك. وليس المراد تطبيق أجزاء الفعل على أجزاء

(١) قوله: تبيّن ان ما اتى به كان واجباً

لا يخفى انه حينئذ لا يختص الوجوب بآخر الوقت اذا تبيّن انه كان واجباً في اول الوقت فلا يستقيم ما نقل لولا في هذا المذهب من ان الوجوب مخصوص بآخر الوقت بل على هذا لا يكون آخر الوقت وقتاً للوجوب الا اذا بقى المكلف الى آخر الوقت وفعل فيه، واعلم ان هذا المذهب منسوب الى الكرخي ولا تصريح في كلامه على ما نقل عنه بأن الوجوب مختص بآخر الوقت كما نقل المصنف وقد ذكر العلامة رحمه الله في نقل مذهبه وجوهاً ولافادة كثيرة في نقلها.

الوقت، بأن يكون الجزء الأول من الفعل منطبقاً على الجزء الأول من الوقت والأخير على الأخير؛ فان ذلك باطل إجماعاً، ولا تكراره في أجزائه، بأن يأتي بالفعل في كل جزء يسعه من أجزاء الوقت. وليس في الأمر تعرّض لتخصيصه بأول الوقت أو آخره ولا بجزء من أجزاءه المعينة قطعاً، بل ظاهره ينفي التخصيص ضرورة دلالته على تساوي نسبة الفعل إلى أجزاء الوقت. فيكون القول بالتخصيص بالأول أو الآخر تحكماً باطلأ. وتعين القول بوجوبه على التخيير في أجزاء الوقت. ففي أي جزء أداء فقد أداء في وقته.

وأيضاً: لو كان الوجوب مختصاً بجزء معين، فإن كان آخر الوقت، كان المصلى للظهور مثلاً في غيره مقدماً لصلاته على الوقت؛ فلاتصح، كما لو صلامها قبل الزوال،<sup>(١)</sup> وإن كان أوله، كان المصلى في غيره قاضياً، فيكون بتأخيره له عن وقته<sup>(٢)</sup> عاصياً، كما لو أخر إلى وقت العصر، وهو خلاف الأجماع.

ولناعلى الثانية: أن الأمر ورد بالفعل، وليس فيه تعرّض للتخيير بينه وبين العزم، بل ظاهره ينفي التخيير، ضرورة كونه دالاً على وجوب الفعل بعينه. ولم يقم على وجوب العزم دليل غيره؛ فيكون القول به أيضاً تحكماً، كالتخصيص الوجوب بجزء معين.

احتتجوا لوجوب العزم: بأنه لو جاز ترك الفعل في أول الوقت أو وسطه، من

(١) قوله: فلا يصح كما لو صلامها قبل الزوال الخ  
هذا منع اذ ربما كان نفلاً في ذلك الوقت يسقط به الغرض بخلاف قبل الزوال  
(٢) قوله: فيكون بتأخيره له عن وقته،

والمتبادر من هذا يمكن التزامه ولا فساد فيه اذ ربما كان مغفوا وبقاء العصيان خلاف  
الاجماع لاحصوله العصيان  
ويؤيده ما نقل ان آخر الوقت عفو الله عزوجل اذ لاعنوا لامع العصيان

غير بدل، لم ينفصل عن المندوب؛<sup>(١)</sup> فلابد من إيجاب البَدْل ليحصل التمييز بينهما. وحيث يجب، فليس هو غير العزم، للاجماع على عدم بدلية غيره. وبأنه ثبت في الفعل والعزم حكم خِصال الكفار، وهو أنه لواتي بأحدهما أجزاء، ولو أخل بهما عصى، وذلك معنى وجوب أحدهما؛ فيثبت.

**والجواب عن الأول:** أن الانفصال عن المندوب ظاهر تمامـاً، فإن أجزاء الوقت في الواجب الموسـع باعتبار تعلق الأمر بكلـ واحد منها على سبيل التخيير تجري مجرى الواجب الخـير. ففي أيـ جزء اتفق إيقاع الفعل فهو قائم مقام إيقاعه في الأجزاء الباقيـ. فكما أنـ حصول الامتثال في الخـير بفعل واحدة من الخـصال لا يـخرج مـاعداها عن وصف الوجوب التخييريـ، كذلك إيقاع الفعل في الجزء الأوسط أو الأخير من الوقت في الموسـع لا يـخرج إيقاعه في الأول منه مثلاً عن وصف الوجوب الموسـع، وذلك ظاهرـ. بخلاف المندوبـ، فإنه لا يقوم مقامـه حيث يـترك شيءـ. وهذا كافـ في الانفصالـ.

**وعن الثاني:** أنا نقطع بأنـ الفاعـل للصلـاة مثلاً مـمثل باعتبارـ كونـها صـلاة بـخصوصـهاـ، لـالكونـهاـ أحدـ الأمـرـينـ الـواجـبيـنـ تـخيـيرـاًـ،ـ أـعـنيـ:ـ الفـعلـ وـالـعـزمـ؛ـ فـلوـ كانـ ثـمـةـ تـخيـيرـ بـینـهـماـ،ـ لـكانـ الـامـتـالـ بـهـاـ منـ حـيـثـ آنـهـاـ أحـدـهـماـ،ـ عـلـىـ ماـهـوـ مـقـرـرـ فيـ الـوـاجـبـ التـخيـيرـيـ.ـ وـأـيـضاـ،ـ فـالـإـثـمـ الـحاـصـلـ عـلـىـ الـاخـلـالـ بـالـعـزمــــ عـلـىـ تـقـدـيرـ تـسـلـيمـهــــ لـيـسـ لـكـوـنـ الـمـكـلـفـ مـخـيـرـاـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ الـصـلـاةــــ حـتـىـ يـكـوـنـ كـخـصالـ الـكـفـارــــ،ـ بـلـ لـأـنـ الـعـزمـ عـلـىـ فـعـلـ كـلـ وـاجـبــــ اـجـمـالـاـ حـيـثـ يـكـوـنـ الـالـتـفـاتـ إـلـيـهـ بـطـرـيـقـ الـأـجـمـالــــ،ـ وـتـفـصـيـلـاـ عـنـدـ كـوـنـهـ مـتـذـكـراـ لـهـ بـخـصـوصـهـــــ حـكـمـ

(١) قوله: لم ينفصل عن المندوب الخـ، أيـ لمـ يـحـصـلـ الفـرقـ بـيـنـ الـوـاجـبـ وـالـمـنـدـوبـ.

فليس وجوهه على سبيل التخيير بينه وبين الصلة.

واعلم: أنَّ بعض الأصحاب توقف في وجوب العزم، على الوجه الذي ذكر. وله وجه، وإنْ كان الحكم به متكرراً في كلامهم. وربما استدلَّ له بتحريم العزم على ترك الواجب، لكونه عزماً على المحرام، فيجبُ العزم على الفعل، لعدم انفكاك المكلف من هذين العزمين<sup>(١)</sup>، حيث لا يكون غافلاً، ومع الغفلة لا يكون مكلفاً. وهو كما ترى.

حجّة من خصّ الوجوب بأول الوقت: أنَّ الفضلة في الوقت متعدّة؛ لأدائها إلى جواز ترك الواجب؛ فيخرج عن كونه واجباً. وحيثند فاللازم صرف الأمر إلى جزء معين من الوقت، فإما الأول أو الأخير، لانتفاء القول بالواسطة. ولو كان هو الأخير، لما خرج عن العهدة بأدائه في الأول، وهو باطل إجماعاً، فمعين أن يكون هو الأول.

**والجواب:** أما عن امتناع الفضلة في الوقت، فقد اتضح مما حققناه آنفاً، فلا  
 نطيل باعادته. وأما عن تحصيص الوجوب بالأول، فإنه لو تمّ لجاز تأخيره عنه،  
 وهو باطل أيضاً، كما تقدّمت الاشارة إليه.

واحتاج من علّق الوجوب بأخر الوقت: بأنه لو كان واجباً في الأول لعصى بتأخيره؛ لأنّه ترك للواجب، وهو الفعل في الأول، لكنَّ التالٰي باطل بالاجماع، فكذا المقدم.

(١) قوله: لعدم انفكاك المكلف من هذه الضرائب حيث لا يكون غافلاً،  
هذا من نوع بل ربما كان مع الشعور والالتفات بالفعل لم يكن عازماً على الفعل والترك بعده  
إلى أن يدخل الزمان الآتي وكان قوله وهو كما ترى إشارة إلى، هذا

وجوابه: منع الملازمة، والسد ظاهر مَا تقدّم؛ فانَّ اللزوم المدعى إنما يتمَّ لو كان الفعل في الأوَّل واجبًا على التعيين. وليس كذلك، بل وجوبه على سبيل التخيير. وذلك أنَّ الله تعالى أوجب عليه إيقاع الفعل في ذلك الوقت، ومنعه من إخلائه عنه، وسُوَّغ له الاتيان به في أيِّ جزء شاء منه. فان اختار المكلَّف إيقاعه في أوَّله أو وسطه أو آخره، فقد فعل الواجب.

وكما أنَّ جميع الخصال في الواجب المخِير يتصف بالوجوب، على معنى أنَّه لا يجوز الاخلاط بالجميع ولا يجب الاتيان بالجميع، بل للمكلَّف اختيار ما شاء منها، فكذاهنا لا يجب عليه إيقاع الفعل في الجميع، ولا يجوز له إخلاء الجميع عنه. والتعيين مفروض إليه مadam الوقت متسعًا؛ فإذا تضيّقَ تعين عليه الفعل. وينبغي أن يعلم: أنَّ بين التخيير في الموضعين فرقاً، من حيث انَّ متعلقه في الخصال الجزئيات المترافق، وفيما نحن فيه الجزئيات المتفقة الحقيقة؛ فانَّ الصلاة المؤدّاة مثلاً في جزء من أجزاء الوقت مثل المؤدّاة في كلِّ جزء من الأجزاء الباقيَة، والمكلَّف مخِير بين هذه الأشخاص المترافق بشخصاتها، المتماثلة بالحقيقة. وقيل: بل الفرق أنَّ التخيير هُنَاك بين جزئيات الفعل وهنَا في أجزاء الوقت. والامرُ سهلٌ.

(٨)

### أصل

الحقَّ أنَّ تعليق الأمر بل مطلق الحكم على شرط، يدلُّ على انتفاءه عند انتفاء الشرط. وهو مختار أكثر المحققين، ومنهم الفاضلان. وذهب السيد المرتضى إلى أنه لا يدلُّ إلا بدليل منفصل. وتبعه ابن زُهرة.

وهو قول جماعة من العامة.

لنا: أنَّ قول القائل: «أعْطِ زِيداً درهْمَاً إِنْ أَكْرَمْتَ»، يجري في العرف مجرى قوله: «الشرط في إعطائه إكرامك». والمتبادر من هذا انتفاء الاعطاء عند انتفاء<sup>(١)</sup> الأكرام قطعاً، بحيث لا يكاد ينكر عند مراجعة الوجدان؛ فيكون الأول<sup>(٢)</sup> أيضاً هكذا. وإذا ثبت الدلالة على هذا المعنى عرفاً، ضمننا إلى ذلك مقدمة أخرى سبق التنبية عليها، وهي أصالة عدم النقل، فيكون كذلك لغة احتجَّ السَّيِّد - رَحْمَهُ اللَّهُ - بِأَنَّ الشَّرْطَ هُوَ تَعْلِيقُ الْحُكْمِ بِهِ، وَلَيْسَ يَمْتَنَعُ أَنْ يَخْلُفَهُ وَيَنْبُوْبَ مَنَابَهُ شَرْطَآخْرٍ يَجْرِي مَجْرَاهُ، وَلَا يَخْرُجُ عَنْ أَنْ يَكُونَ شَرْطاً الْأَتْرَى أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ (سورة البقرة - ٢٨٢) يمنع من قبول الشاهد الواحد حتى ينضم إليه آخر؟ فانضمام الثاني إلى الأول شرط في القبول. ثم نعلم أنَّ ضمَّ امرأتين إلى الشاهد الأول يقومُ مقامَ الثاني. ثم نعلم بدليل، أنَّ ضمَّ اليمين إلى الواحد يقوم مقامه أيضاً. فنيابة بعض الشروط عن بعض أكثر من أَنْ تُحصى.

واحتجَّ موافقوه - <sup>(٣)</sup> مع ذلك - بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ انتِفَاءُ الشَّرْطِ مَقْتَضِيًّا لَانتِفَاءِ مَا عَلَقَ عَلَيْهِ، لَكَانَ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُكَرِّهُوْا قَيْتَانِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرِدُنَّ تَحْصُنَاهُ﴾ (سورة النور - ٣٣) دالاً على عدم تحريم الإكراه، حيث لا يُرِدُنَ التَّحْصُنَ، وليس

(١) قوله: والمتبادر من هذا انتفاء الاعطاء عند انتفاءه، أي انتفاء وجوب الاعطاء وقد يشعر بعض العبادات على ان المفهوم عدم جواز الاعطاء ولا يثبت بهذا الدليل ولا يخفى بعد ذلك فتأمل.

(٢) قوله: فيكون الاول، أي قول القائل اعط زيداً درهماً.

(٣) قوله: واحتَّجَ موافقوه الخ أي مع ما احتجَ السَّيِّدُ هنا.

كذلك، بل هو حرام مطلقاً.<sup>(١)</sup>

**والجواب عن الأول:** أنه، إذا علم وجود ما يقوم مقامه، كما في المثال الذي ذكره، لم يكن ذلك الشرط وحده شرطاً. بل الشرط حينئذ أحدهما؛ فيتوقف انتفاء المشروط على انتفائهما معاً؛ لأنَّ مفهوم أحدهما لا يعدم إلاً بعدهما. وإن لم يُعلَم له بَدَلٌ، كما هو مفروض البحث، كان الحكم مختصاً به، ولزム من عدمه عدم المشروط، للدليل الذي ذكرناه.<sup>(٢)</sup>

**وعن الثاني بوجوهه: أحدهما.** أنَّ ظاهر الآية يقتضي عدم تحرير الإكراه إذا لم يُرِدْ التحصن، لكن لا يلزم من عدم الحرمة ثبوت الإباحة؛ إذ انتفاء الحرمة قد يكون بطريان الحل، وقد يكون لامتناع وجود متعلقها عقلاً؛ لأنَّ السالبة تصدق بانتفاء الحمول تارة وبعدم الموضوع أخرى. والموضوع هنا منتفٍ،<sup>(٣)</sup> لأنهنَّ إذا لم يردن التحصن فقد أردن البغاء ومع ارادتهن البغاء يمتنع إكراههنَّ عليه؛ فانَّ الإكراه هو حمل الغير على ما يكرهه. فحيث لا يكون كارهاً يمتنع تحقق الإكراه فلا يتعلّق به الحرمة.

**وثانيها -** أنَّ التعليق بالشرط إنما يقتضي انتفاء الحكم عند انتفائه، إذا لم يظهر للشرطفائدة أخرى. ويجوز فائدته في الآية، المبالغة في النهي عن الإكراه، يعني أنهنَّ إذا أردن العفة، فالمولى أحقُّ بارادتها. أو أنَّ الآية نزلت

(١) قوله: بل هو حرام مطلقاً

أي سواء أردن التحصن أم لا.

(٢) قوله: للدليل الذي ذكرناه الخ  
هو قوله ان القائل.

(٣) قوله: والموضوع هنا منتفٍ  
نقول: مثلاً الإكراه ليس بحرام

فيمن يُرِدُنَ التَّحْصِنُ<sup>(١)</sup> وَيُكَرِهُنَّ الْمَوَالِي عَلَى الزِّنَا.  
وثالثها: أَنَّا سَلَمْنَا أَنَّ الْآيَة تَدْلِي عَلَى انتِفَاء حِرْمَة الإِكْرَاه بِحسب الظَّاهِر نَظِرًا  
إِلَى الشَّرْط، لَكِنَّ الْاجْمَاع القاطع عَارِضُه. وَلَا رِيبٌ أَنَّ الظَّاهِر يُدْفَعُ بِالقاطع.

(٩)

### أصل

واختلفوا في اقتضاء التعليق على الصفة نفي الحكم عند انتفائها. فأثبتته قوم،  
وهو الظاهر من كلام الشيخ. وجنه إلى الشهيد في الذكرى. ونفاه السيد،  
والحقّ، والعلامة، وكثير من الناس، وهو الأقرب.

لنا: أَنَّه لَو دَلَّ، لَكَانَ أَحَدُ الْثَّلَاث. وَهِيَ بِأَسْرِهَا مُنْتَفِيَة. أَمَّا الْمَلَازِمَة. فِيَّنَة.  
وَأَمَّا انتِفَاءُ الْلَّازِمِ فَظَاهِرٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمَطَابِقَةِ وَالتَّضَمِّنِ، إِذْ نَفَى الْحُكْمُ عَنِ  
غَيْرِ مَحْلِّ الْوَصْفِ لِنَسْعِي إِثْبَاتِهِ فِيهِ وَلَا جُزْءَهُ؛ وَلَأَنَّه لَو كَانَ كَذَلِكَ، لَكَانَ  
الدَّلَالَةُ بِالْمَنْطُوقِ لِبِالْمَفْهُومِ، وَالْخُصْمُ مُعْتَرِفٌ بِفَسَادِهِ. وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْالْتِزَامِ،  
فَلَأَنَّه لَا مَلَازِمَةٌ فِي الْذَّهَنِ<sup>(٢)</sup> وَلَا فِي الْعَرْفِ، بَيْنَ ثَبَوتِ الْحُكْمِ عَنْ صَفَةِ  
كُوْجُوبِ الزَّكَاةِ فِي السَّائِمَةِ مَثَلًا، وَانتِفَائِهِ عَنْ أُخْرَى، كَعَدْمِ وَجْوبِهِ فِي  
الْمَعْلُوفَةِ.

احتجّوا: بِأَنَّه لَو ثَبَوتَ الْحُكْمُ مَعَ انتِفَاءِ الصَّفَةِ؛ لَعَرِيَ تَعْلِيقُهُ عَلَيْهَا عَنِ الْفَائِدَةِ،  
وَجَرِيَ مَجْرِيُ قَوْلِكَ: «الْإِنْسَانُ الْأَيْضُ لَا يَعْلَمُ الْغَيْبَ، وَالْأَسْوَدُ إِذَا نَامَ لَا يَصْرِ». 

---

(١) قوله: فيمن يردن التَّحْصِنَ.

لَا يَخْفِي أَنَّ هَذَا الْاحْتِمَالَ قَائِمٌ مِنْ أَكْثَرِ الشَّرُوطِ

(٢) قوله: لِمَلَازِمَةٍ فِي الْذَّهَنِ الْخَلِ.

اقول: كأنه ادعى الملازمة عرفاً في الشرط من حيث التبادر والا فهذا الكلام جار في الشرط.

**والجواب:** المنع من الملازمة؛ فان الفائدة غير منحصرة فيما ذكرتموه،<sup>(٣)</sup>

بل هي كثيرة:

منها شدة الإهتمام ببيان حكم محل الوصف، إما لاحتياج السامع إلى بيانه، كأن يكون مالكاً للسائمة مثلاً دون غيرها، أو لدفع توهّم عدم تناول الحكم له، كما في قوله تعالى: **﴿وَلَا تَقْتُلُوا أُولَادَكُمْ خَشْيَةً إِمْلَاقٌ﴾**؛ (سورة الاسرى - ٣١) فإنه لو لا التصريح بالخشية لأمكن أن يتوهّم جواز القتل معها؛ فدلّ بذكرها على ثبوت التحرير عندها أيضاً.

ومنها أن تكون المصلحة مقتضية لإعلامه حكم الصفة بالنص و ساعدها بالبحث والفحص.

ومنها وقوع السؤال عن محل الوصف دون غيره، فيُجاب على طبقه، او تقدّم بيان حكم الغير لنحو هذا من قبل.

واعترض: بان الخصم إنما يقول باقتضاء التخصيص بالوصف نفي الحكم عن غير محله، إذا لم يظهر للتخصيص فائدة سواه؛ فحيث يتحقق ما ذكرتموه من الفوائد، لا يبقى من محل النزاع في شيء.

**وجوابه:** أَنَّ المدعى عدم وجودان<sup>(٣)</sup> صورة لا تتحمل فائدة من تلك الفوائد،

(١) قوله: فان الفائدة غير منحصرة في ما ذكرتموه،

والحاصل ان الفوائد المختللة للتوصيف والتقييد كثيرة من جملتها التخصيص ولا ترجح لبعضها على بعض في الظهور فلا يدل التقييد الا على وقوع احدى الفوائد لا على التخصيص بخصوصه الا ان يدعى ظهور هذه الفائدة بالنسبة الى سائر الفوائد كما ادعي في الشرط وهذا هو الذي يصلح مناطاً للخلاف وينبغي التأمل فيه.

(٢) قوله: وجوابه ان المدعى عدم وجودان الخ،

ولا يخفى ان المعترض ادعي باقتضاء التخصيص في صورة عدم ظهور فائدة اخرى وان احتملت فلا يضره عدم وجودان صورة لا تتحمل فوائد اخرى واما بضرره عدم وجودان صورة

وذلك كاف في الاستغناء عن اقتضاء النفي الذي صرتم إليه، صوناً لكلام البلاء عن التخصيص للفائدة؛ إذ مع احتمال فائدة منها يحصل الصون ويتأدي مالا بدّ في الحكمة منه؛ فيحتاج إثبات ما سواه إلى دليل. وأماماً تمثيلهم في الحجة بالأبيض والأسود، فلأنسلم أن المقتضى لاستهجانه هو عدم انتفاء الحكم فيه عند عدم الوصف، وإنما هو كونه بياناً للواضحة.

(١٠)

## أصل

والأصح أن التقييد بالغاية يدل على مخالفة ما بعدها لما قبلها، وفاما لأكثر المحققين. وخالف في ذلك السيد - رضي الله عنه - فقال: «تعليق الحكم بغایة، إنما يدل على ثبوته إلى تلك الغایة، وما بعدها يعلم انتفاءه أو إثباته بدليل». (الذریعة ج ١ ص ٤٠٧) ووافقه على هذا بعض العامة.

لنا: أن قول القائل: «صوموا إلى الليل»، معناه: آخر وجوب الصوم مجبيه الليل. فلوفرض ثبوت الوجوب بعد مجبيه، لم يكن الليل آخرأ، وهو خلاف المطوق.

واحتاج السيد - رضي الله عنه - بنحو ما سبق في الاحتجاج على نفي دلالة التخصيص بالوصف، حتى أنه قال: «من فرق بين تعليق الحكم بصفة و تعليقه بغایة، ليس معه إلا الدعوى. وهو كالمناقض؛ لفرقه بين أمرين لا فرق بينهما؛ فان

لم يظهر فيها فوائد أخرى فكانه اشار في الجواب الى ان عدم الظهور لا يكفي في اقتضاء التخصيص بل لأنّد من عدم احتمال فائدة أخرى ولا توجد صورة لا يحتمل ذلك ثم لا يكفي ان هذا الكلام يجري في الشرط ايضاً والفرق مشكل فأنمل.

قال: فأيّ معنى لقوله تعالى: **﴿فَإِذَا كُنْتُمْ أَتَمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيلِ﴾** (سورة البقرة ١٨٧) إذا كان ما بعد الليل يجوز أن يكون فيه صوم؟ قلنا: وأيّ معنى لقوله ﷺ: «في سائمة الغمّ زكاة» والمعلومة مثلها. فان قيل: لا يمتنع أن تكون المصلحة في أن يعلم ثبوت الزكاة في السائمة بهذا النص، ويعلم ثبوتها في المعلومة بدليل آخر. قلنا: لا يمتنع فيما علّق بغاية، حرفاً بحرف».

**والجواب:** المنع من مساواته للتعليق بالصفة؛ فان اللزوم هنا ظاهر؛ إذ لا ينفك تصور الصوم المقيد بكون آخره الليل، مثلاً، عن عدمه في الليل، بخلافه هناك، كما علمت. وبعبارة السيد - رحمة الله - في التسوية بينهما لا وجه لها. والتحقيق ما ذكره بعض الأفضل، من أنه أقوى دلالة من التعليق بالشرط. ولهذا قال بدلاته كلّ من قال بدلالة الشرط وبعض من لم يقل بها.

(١١)

## أصل

قال أكثر مخالفينا: إن الأمر بالفعل المشروط جائز، وإن علم الأمر انتفاء شرطه. وربما تعدد بعض متاخرיהם، فأجازه، وإن علم المأمور أيضاً، مع نقل كثير منهم الاتفاق على منعه.

وشرط أصحابنا في جوازه مع انتفاء الشرط، كون الأمر جاهلاً بالانتفاء، كأن يأمر السيد عبده بالفعل في غد، مثلاً، ويتحقق موته قبله. فان الأمر هنا جائز؛ باعتبار عدم العلم بانتفاء الشرط، ويكون مشروطاً ببقاء العبد إلى الوقت المعين. وأماماً مع علم الأمر، كأمر الله تعالى زيداً بصوم غد، وهو يعلم موته فيه، فليس بجائز وهو الحق. لكن لا يعجبني الترجمة عن البحث

بمأترى<sup>(١)</sup>، وإن تكثّر إبرادها في كتب القوم، وسيظهر لك سرّ ما قلته وإنما لم أعدل عنها ابتداءً قصدًا إلى مطابقة دليل الخصم لما عنون به الدعوى، حيث جعله على الوجه الذي حكيناه.

ولقد أجاد علم الهدى، حيث تناهى عن هذا المسلك، وأحسن التأدية عن أصل المطلب!. فقال: «وفي الفقهاء والمتكلّمين<sup>(٢)</sup> من يجوز أن يأمر الله تعالى بشرط أن لا يمنع المكلّف من الفعل، أو بشرط أن يقدره. ويزعمون: أنه يكون مأموراً بذلك مع المنع<sup>(٣)</sup>. وهذا غلط؛ لأنَّ الشرط إنما يحسن فيمن لا يعلم العواقب ولا طريق له إلى علمها، فأماماً العالم بالعواقب وبأحوال المكلّف؛ فلا يجوز أن يأمره بشرط».

قال: «والذى يبيّن ذلك أنَّ الرسول - ﷺ - لوأعلمنا أنَّ زيداً لا يتمكّن من الفعل في وقت مخصوص، قبح متى أن نأمره بذلك لامحالة. وإنما حسن دخول الشرط فيمن نأمره فقد علمنا بصفته في المستقبل. ألا ترى أنه لا يجوز الشرط فيما يصح فيه العلم ولنا إليه طريق نحو حسن الفعل<sup>(٤)</sup>، لأنه مما يصح أن

(١) قوله: لكن لا يعجّني الترجمة عن البحث بما ترى

من تعليم الشرط بالنسبة إلى المقدور وغير المقدور بل لابد من تحصيص الشرط بما لا يكون مقدوراً للمكلّف فإنه لا خلاف في انه يصح التكليف مع انتفاء الشرط المقدور فانه تكليف بالشرط والمشروط معاً و ايضاً من تحصيص المسألة بصورة علم الآمر بانتفاء الشرط بل ينبغي ان يصور المسألة بان الأمر اذا كان عالماً هل يصح منه الاشتراط ام لا كما قاله السيد رحمة الله فانه لا يصح الاشتراط من العالم حتى من العالم بوقوع الشرط فتأمل.

(٢) قوله: والمتكلّمين

أي من الاشاعرة.

(٣) قوله: مع المنع الخ

أي الذي عدمه شرط فيكون مأموراً مع انتفاء الشرط.

(٤) قوله: حسن الفعل،

نعلم، وكون المأمور ممكناً لا يصح أن نعلم عقلاً؛ فإذا فقد الخبر، فلا بد من الشرط، ولا بد من أن يكون أحدنا في أمره يحصل في حكم الشيطان لتمكن من يأمره بالفعل مستقبلاً، ويكون الظن في ذلك قائماً مقام العلم. وقد ثبت أنَّ الظن يقوم مقام العلم إذا تذرَّع العلم. فأماماً مع حصوله، فلا يقوم مقامه. وإذا كان القديم تعالى عملاً يتتمكن من يتمكن وجوبه أن يوجه الامر نحوه دون من يعلم أنه لا يتتمكن. فالرسول - ﷺ - حاله كحالنا إذا أعلمنا الله تعالى<sup>(١)</sup> حال

من نأمره، فعند ذلك نأمر بلا شرط» (الذرية ج ١ ص ١٦٣)

قلت: هذه الجملة التي أفادها السيد - قدس الله نفسه - كافية في تحريم المقام، وافية بآيات المذهب المختار، فلا غرو<sup>(٢)</sup> إن نقلناها بطولها، واكتفينا بها عن إعادة الاحتجاج على ما صرنا إليه.

احتاج المحوظون بوجوهه: الأول لولم يصح التكليف بما علم عدم شرطه، لم يعص أحد، واللازم باطل بالضرورة من الدين. وبيان الملازمة أنَّ كلَّ مالم يقع، فقد انتفى شرط من شروطه، وأقلَّها إرادة المكلف له؛ فلاتكليف به؛ فلا معصية. الثاني لولم يصح، لم يعلم أحد أنه مكلف. واللازم باطل. أمَّا الملازمة، فلأنَّه مع الفعل، وبعده ينقطع التكليف، وقبله لا يعلم، لجواز أن لا يوجد شرط من شروطه فلا يكون مكلَّفاً.

**لايقال:** قد يحصل له العلم قبل الفعل إذا كان الوقت متسعًا، واجتمعت

مثال لما يصح فيه العلم ولنا إليه طريق.

(١) قوله: إذا أعلمنا الله تعالى

أي إذا أعلمنا الله تعالى حال المأمور كان حالنا كحال الرسول - ﷺ - فنا مربلاً شرط كما أمر بلا شرط.

(٢) قوله: فلا غرو أي فلا عجب.

الشرائط عند دخول الوقت. وذلك كاف في تحقق التكليف.

**لأنّا نقول:** نحن نفرض الوقت التسعة زماناً زمناً، ونردد في كل جزء جزء، فانه مع الفعل فيه، وبعده ينقطع، وقبل الفعل يجوز أن لا يبقى بصفة التكليف في الجزء الآخر؛ فلا يعلم حصول الشرط الذي هو بقاوته بالصفة فيه، فلا يعلم التكليف. وأمّا بطلان اللازم فالضرورة.

**الثالث:** لولم يصح، لم يعلم إبراهيم - لله الحمد - وجوب ذبح ولده؛ لأنّه شرطه عند وقته - وهو عدم النسخ - وقد علمه وإنّما يقدّم على ذبح ولده ولم يتحجّج إلى فداء.

**الرابع** كما أنّ الأمر يحسن لصالح تنشأ من المأمور به، كذلك يحسن لصالح تنشأ من نفس الأمر. وموضع النزاع من هذا القبيل، فإنّ المكلّف من حيث عدم علمه بامتناع فعل المأمور به، ربّما يُوطّن نفسه على الامتثال، فيحصل له بذلك لطف في الآخرة وفي الدنيا، لانزجاره عن القبيح. ألا ترى: أنّ السيد قد يستصلح بعض عباده بأوامر ينجّزها عليه، مع عزمه على نسخها، امتحاناً له. والانسان قد يقول لغيره: «وكذلك في بيع عبد» مثلاً، مع علمه بأنه سيعزله، إذا كان غرضه استمالة الوكيل أو امتحانه في أمر العبد.

**والجواب عن الأول:** ظاهره مما حققه السيد - رحمه الله -، إذ ليس نزاعنا في مطلق شرط الواقع، وإنما هو في الشرط الذي يتوقف عليه تمكّن المكلّف شرعاً وقدرته على امتثال الأمر. وليس الإرادة منه قطعاً، ولللازم إثماً تتمّ بقدر كونها منه. وحينئذ فتوجّه المنع عليها جليًّا.

**وعن الثاني:** المنع من بطلان اللازم. وادعاء الضرورة فيه مكابرة و بهتان. وقد ذكر السيد - رضي الله - في تتمة تنقية المقام ما يتّضح به سند هذا المنع؛

فقال: «ولهذا نذهب إلى أنه لا يعلم بأنه مأمور بالفعل إلا بعد تقضي الوقت وخروجه، فيعلم أنه كان مأموراً به. وليس يجب، إذا لم يعلم قطعاً أنه مأمور، أن يسقط عنه وجوب التحرّز. لأنّه إذا جاء وقت الفعل، وهو صحيح سليم، وهذه أمارة يغلب معها الظنّ بيقائه، فوجب أن يتحرّز من ترك الفعل والتقصير فيه. ولا يتحرّز من ذلك إلا بالشرع في الفعل والابداء به. ولذلك مثال في العقل، وهو أنّ المشاهد للسبعين من بعده، مع تجويزه أن يخترم السبع قبل أن يصل إليه، يلزم التحرّز منه، لما ذكرناه، ولا يجب إذا لرمه التحرّز أن يكون عالماً بيقاء السبع وتمكنه من الأضرار به» (الذرية ج ١ ص ١٦٥).

وهذا الكلام جيد، ما عليه في توجيه المنع من مزيد. وبه يظهر الجواب عن استدلال بعضهم على حصول العلم بالتكليف قبل الفعل، بانعقاد الاجماع على وجوب الشرع فيه بنية الفرض، إذ يكفي في وجوب نية الفرض غلبة الظنّ بالبقاء والتمكن، حيث لا سبيل إلى القطع، فلا دلالة له على حصول العلم.

وعن الثالث: بالمنع من تكليف إبراهيم للذبح بالذبح الذي هو فري الأوداج،<sup>(١)</sup> بل كلف بقدّماته كالإ ضجاع، وتناول المدية، وما يجري مجرى ذلك. والدليل على هذا قوله تعالى: **هُوَ نَادِيَنَا أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ قَدْ صَدَقْتَ الرُّؤْيَا** (سورة الصافات ١٠٤-١٠٥) فأما جزعه للذبح فلا شفافه<sup>(٢)</sup> من أن يؤمر - بعد مقدمات الذبح - به نفسه، لجريان العادة بذلك. وأما الفداء، فيجوز أن يكون عمّا ظنّ أنه سيأمر به من الذبح، أو عن مقدمات الذبح زيادة على ما فعله، لم

(١) قوله: الأوداج

هي جمع الودج وهي عروق العنق وتناول المدية أي اخذ السكين.

(٢) قوله فلا شفافه

أي خوفه.

يكون قد أمر بها، إذ لا يحب في الفدية أن يكون من جنس المفدي. وعن الرابع: أنه لو سلم، لم يكن الطلبُ هناك للفعل؛ لما قد علم من امتناعه، بل للعزم على الفعل والانقياد إليه والامتثال. وليس النزاع فيه، بل في نفس الفعل. وأمّا ما ذكره من المثال<sup>(١)</sup>، فأنما يحسن لمكان التوصل إلى تحصيل العلم بحال العبد والوكيل، وذلك ممتنع في حقه تعالى.

(١٢)

## أصل

**الأقرب عندي**<sup>(٢)</sup>: أن نسخ مدلول الأمر - وهو الوجوب - لا يقى معه الدلالة على الجواز، بل يرجع إلى الحكم الذى كان قبل الأمر. وبه قال العلامة في النهاية، وبعض المحققين من العامة. وقال أكثرهم بالبقاء، وهو مختاره في التهذيب. لنا: أن الأمر إنما يدل على الجواز بالمعنى الأعم - اعني الاذن في الفعل فقط - وهو قدر مشترك بين الوجوب، والندب، والإباحة، والكرابة. فلا يتقوّم إلا بما فيها من القيود، ولا يدخل بدون ضم شيء منها إليه في الوجود، فادعاء بقائه بنفسه بعد نسخ الوجوب غير معقول. والقولُ بانضمام الاذن في الترك إليه باعتبار لزومه لرفع المنع الذي اقتضاه

(١) قوله: واما ما ذكر من المثال فأنما يحسن الخ، لا يخفى انه ربما يحسن مع العلم بحال العبد اذا كان الغرض اظهار حاله على الغير وهذا ممكن في حق الله تعالى ايضا.

(٢) قوله: الأقرب عندي الخ، الأقرب هو الأقرب لكن رجوع الحكم السابق المرفوع بالأمر لدليل عليه فالحق انه يصير من قبل مالاحكم فيه فتأمل.

النسخ، موقوف على كون النسخ متعلقاً بالمنع من الترك الذي هو جزءٌ مفهوم الوجوب، دون المجموع. وذلك غير معلوم؛ إذ النزاع في النسخ الواقع بلفظ: «نسخت الوجوب» ونحوه. وهو كما يحتمل التعلق بالجزء الذي هو المنع من الترك، لكون رفعه كافياً في رفع مفهوم الكل، كذلك يحتمل التعلق بالمجموع، وبالجزء الآخر الذي هو رفع الحرج عن الفعل، كما ذكره البعض، وإن كان قليل الجدوى؛ لكونه في الحقيقة راجعاً إلى التعلق بالمجموع.

**احتتجوا:** بأن المقتضي للجواز موجود، والمانع منه مفقود؛ فوجب القول بتحققه.

**اما الأول:** فلأن الجواز جزء من الوجوب، والمقتضي للمركب مقتض للأجزاء. وأما الثاني: فلأن المانع كلها متنافية بحكم الأصل والفرض، سوى نسخ الوجوب وهو لا يصلح للمانعية؛ لأن الوجوب ماهية مركبة، والمركب يكفي في رفعه رفع أحد أجزائه، فيكفي في رفع الوجوب رفع المانع من الترك الذي هو جزءه. وحيثئذ فلا يدل نسخه على ارتفاع الجواز.

**فان قيل:** لأنّ عدم مانعية نسخ الوجوب لثبت الجواز؛ لأن الفصل علة لوجود الحصة التي معه من الجنس، كما نص عليه جمع من المحققين. فالجواز الذي هو جنس للواجب وغيره لابد لوجهه في الواجب من علة هي الفصل له، وذلك هو المنع من الترك، فزوالة مقتض لزوال الجواز، لأن المعلول يزول بزوال علته، فتبنت مانعية النسخ لبقاء الجواز.

**قلنا:** هذا مردود من وجهين أحدهما: أن الخلاف واقع في كون الفصل علة للجنس؛ فقد أنكره بعضهم وقال: إنّهما معلومان لعلة واحدة. وتحقيق ذلك يتطلب من موضعه.

وثنائيهما: أنا وإن سلمنا كونه علة له فلا نُسلِّمُ أن ارتفاعه مطلقاً يقتضي ارتفاع الجنس، بل إنما يرتفع بارتفاعه، إذا لم يخلفه فصل آخر؛ وذلك لأنَّ الجنس إنما يفتقر إلى فصل ما ومن البين أنَّ ارتفاع المنع من الترك مقتضى ثبوت الإذن فيه، وهو فصل آخر للجنس الذي هو الجواز.

والحاصل: أنَّ للجواز قيدان: أحدهما - المنع من الترك، والآخر - الإذن فيه؛ فإذا زال الأول خلفه الثاني. ومن هنا ظهر أنَّ ليس المدعى ثبوت الجواز بمجرد الأمر، بل به وبالناسخ، فجنسه بالأول وفصله بالثاني. ولا ينافي هذا إطلاق القول بأنه إذا نسخ الوجوب بقي الجواز، حيث أنَّ ظاهره استقلال الأمر به، فإنَّ ذلك توسيع في العبارة. وأكثرهم مصرحون بما قلناه.

فإنْ قيل: لما كان رفع المركب يحصل تارة برفع جميع أجزائه، وأخرى برفع بعضها، لم يعلم بقاء الجواز بعد رفع الوجوب؛ لتساوي احتمالي رفع البعض الذي يتحقق معه البقاء، ورفع الجميع الذي معه يزول.

قلنا: الظاهر يقتضي البقاء، لتحقق مقتضيه أولاً، والأصل استمراره. فلا يدفع بالاحتمال. وتوضيح ذلك: أنَّ النسخ إنما توجه إلى الوجوب، والمقتضي للجواز هو الأمر، فيستصحب إلى أن يثبت ما ينافي. وحيث أنَّ رفع الوجوب يتحقق برفع أحد جزئيه، لم يبق لنا سبيل إلى القطع بشبوت المنافي فيستمرُّ الجواز ظاهراً. وهذا معنى ظهور بقائه.

والجواب: المنع من وجود المقتضي؛ فإنَّ الجواز الذي هو جزء من ماهية الوجوب وقدر مشترك بينها وبين الأحكام الثلاثة الأخرى، لا تتحقق له بدون انضمام أحد قيودها إليه قطعاً، وإن لم يثبت عليه الفصل للجنس، لأنَّ انحصر الأحكام في الخمسة يعدُّ في الضروريات. وحيثُ فالشك في وجود القيد

يوجب الشك في وجود المقتضى. وقد علمت أن نسخ الوجوب، كما يحتمل التعلق بالقييد فقط - أعني المنع من الترك - فيقتضي ثبوت نقشه الذي هو قيد آخر، كذلك يحتمل التعلق بالمجموع، فلا يبقى قيد ولا مقيد؛ فانضمام القيد مشكوك فيه، ولا يتحقق معه وجود المقتضى. ولو تثبت الخصم في ترجيح الاحتمال الأول بأصله عدم تعلق النسخ بالجميع، لكان معارضًا بأصابة عدم وجود القيد، فيتساقطان.

وبهذا يظهر فساد قولهم في آخر الحجة: «إن الظاهر يقتضي البقاء، لتحقق مقتضيه، والأصل استمراره»، فإن انضمام القيد مما يتوقف عليه وجود المقتضى، ولم يثبت.

إذا تقرر ذلك، فاعلم: أن دليل الخصم لوقت، لكان دالاً على بقاء الاستحباب، لا الجواز فقط، كما هو المشهور على أهل التعلم، يريدون به الإباحة. ولا الأعم منه ومن الاستحباب، كما يوجد في كلام جماعة. ولا منها ومن المكرور، كما ذهب إليه بعض، حتى أنهم لم ينقلوا القول ببقاء الاستحباب بخصوصه إلا عن شاذ، بل ربما رد ذلك بعضهم نافيًا للقائل به، مع أن دليлем على البقاء كما رأيت ينادي بأن الباقى هو الاستحباب.

وتفصيده: أن الوجوب لما كان مركباً من الإذن في الفعل وكونه راجحاً ممنوعاً من تركه، وكان رفع المنع من الترك كافياً في رفع حقيقة الوجوب، لا جرم كان الباقى من مفهومه هو الإذن في الفعل مع رجحانه؛ فإذا انضم إليه الإذن في الترك على ما اقتضاه الناسخ، تكملت قيود الندب وكان الندب هو الباقى.

البحث الثاني

في

النواهي

وفيه اصول



## (١) أصل

اختلف الناس في مدلول صيغة النهي حقيقة، على نحو اختلافهم في الأمر.  
والحق أنّها حقيقة في التحرير، مجاز في غيره؛ لأنّه المبادر منها في العرف  
العام عند الإطلاق؛ ولهذا يُذمُّ العبد على فعل ما نهاه المولى عنه بقوله: لاتفعله،  
والأصل عدم النقل؛ ولقوله تعالى: **﴿وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾**، أوجب سبحانه  
الانتهاء عمّا نهى الرسول، ﷺ، عنه؛ لما ثبت من أنّ الأمر حقيقة في الوجوب،  
وما يوجب الانتهاء عنه حرم فعله.<sup>(١)</sup>

وما يقال: من أن هذا مختص بمناهي الرسول، ﷺ، وموضع النزاع هو  
الأعم؛ فيمكن الجواب عنه: بأن تحرير ما نهى عنه الرسول، ﷺ، يدلّ  
بالفحوى على تحرير ما نهى الله تعالى عنه. مع ما في احتمال الفصل من

---

(١) قوله: وما يوجب الانتهاء عنه حرم فعله،

أقول: يمكن المناقشة فيه بأن ما يجب الانتهاء عنه يشتمل المكروه ايضاً اذا الانتهاء معناه  
العمل بمقتضى النهي وهو عام من الانتهاء بطريق الحرمة والكرابة والانتهاء عن المكروه  
بطريق الكراهة اي العمل بمقتضى كراحته واعتقاداته مكروه واجب فلا يتم الاستدلال الا بأن  
ثبت ان النهي المأمور في مادة انتهوا هو النهي التحريري وهو غير مسلم فتأمل فيه.

البعد، هذا. واستعمال النهي في الكراهة شائع في أخبارنا المروية عن الأئمة عليهم السلام، على نحو ما قلناه في الأمر.

(٤)

## أصل

واختلفوا في أن المطلوب بالنهي ما هو؟ فذهب الأكثرون إلى أنه هو الكف عن الفعل المنهي عنه، ومنهم العلامة رَحْمَةُ اللهِ - في تهذيه. وقال في النهاية: المطلوب بالنهي نفس ان لاتفعل. وحکی: أنه قول جماعة كثيرة. وهذا هو الأقوى.

لنا: أن تارك المنهي عنه كالزنا، مثلاً يُعد في العرف مثلاً، ويمدحه العقلاً على أنه لم يفعل، من دون نظر إلى تحقق الكف عنه، بل لا يكاد يخطر الكف ببال أكثرهم. وذلك دليل على أن متعلق التكليف ليس هو الكف، وإنما يصدق الامثال، ولا يحسن المدح على مجرد الترك.

احتجووا: بأن النهي تكليف، ولا تكليف إلا بمقدور للمكلف. ونفي الفعل يمتنع أن يكون مقدوراً له، لكونه عندماً أصلياً، وعدم الأصل سبق على القدرة وحاصل قبلها، وتحصيل الحاصل محال.

والجواب المنع: من انه غير مقدور لأن نسبة القدرة الى طرف الوجود والعدم متساوية فلو لم يكن نفي الفعل مقدوراً، لم يكن ايجاده مقدوراً، اذ تأثير صفة القدرة في الوجود فقط، وجوب، لاقدرة.

فان قيل: لا بد للقدرة من أثر عقلاً، وعدم لا يصلح أثراً، لأن نفي محض. وأيضاً فالتأثير لا بد أن يستند الى المؤثر ويتجدد، وعدم سابق

مستمر،<sup>(١)</sup> فلا يصلح أثراً للقدرة المتأخرة.

قلنا: العدم إنما يجعل أثراً للقدرة باعتبار استمراره. وعدم الصلاحية بهذا الاعتبار في حيز المنع؛ وذلك لأنّ القادر يمكنه أن لا يفعل فيستمر، وأن يفعل فلا يستمر. فتأثير القدرة إنما هو الاستمرار المقارن لها، وهو مستند إليها، ومتجدد بها.

(٣)

### أصل

قال السيد المرتضى - رضي الله عنه - وجماعة منهم العلامة في أحد قوله: «إن النهي كالأمر في عدم الدلالة على التكرار، بل هو محتمل له وللمرة». وقال قوم: باتفاقه الدوام والتكرار، وهو القول الثاني للعلامة، رحمه الله، اختياره في النهاية، ناقلاً له عن الأكثرين وإليه أذهب.

لتا: أن النهي يقتضى منع المكلف من إدخال ماهية الفعل وحقيقة في الوجود، وهو إنما يتحقق بالامتناع من إدخال كلّ فرد من أفرادها فيه؛ إذ مع إدخال فرد منها يصدق إدخال تلك الماهية في الوجود؛ لصدقها به؛ ولهذا إذا نهى السيد عبده عن فعل، فانتهى مدة كان يمكنه إيقاع الفعل فيها ثمَّ فعل، عدًّا في العرف عاصيًا مخالفًا لسيده، وحسن منه عقابه، وكان عند العقلا مذموماً بحيث لو اعتبر بذهب المدة التي يمكنه الفعل فيها وهو تارك، وليس

(١) قوله: والعدم سابق مستمر

ليس بينه وبين ما ذكره في الاحتجاج كثير فرق ولعل الفرق أن المناط في الاحتجاج لزوم تحصيل الحاصل وهو هنا غير ملحوظ.

نهي السيد بتناول غيرها، لم يقبل ذلك منه، وبقي الدّم بحاله. وهذا مما يشهد به الوجدان.

**احتتجوا:** بأنه لو كان للدّوام؛ لما انفك عنه، وقد انفك. فان الحائض نهيت عن الصلاة والصوم، ولا دوام. وبأنه ورد للتكرار، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الرِّنَاء﴾ (سورة الاسراء ٣٢) وبخلافه، كقول الطبيب: «لا تشرب اللّبن»، «ولاتأكل اللّحم». والاشراك والمجاز خلاف الأصل، فيكون حقيقة في القدر المشترك. وبأنه يصح تقديره بالدوام ونقبيذه، من غير تكرار ولا نقض؛ فيكون للمشترك والجواب عن الأول: أن كلامنا في النهي المطلق. وذلك مختص بوقت الحيض، لأنّه مقيد به، فلا يتناول غيره. ألا ترى أنه عام لجميع أوقات الحيض. وعن الثاني أن عدم الدوام في مثل قول الطبيب، إنما هو للقرينة، كالمرض في المثال. ولو لا ذلك، لكان المتبادر هو الدوام. على أنك قد عرفت في نظيره سابقاً: أن ما فروا منه يجعل الوضع للقدر المشترك - أعني: لزوم المجاز والاشراك - لازم عليهم، من حيث أن الاستعمال في خصوص المعينين يصير مجازاً فلا يتم لهم الاستدلال به.

وعن الثالث: أن التجوز جائز، والتأكيد واقع في الكلام مستعمل، فحيث يقيّد بخلاف الدوام يكون ذلك قرينة المجاز، وحيث يؤتى بما يوافقه يكون تأكيداً.

### فائدة:

لما أثبتنا كون النهي للدوام والتكرار، وجب القول بأنه للفور؛ لأن الدوام يستلزمـه. ومن نفي كونه للتكرار، نفى الفور أيضاً. والوجه في ذلك واضح.

(٤)

## اصل

الحق امتناع توجّه الامر والنهي إلى شيء واحد. ولانعلم في ذلك مخالفًا من أصحابنا. ووافقنا عليه كثيرٌ ممن خالقنا. وأجازه قوم. وينبغي تحرير محل النزاع أولاً فنقول:

الوحدة تكون بالجنس وبالشخص. فالأول يجوز ذلك فيه، بأن يؤمر بفرد وينهى عن فرد، كالسجود لله تعالى، وللشمس، والقمر. وربما منعه مانع، لكنه شديد الضعف، شاذ.

والثاني إما أن يتّحد فيه الجهة، أو تتعدّد. فان اتحدت، بأن يكون الشيء الواحد من الجهة الواحدة مأموراً به منهياً عنه؛ فذلك مستحيل قطعاً.

وقد يجيئه بعض من جوز تكليف الحال - قبحهم الله - ومنعه بعض المحيزين لذلك؛ نظراً إلى أنّ هذا ليس تكليفاً بالحال، بل هو محال في نفسه لأنّ معناه الحكم بأنّ الفعل يجوز تركه، ولا يجوز وإن تعددت الجهة، بأن كان للفعل جهتان، يتوجّه إليه الأمرُ من إحديهما، والنهيُ من الأخرى، فهو محل البحث؛ وذلك كالصلة في الدار المقصوبة، يؤمر بها من جهة كونها صلاة، وينهى عنها من حيث كونها غصباً؛ فمن أحوال اجتماعهما أبطلها، ومن أجازه صحيحها.

لنا: أنّ الامر طلب لا يجاد الفعل، والنهي طلب لعدمه؛ فالجمع بينهما في أمر واحد ممتنع. وتعدد الجهة غير مُجد مع اتحاد المتعلق؛<sup>(١)</sup> إذ الامتناع إنما ينشأ

(١) قوله: وتعدد الجهة غير مجد مع اتحاد المتعلق

من لزوم اجتماع المتنافبين في شيء واحد. و ذلك لا ينبع إلا ببعد المتعلق، بحيث يُعدُّ في الواقع أمرين، هذا مأمور به وذلك منهى عنه. ومن بين أنَّ التعدد بالجهة لا يقتضي ذلك بل الوحدة باقية معه قطعاً؛ فالصلة في الدار المقصوبة، وإن تعددت فيها جهة الأمر والنهي، لكنَّ المتعلق الذي هو الكون متَّحد؛ فلو صحت، لكان مأموراً به - من حيث أنه أحد الأجزاء المأمور بها للصلة وجاء الجزء جزء والأمر بالمركب أمر بجزائه - ومنهياً عنه، باعتبار أنه بعينه الكون في الدار المقصوبة، فيجتمع فيه الأمر والنهي وهو متَّحد. وقدينا امتناعه؛ فتعين بطلانها.

احتَاجَ الخالف بوجهين، الأول: أنَّ السَّيِّدَ إِذَا أَمْرَ عَبْدَه بِخِيَاطَةِ ثُوبٍ، وَنَهَاَهُ عَنِ الْكَوْنِ فِي مَكَانٍ مُخْصُوصٍ، ثُمَّ خَاطَهُ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ، فَإِنَّا نَقْطِعُ بِأَنَّهُ مطْبِعٌ عَاصِلٌ لِجَهَتِي الْأَمْرِ بِالخِيَاطَةِ وَالنَّهِيِّ عَنِ الْكَوْنِ.

الثاني: أَنَّهُ لَوْ امْتَنَعَ الْجَمْعُ، لَكَانَ باعْتِبَارِ اتِّحَادِ مَتَّعِنِ الْأَمْرِ وَالنَّهِيِّ، إِذَا لَامَنَعَ

هذا مستقيم إذا كانت الجهاتان تعليقتين إذ يلزم اجتماع المتنافبين في موضع واحد واختلاف الجهة غير نافع واما اذا كانت الجهاتان تقييدتين فلا يلزم اجتماع المتنافبين في موضع واحد فلابد من تنقیح محل النزاع

ثم لا يخفى ان الصلوة في الدار المقصوبة من قبيل اختلاف الجهة التعليلية محل نظر بل الظاهر أنها من قبيل الشأنى فان متعلق الوجوب فيها هوماهية الكون من حيث هو كون مطلق ومتصل الحرمة وموضوعها خصوصية الكون وتشخصه ويمكن انفكاك احدهما وقد جمعهما المكلف باختياره فالموضوعان مختلفان وان عرض احدهما للآخر ولا فساد فيه كالفرد المستحب من الصلوة الواجبة كالصلة في المسجد والمكروه كالصلة في الحمام فان الاحكام الخمسة كلها متضادة مع انه لازم في امكان ذلك نعم لو امتنع انفكاك الجهة المفروضة للوجوب عن الجهة المفروضة للحرمة امتنع التكليف به لالانه يلزم اجتماع المتنافبين الحال بل لعدم تمكن المكلف من الامتناع بهما هذا على تقدير تسليم جزئية الكون المطلق للصلة ويمكن فيها المناقشة فتأمل.

سواء اتفاقاً، واللازم باطل؛ إذ لا اتحاد في المتعلّقين. فانّ متعلّق الأمر الصلاة، و المتعلّق النهي الغصبُ، وكلّ منهما يتعلّق انفكاكه عن الآخر، وقد اختار المكلّف جمعهما، مع إمكان عدمه. وذلك لا يخرجهما عن حقيقتهما اللتين هما متعلّقاً الأمر والنهي، حتى لا يقيا حقيقتين مختلفتين؛ فيتحد المتعلق والجواب عن الأول: أنّ الظاهر في المثال المذكور إرادة تحصيل خيطة الثوب بأيّ وجه اتفق.<sup>(١)</sup> سلّمنا، لكن المتعلق فيه مختلف، فانّ الكون ليس جزءاً من مفهوم الخيطة،<sup>(٢)</sup> بخلاف الصلاة. سلّمنا، لكن نمنع كونه مطيناً والحال هذه. ودعوى حصول القطع بذلك في حيز المنع، حيث لا يعلم إرادة الخيطة كيف ما اتفقت.

وعن الثاني: أنّ مفهوم الغصب، وإن كان مغايراً لحقيقة الصلاة، إلا أنّ الكون الذي هو جزءٌ منها بعض جزئياته؛ إذ هو مما يتحقق به. فإذا أوجد المكلّف الغصب بهذا الكون، صار متعلّقاً للنهي، ضرورةً أنّ الأحكام إنما تتعلّق بالكتلّيات باعتبار وجودها [في ضمن الأفراد]، فالفرد الذي يتحقق به الكلّيُّ هو الذي يتعلّق به الحكم حقيقة. وهكذا يُقالُ في جهة الصلاة، فانّ الكون المأمور به فيها وإن كان كليّاً، لكنه إنما يُراد باعتبار الوجود. ف المتعلّق الأمر في الحقيقة إنما هو الفرد الذي يوجد منه،<sup>(٣)</sup> ولو باعتبار الحصة التي في ضمنه من

(١) قوله: باي وجه اتفق، لا يخفى انه يجري مثل هذا في الصلة ايضاً فاما.

(٢) قوله: فان الكون ليس جزءاً من مفهوم الخيطة يمكن المناقشة بان ربط الكون في الصلة ليس ازيد من ربطه بالخيطة بل في كلامها من لوازم الجسم وربما يفسر الطمأنينة بعدم الحركة فاما.

(٣) قوله: إنما هو الفرد الذي يوجد منه بعد تسلیم ان المطلوب ليس وجود الكلّي لابشرط شيء

الحقيقة الكلية، على أبعد الرأيين في وجود الكليّ الطبيعيّ. وكما أنّ الصلاة الكلية تتضمن كوناً كليّاً، فكذلك الصلاة الجزئية تتضمن كوناً جزئياً؛ فإذا اختار المكلّف إيجاد كليّ الصلاة بالجزئيّ المعين منها، فقد اختار إيجاد كليّ الكون بالجزئيّ المعين منه الحاصل في ضمن الصلاة المعينة. وذلك يقتضي تعلق الأمر به. فيجتمع فيه الأمر والنهي، وهو شبيهٍ واحد قطعاً؛ فقوله: «وذلك لا يخرجهما عن حقيقتهما، الخ»، إن أراد به خروجهما عن الوصف بالصلاحة والغصب، فمسلمٌ، ولا يجديه؛ إذ لانزعاج في اجتماع الجهتين، وتحقق الاعتبارين؛ وإن أراد أنهما باقيان على المغايرة والتعدد بحسب الواقع والحقيقة، فهو غلط ظاهرٌ ومكابرٌ محضرٌ، لا يرتابُ فيها ذومسكة. وبالجملة فالحكم هنا واضح، لا يكاد يتبسّ على من راجع وجданه، ولم يطلق في ميدان الجدال والعصبية عناه.

(٥)

## أصل

اختلقو في دلالة النهي على فساد المنهيٍ عنه، على أقوال. ثالثها: يدلّ في العبادات، لافي العاملات. وهو مختار جماعة، منهم المحتقق والعلامة. واختلف القائلون بالدلالة، فقال جمع منهم المرتضى: إنَّ ذلك بالشرع، لا باللغة. وقال آخرون: بدلالة اللغة عليه أيضاً، والأقوى عندي: أنه يدلّ

---

بـل وجود الفرد نقول إن اراد وجود خصوص الفرد فمبتنيع والسند ظاهر وان اراد وجود فرد ما فيختلف الموضوع ايضاً اذ موضوع الوجوب هو الماهية المعروضة لتشخيص ما و موضوع الحرمة خصوص الشخص مع ان الظاهران المطلوب هو الكلي لاشرط شيء.

في العبادات بحسب اللغة والشرع دون غيرها مطلقاً. فهنا دعويان. لنا على أوليهما: أنَّ النهي يقتضي كونَ ما تعلق به<sup>(١)</sup> مفسدة، غير مراد للمكلف. والأمر يقتضي كونه مصلحة مراداً. وهما متضادان؛ فالأتى بالمنهي عنه لا يكون آتياً بالأمدور به. ولازم ذلك عدم حصول الامتثال والخروج عن العهدة. ولانعني بالفساد إلأ هذَا.

ولنا على الثانية: أَنَّه لودلٌ، لكانَ إحدى الثلاث، وكُلُّها مُتَفَقِّيَة. أمَّا الأولى والثانية فظاهر. وأمَّا الالتزام، فلأنَّها مشروطة بالزُّوم العقلي أو العرفي، كما هو معلوم، وكلاهما مفقودان. يدلُّ على ذلك: أَنَّه يجوز عند العقل وفي العُرف أَن يصرَّ بالنَّهي عنها،<sup>(٢)</sup> وأنَّها لافتَسِد بالمخالفة، من دون حصول تناقض بين

(١) قوله : ان النهي يقتضي كون ماتتعلق به الخ،

هذا إنما يستقيم في النهي عنه بعينه اذ لا يعقل فيه الجهتان فلا يتوجه ان يقال ان المصلحة ربما تكون مترتبة على نفس الكلبي والمفسدة على المخصوصية فيجوز ان يكون الاتي بالفرد المنهى عنه بخصوصه آتيا بالكلبي المأمور به من حيث هو كما ذكرنا في الصلة في الدار المخصوصة وذلك لأن مثل هذا ليس منهياً عنه بعينه وأمَّا النهي عنه بوصفه فان كان وصفاً مفارقاً كالغصب بالنسبة الى الصلة المذكورة فلا يستقيم مطلقاً اذ يتوجه عليه ما ذكرناه نعم ربما يرد من الشرع الحكم بالفساد في بعض الموارد كما في الصلة المذكورة وبهذا لا يصير قاعدة كلية على ماهو منظور الاوصليين وان كان الوصف لازما فدليل المصنف لا يتم فيه ايضاً اذ ترتب المفسدة على اللازم من حيث خصوصيته لا يقتضي عدم ترتيب المصلحة على المزوم من حيث هونعم لايجوز مثل هذا التكليف من الشارع اذ لا يمكن الامتثال بكل التكليفين معاً وَمَا ذكرنا يظهر ان كلام المصنف على اطلاقه غير مستقيم والحق التفصيل.

(٢) قوله : ان يصرَّ بالنَّهي عنها،

لإقال جواز التصرير بالتحريم وعدم الفساد لainافي ظهور التحرير في الفساد اذ يجوز التصرير بما هو خلاف الظاهر ونحن لاندعى الا الظهور لما سيأتي من انه لو كان كذلك لكان التصرير بالنقض ينافي ذلك الظاهر قطعاً بحسب الظاهر وليس كذلك يشهد بذلك الذوق السليم.

الكلامين. وذلك دليلاً على عدم اللزوم بينه.

حججة القائلين بالدلالة مطلقاً بحسب الشرع لاللّغة: أنّ علماء الأمصار في جميع الأعصار، لم يزالوا يستدلون على الفساد بالنهي في أبوابه، كالأنكحة والبيوع وغيرها. وأيضاً لولم يفسد، لزم من نفيه حكمة يدلّ عليها النهي، ومن ثبوته حكمة تدلّ عليها الصحة. واللازم باطل؛ لأنّ الحكمتين، إنْ كانتا متساوietين تعارضتا وتساقطا، وكان الفعل وعدمه متساوietين، فيمتنع النهي عنه؛ خلوه عن الحكمة. وإنْ كانت حكمة النهي مرجوحة فهو أولى بالامتناع؛ لأنّه مفوّت للزائد من مصلحة الصحة، وهو مصلحة خالصة؛ إذ لا معارض لها من جانب الفساد، كما هو المفروض. وإنْ كانت راجحة فالصحة ممتنعة؛ خلوها عن المصلحة، بل لفوات قدر الرجحان من مصلحة النهي، وهو مصلحة خالصة لا يعارضها شيء من مصلحة الصحة.

وأما انتفاء الدلالة لغة، فلأنّ فساد الشيء عبارة عن سلب أحکامه. وليس - في لفظ «النهي» ما يدلّ عليه لغة قطعاً.

والجواب عن الأول انه لا حجّة في قول العلماء بمجرده ما لم يبلغ حدّ الاجماع ومعلوم انتفاءه في محل النزاع؛ إذ الخلاف والتشارف فيه ظاهر جليّ. وعن الثاني: بالمنع من دلالة الصحة، يعني ترتب الأثر على وجود الحكمة في الثبوت؛ إذ من الجائز عقلاً انتفاء الحكمة في إيقاع عقد البيع وقت النداء مثلاً مع ترتب أثره - أعني انتقال الملك - عليه. نعم، هذا في العبادات معقول؛ فإنّ الصحة فيها باعتبار كونها عبارة عن حصول الامتثال، تدلّ على وجود الحكمة المطلوبة؛ وإنّا لم يحصل.

وبما قدمناه في الاحتجاج على دلالة النهي على الفساد في العبادات

يظهر جواب الاستدلال على انتفاء الدلالة لغة؛ فأنه على عمومه منوع. نعم هو في العادات متوجّة واحتاج مثبتوها كذلك لغة أيضاً، بوجهين:

أحددهما: ما استدلّ به على دلالته شرعاً، من أنه لم يزل العلماء يستدلون بالنهي على الفساد.

وأجاب عنه أولئك: بأنّه إنّما يقتضي دلالته على الفساد، وأمّا أنّ تلك الدلالة بحسب اللغة، فلا. بل الظاهر أنّ استدلالهم به على الفساد إنّما هو لفهمهم دلالته عليه شرعاً؛ لما ذكر من الدليل على عدم دلالته لغة، والحقّ ما قدّمناه: من عدم الحجّية في ذلك. وهم وإن أصابوا في القول بدلاته في العادات لغة، لكنّهم مخطئون في هذا الدليل. والتحقيق ما استدلالنا به سابقاً.

الوجه الثاني لهم: أنّ الأمر يقتضي الصحة، لما هو الحقّ من دلالته على الأجزاء بكلّ تفسيريه.<sup>(١)</sup> والنهي نقيضه، والنقيضان مقتضاهما نقيضان. فيكون النهي مقتضاً لنقيض الصحة، وهو الفساد.

وأجاب الأوّلون: بأنّ الأمر يقتضي الصحة شرعاً، لغة، ونقول بمثله في النهي. وأنتم تدعون دلالته لغة. ومثله منوع في الأمر.

والحقّ أن يقال: لأنّ سلّم وجوب اختلاف أحكام المتقابلات، لجواز اشتراكها في لازم واحد، فضلاً عن تناقض أحكامها. سلّمنا، لكن نقيض قولنا: «يقتضي الصحة»: أنه «لا يقتضي الصحة»، ولا يلزم منه أن «يقتضي

(١) قوله: بكلّ تفسيريه أي تفسيري الصحة يعني موافقة الامر وسقوط القضاء

الفساد». فمن أين يلزم في النهي أن يقتضي الفساد؟ نعم يلزم أن لا يقتضي الصحة. ونحن نقول به.

حجّة النافين للدلالة مطلقاً، لغة وشرعاً: آنه لو دلّ لكان مناقضاً للتصرير بصحة النهي عنه. واللازم منتف، لأنّه يصحّ أن يقول: «نهيتك عن البيع الفلانى بعينه مثلاً. ولو فعلت لعاقبتك. لكنّه يحصل به الملك».

وأجيب: بمعنى الملازمة، فانّ قيام الدليل الظاهر على معنى لا يمنع التصرير بخلافه، وأنّ الظاهر غير مراد. ويكون التصرير قرينة صارفة عمّا يجب الحمل عليه عند التجدد عنها.

وفي نظر، فانّ التصرير بالنقض يدفع ذلك الظاهر وينافيه قطعاً. وليس بين قوله في المثال: «ولو فعلت لعاقبتُك الخ»، وبين قوله: «نهيتك عنه» مناقضة ولا منافاة. يشهد بذلك الذوق السليم.

فالحقّ: أنّ الكلام متّجه في غير العبادات وهو الذي مثلّ به. وأماماً فيها، فالحكم بانتفاء اللازم غلط بين؛ إذا المناقضة بين قوله: «لاتصلّ في المكان المغضوب» و«لوفعلت ل كانت صحيحة مقبولة» في غاية الظهور، لا ينكرها إلا مُكابر.

(٣)

المطلب الثالث

في

العموم والخصوص

و فيه فصول [ثلاثة]



# الفصل الأول

في

الكلام على ألفاظ العموم

[وفيه اصول اربعة]



(١)

## أصل

الحق: أن للعلوم في لغة العرب صيغة تخصّه. وهو اختيار الشیخ، والحقّ، والعلامة، وجمهور المحققين. وقال السید - رحمه الله - وجماعه: إنّه ليس له لفظ موضوع إذا استعمل في غيره كان مجازاً، بل كُلّ ما يدعى من ذلك مشترك بين الخصوص والعموم. ونصّ السید على أنّ تلك الصيغ نقلت في عرف الشرع إلى العموم، كقوله بنقل صيغة الأمر في العُرف الشرعي إلى الوجوب. وذهب قوم إلى أنّ جميع الصيغ التي يدعى وضعها للعلوم حقيقة في الخصوص، وإنّما يستعمل في العموم مجازاً.

لنا: أنّ السید إذا قال لعبدہ: «لاتضرب أحداً» فهم من اللّفظ العموم عرفاً، حتى لو ضرب واحداً عدّ مخالفًا. والتبادر دليل الحقيقة؛ فيكون كذلك لغة؛ لأصالة عدم النقل، كما مرّ مراراً. فالنکرة في سياق التّنفي للعلوم لا غير حقيقة، وهو المطلوب.

وأيضاً، لو كان نحو: «كُلّ» و«جميع» من الألفاظ المدعى عمومها، مشتركة بين العموم والخصوص، لكان قول القائل: «رأيت الناسَ كُلُّهُمْ أجمعين» مؤكداً

للاشتباه، وذلك باطل بيان الملازمة: أن «كلاً» و«أجمعين» مشتركة عند القائل باشتراك الصيغ، واللفظ الدال على شيء يتأكد بتكريره<sup>(١)</sup>؛ فيلزم أن يكون الالتباس متأكداً عند التكرير. وأماماً بطلان اللازم؛ فلأنّا نعلم ضرورة أن مقاصد أهل اللغة في ذلك تكثير الإضاح وإزالة الاشتباه.

احتاج القائلون بالاشتراك بوجهين.

الأول أن الألفاظ التي يدعى وضعها للعموم تستعمل فيه تارة وفي الخصوص أخرى. بل استعمالها في الخصوص أكثر، وظاهر استعمال اللفظ في شيئاً آنه حقيقة فيما. وقد سبق مثله.<sup>(٢)</sup>

الثاني: أنها لو كانت للعموم<sup>(٣)</sup>، لعلم ذلك إما بالعقل، وهو محال؛ إذ لا مجال للعقل بمجرده في الوضع؛ وإما بالنقل، والأحاديث منه لتفيد اليقين.<sup>(٤)</sup>

(١) قوله: واللفظ الدال على شيء يتأكد بتكريره الخ، فيه خلط عظيم اذ فرق عظيم بين الاتصال بالشيء والدلالة عليه واللفظ هنا متصرف بالأجمال دال على معنى متصرف بالاشتباه لادال على الاجمال والاشتباه فبتكرير اللفظ هنا ياتكرر حصول الاشتباه في الذهن بل يتكرر ذات الموصوف بالاشتباه فيه فلا يلزم تأكيد الاشتباه عند التكرير وعلى تقدير تسليم دلاته على الاشتباه وتكرير حصوله في الذهن إنما يلزم زيادة تصوير الاشتباه لزيادة الاشتباه كما في تكرير اللفظ الدال على السواد فإنه لا يفيد شدة السواد وزيادته بل إنما يفيد تقرير السواد في الذهن وزيادة تصويره فتأمل.

(٢) قوله: وقد سبق مثله، أي في مبحث الأمر.

(٣) قوله: الثاني أنها لو كانت للعموم الخ،

يمكن قلب الدليل بأنه لو كان للعموم والخصوص بالاشتراك يعلم ذلك بالعقل او بالنقل الى آخر الدليل

فإن قلت ذلك يعلم بدليلاً اخر غيرهما قلنا هذا ايضاً كذلك.

(٤) قوله: والحادي منه لا يفيد اليقين،

فيه انه نحن لاندعي اليقين بل يكتفى الظن اذا مدار مباحث الالفاظ على الظن.

ولو كان متواتراً<sup>(١)</sup> لاستوى الكل فيه.<sup>(٢)</sup>  
 والجواب عن الأول أن مطلق الاستعمال أعم من الحقيقة والمجاز، والعموم هو المتبادر عند الاطلاق. وذلك آية الحقيقة؛ فيكون في الخصوص مجازاً، إذ هو خير من الاشتراك حيث لا دليل عليه.  
 وعن الثاني منع الحصر فيما ذكر من الأوجه؛ فان تبادر المعنى من اللفظ عند إطلاقه دليل على كونه موضوعاً له، وقد يبين أن المتبادر هو العموم.  
 حجة من ذهب إلى أن جميع الصيغ حقيقة في الخصوص:<sup>(٣)</sup> أن الخصوص متيقن؛ لأنها إن كانت له فمراد، وإن كانت للعموم فداخل في المراد، وعلى التقديرتين، يلزم ثبوته. بخلاف العموم،<sup>(٤)</sup> فإنه مشكوك فيه؛ إذ ربما يكون للخصوص؛ فلا يكون العموم مراداً، ولا دخلاً فيه؛ فجعله حقيقة في الخصوص متيقناً أولى من جعله للعموم المشكوك فيه.

وأيضاً: اشتهر في الألسن حتى صار مثلاً أنه: «ما من عام إلا وقد خُصّ منه»، وهو وارد على سبيل المبالغة والحاقد القليل بالعدم.<sup>(٥)</sup> والظاهر يقتضي

(١) قوله: ولو كان متواتراً العَ.

فيه بحث اذا يجوز توافرها بالنسبة الى بعض دون بعض.

(٢) قوله: لا يستوي الكل فيه،

أي فيجب ان لا يكون خلاف الحال انه قد وقع فيه الخلاف.

(٣) قوله: حقيقة في الخصوص،

أي في موضوعه لبعض ما صدق عليه مفهوم الصيغة من الأفراد من غير تعين والظاهر انه لم يقل احد انها موضوعة لخصوص مخصوص.

(٤) قوله: بخلاف العموم فإنه مشكوك فيه

هذا انما يدل على كون المخصوص متيقناً في كونه حاصلاً في المراد فالعمل به متيقن هذا لا يدل على كونه موضوعاً له وتمام تحقيق ذلك في حواشينا على شرح المختصر.

(٥) قوله: على سبيل المبالغة والحاقد القليل بالعدم،

كونه حقيقة في الأغلب مجازاً في الأقل، تقليلاً للمجاز.

**والجواب:** أما عن الوجه الأول، فبأنه إثبات اللغة بالترجيح، وهو غير جائز على أنه معارض بأن العموم أحوط؛ إذ من المحتمل أن يكون هومقصود المتكلم؛ فلو حمل اللّفظ على الخصوص لضاع غيره مما يدخل في العموم. وهذا لا يخلو من نظر.

وأما عن الأخير، فبأن احتجاج خروج البعض عنها إلى التخصيص بمخصوص ظاهر في أنها للعموم. على أن ظهور كونها حقيقة في الأغلب، إنما يكون عند عدم الدليل على أنها حقيقة في الأقل، وقد بَيَّنا قيام الدليل عليه. هذا، مع ما في التمسك به مثل هذه الشهادة من الوهن.

(٢)

## أصل

الجمع المعرف بالأداة يفيد العموم حيث لاعهد. ولا نعرف في ذلك مخالفًا من الأصحاب. ومحققوا مخالفينا على هذا أيضًا. وربما خالف في ذلك بعض من لا يُعْتَدُ به منهم، وهو شاذ ضعيف، لإلتفاتاته إليه.

وأما المفرد المعرف؛ فذهب جمّع من الناس إلى أنه يفيد العموم. وعزاه الحق إلى الشيخ. وقال قوم بعدم إفادته، واختاره الحق والعلامة، وهو الأقرب. لنا: عدم تبادر العموم منه إلى الفهم، وأنه لوعم لجاز الاستثناء منه مطردًا، وهو منتف قطعًا.

**احتُججوا بوجهين، أحدهما:** جواز وصفه بالجمع، فيما حكاه البعض من

هذا اعتراف بأن هذه العبارة ظاهرة في العموم إذ لولا ذلك لامبالغة والخاف.

قولهم: «أهلك الناسَ الدرهم البيض والدينارُ الصَّفَرُ».

الثاني صحة الاستثناء منه، كما في قوله تعالى: «إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ إِلَّا  
الَّذِينَ آمَنُوا» (سورة العصر ٣-٢)

واجيب عن الأول : بالمنع من دلالته على العموم؛ وذلك لأنَّ مدلول العامَ  
كُلُّ فرد، ومدلول الجمع مجموعُ الأفراد، وبينهما بون بعيد.

وعن الثاني: بأنه مجاز؛ لعدم الاطراد.

وفي الجواب عن كلا الوجهين نظر:

أما الأول: فلأنَّه مبنيٌ على أنَّ عموم الجمع ليس كعموم المفرد، وهو خلاف  
التحقيق، كما قرر في موضعه.

وأما الثاني، فلأنَّه الظاهر: أنه لمجال لإنكار افاده المفرد المعرف باللام<sup>(١)</sup>  
العموم في بعض الموارد حقيقة؛ كيف ودلاله أداة التعريف<sup>(٢)</sup> على الاستغراق  
حقيقة وكونه أحد معانيها، مما لا يظهر فيه خلاف بينهم؛ فالكلام حينئذ إنما هو  
في دلالته على العموم مطلقاً<sup>(٣)</sup>، بحيث لو استعمل في غيره كان مجازاً، على حدَ

(١) قوله: لمجال لإنكار افاده المفرد المعرف باللام،  
لكن لامن حيث افاده اللام بل من خارج.

(٢) قوله: كيف ودلاله أداة التعريف الخ،  
الظاهر من كتاب المخصوص انكار ذلك مطلقاً في جميع المفردات وكذا يظهر من كتاب  
الاحكام انكار قوم كون اللام حقيقة للاستغراق في جميع الموارد حتى في الجمع ايضاً وقد  
اعترف المصنف بوقوع الخلاف من شاذ في الجميع ايضاً في صدر المسألة فقوله: هي هنا  
لا يظهر فيه خلاف محل نظر وعلى تقدير عدم الاعتداد بالخلاف المذكور في الجمع وتسليم  
ان اللام للاستغراق في بعض الموارد فيمكن ان يكون ذلك في الجموع فلا يتقتضي عدم مجال  
انكار ذلك في كل مفردات فتأمل.

(٣) قوله: فالكلام حينئذ الخ،  
في اشارة الى الجواب عن الحجتين بعد رد الجوابين المذكورين ويرد عليه انه بعد تسليم كونه

صيغ العموم التي هذا شأنها. ومن البين: أن هذه الحجة لاتهام باثبات ذلك،  
بل إنما تثبت المعنى الأول الذي لازماع فيه.

## فائدة مهمة:

حيث علمت أنَّ الغرض من نفي دلالة المفرد المعرف على العموم، كونه ليس على حدَّ الصيغ الموضوعة لذلك، لعدم إفادته إياه مطلقاً، فاعلم: أنَّ القرينة الحالية قائمة في الأحكام الشرعية غالباً، على إرادة العموم منه، حيث لا عهد خارجيٌّ، كما في قوله تعالى: **﴿وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا﴾** (سورة البقرة ٢٧٥) وقوله للبيضاء: «إذا كان الماء<sup>(١)</sup> قدر كُرْلَم ينْجَسِّه شيء»، (وسائل الشیعه ج ١ ص ١١٧) ونظائره، ووجه قيام القرينة على ذلك امتناع إرادة الماهية والحقيقة؛ إذ الأحكام الشرعية إنما تجري على الکليات باعتبار وجودها، كما علم آنفاً.

وحيثئذ، فاماً أن يُراد الوجود الحاصل بجميع الأفراد أو بعض غير معين.  
لكن إرادة البعض ينافي الحكم؛ إذ لا معنى لتحليل بع من البيوع، وتحريم فرد  
من الربا، وعدم تنجيس مقدار الكَّرَّ من بعض الماء، إلى غير ذلك من موارد استعماله  
في الكتاب والستة؛ فتعين في هذا كله إرادة الجميع،<sup>(٣)</sup> وهو معنى العموم.

حقيقة في بعض الموارد لان سلم انه لو استعمل في غيره لكان مجازاً لأن المجاز اولى من الاشتراك.  
 (١) قوله: كما في قوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا قوله اذا كان الماء الخ،  
 لا يخفى انه يمكن ان يقال ان العموم في امثالها يفهم من تعليق الحكم على الماهية من حيث  
 هي فحيث توجد يوجد الحكم لامن وضع اللام له نعم اللام يدل على ارادة الماهية من حيث  
 هي، وبهذا يظهر الفرق بينه وبين المفرد المنكرا المترافق.

(٢) قوله: فتعين في هذا كله ارادة الجميع  
لا يخفى ان هذا لا يدل على استعمال اللام في العموم وكونه حقيقة فيه بل اثنا يدل على  
ارادة العموم هاتمن الكلام فيجوز كون اللام مستعملًا في معناه المطلق ويفهم تحقيق هذا

ولم أرأ أحداً تنبأ بذلك من متقدمي الأصحاب، سوى المحقق - قدس الله نفسه - فأنه قال في آخر هذا البحث: « ولو قيل: إذا لم يكن ثم معهود، وصدر من حكيم، فإن ذلك قرينة حالية تدل على الاستغراف، لم ينكر ذلك ».

(٣)

### أصل

أكثر العلماء على أن الجمع المنكر لا يفيد العموم، بل يُحمل على أقل مراتبه. وذهب بعضهم إلى إفادته ذلك. وحکاه الححقق عن الشيخ، بالنظر إلى الحكمة.<sup>(١)</sup> والأصح الأول.

لنا: القطع بأن « رجالاً » مثلاً بين الجموع في صلوحه لكل عدد بخلاف « كرجل » بين الآحاد في صلوحه لكل واحد؛ فكما أن « رجالاً » ليس للعموم فيما يتناوله من الآحاد، كذلك « رجال » ليس للعموم فيما يتناوله من مراتب العدد. نعم أقل المراتب واجبة الدخول قطعاً؛ فعلم كونها مراده، وبقي ما سواها على حكم الشك.

**حججة الشيخ:** أن هذه اللفظة، إذ دلت على القلة والكثرة، وصدرت من حكيم، فلو أراد القلة لبيّنها<sup>(٢)</sup>. وحيث لاقرينة، وجب حمله على الكل. وزاد

---

المطلق في ضمن العموم من القرينة المذكور فلا يلزم كونه حقيقة فيه ولا المجاز ويوجه هذا الكلام في المفرد المنكر أيضاً.

(١) قوله: بالنظر إلى الحكمة،

أي يفيد العموم لكن لا بالوضع لغة بل بالنظر إلى حكمة المتكلم كما سيذكر في دليله.

(٢) قوله: فلو أراد القلة لبيّنها

هذا قريب مما نقل عن المحقق في المفرد المعرف باللام واختاره ثمة مع أنه رده هنا فعليه بيان الفرق.

من وافقه من العامة: أنه ثبت إطلاق اللفظ على كلّ مرتبة من مراتب الجموع؛ فإذا حملناه على الجميع فقد حملناه على جميع حفائمه، فكان أولى. والجواب: عن احتجاج الشيخ، أمّا أولاً: فبالاعتراض بأنه لواراد الكلّ لبيه أيضاً.<sup>(١)</sup> وأمّا ثانياً: فلأنّا لأنسّل عدم القرينة، إذ يكفي فيها كون أقلّ المراتب مراداً قطعاً.

وفي نظر،<sup>(٢)</sup> والتحقيق: أنّ اللفظ لما كان موضوعاً للجمع المشترك بين العوم والخصوص، كان عند الإطلاق محتملاً للأمرتين، كسائر الألفاظ الموضوعة للمعاني المشتركة، إلا أنّ أقلّ مراتب الخصوص - باعتبار القطع بارادته - يصير متيقناً، ويقى ما عداه مشكوكاً فيه، إلى أن يدلّ على إرادته. ولانجد في هذا منافاة للحكمة بوجه.

وبهذا يظهر الجواب عن الكلام الأخير، فانا نمنع<sup>(٤)</sup> كون اللفظ حقيقة في

(١) قوله: بأنه لواراد الكلّ لبيه أيضاً،

اقول: لا يخفى انه يمكن ان يقال من جانب الشيخ ان عدم البيان بيان لارادة الكل.

(٢) قوله: وفيه نظر،

وجه النظر ان كون أقلّ مراتب مراداً قطعاً لا يصير دليلاً على استعمال اللفظ فيه وكونه موضوعاً له وهو ظاهر.

(٣) قوله: الى ان يدل دليلاً على ارادته، لا يخفى جريان هذا الكلام في المفرد المعرف باللام بزعمه وبه ينعدم ما اختاره فيه من عمومه شرعاً ونقله عن الحقائق والفرق مشكل بناءً على ان الدليل الذي ذكره سابقاً في عموم المفرد شرعاً نعم لا يبعد ان يفرق بناءً على ما ذكرناه سابقاً من امكان استفاده العموم شرعاً من التعليق على الماهية من حيث هي فان هذا الكلام لا يجري في الجمع المنكر فإنه ليس ظاهراً في الماهية من حيث هي.

(٤) قوله: فانا نمنع الخ،

هذا المنع لا يضر المستدل اذا يكفيه كون هذه المراتب من افراد الحقيقة وكون هذا الفرد يشمل جميع الافراد فالوجه منع كون هذا موجباً للالولبية.

كلّ مرتبة، وإنّما هو للقدر المشترك بينهما؛ فلادلاله له على خصوص أحدهما. ولكن سلّمنا كونه حقيقة في كلّ منها، لكان الواجب حينئذ التوقف، على ما هو التحقيق من أنّ المشترك لا يحمل على شيء من معانيه إلّا بالقرينة، وأنّ استعماله في جميعها<sup>(١)</sup> لا يكون إلّا مجازاً، فيحتاج الحمل عليه إلى الدليل.

### فائدة:

أقلّ مراتب صيغة الجمع ثلاثة على الأصحّ، وقيل: أقلّها إثنان. لذا: أنه يسبق إلى الفهم عند إطلاق الصيغة بلا قرينة الزائد على الاثنين. وذلك دليل على أنه حقيقة في الزائد دونه؛ لما هو معلوم من أنّ علامات الجاز تبادر غيره.

### احتاجُ المخالف بوجوه:

الأول: قوله تعالى: **﴿فَلَمْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ﴾** (سورة النساء - ١١)، المراد به ما يتناول الأخرين اتفاقاً. والاصل في الاطلاق الحقيقة.

الثاني: قوله تعالى: **﴿إِنَا مَعَكُمْ مُسْتَمِعُونَ﴾** (سورة الشعراء - ١١) خطاباً لموسى وهرون فأطلق ضمير الجمع المخاطبين على الاثنين.

الثالث قوله **﴿لِلْإِثْنَيْنِ فَمَا فَوْهُمَا جَمَاعَةٌ﴾**.

(١) قوله: وان استعماله في جميعها الخ،

هذه العبارة مشعرة بأنه حمل قول المستدل فقد حملناه على جميع حقائقه على استعمال المشترك في جميع معانيه ولذلك قال في الجواب انه مجاز لكن الظاهر ان يكون مراد المستدل انه حملنا على معنى حقيقي يتضمن جميع حقائقه وعلى هذا لا دخل في الجواب لقوله وان استعماله في جميعها لا يكون الامجازاً فتأمل.

**الجواب عن الأول:** أنَّ الاتفاق إنما وقع على ثبوت الحجب مع الأخرين، لا على استفادته من الآية؛ فلا دلالة فيه.

**وعن الثاني:** بالمنع من إرادتها فقط، بل فرعون مراد معهما. سُلِّمنا، لكنَّ الاستعمال إنما يدلُّ على الحقيقة حيث لا يعارضه دليل المجاز. وقد دلَّنا على كونه مجازاً فيما دون الثلاثة.

**وعن الثالث** أنه ليس من محل النزاع في شيء، إذا الخلاف في صيغة المجموع لافي جمْع.

(٤)

### أصل

ما وضع لخطاب المشافهة، نحو: «يا أئمَّها النَّاسُ»، «يا أئمَّها الَّذِينَ آمَنُوا» لا يعمَّ بصيغته من تأخير عن زمن الخطاب، وإنما يثبت حكمه لهم بدليل آخر وهو قول أصحابنا وأكثر أهل الخلاف، وذهب قوم منهم إلى تناوله بصيغته لمن بعدهم. لنا: أنه لا يقال للمعدومين: <sup>(١)</sup> «يا أئمَّها النَّاسُ» ونحوه، وإنكاره مكابرة. وأيضاً، فإنَّ الصبيَّ والجنون أقرب إلى الخطاب من المعدوم، لوجودهما واتصالهما بال الإنسانية، مع أنَّ خطابهما بنحو ذلك ممتنع قطعاً. فالمعدوم أجرد أن يمتنع.

**احتجوا بوجهين:** أحدهما: أنه لو لم يكن الرسول، ﷺ، مخاطباً لمن بعده،

(١) قوله: لنا انه لا ياق للمعدومين الخ  
قال الحشبي الشيرازي يحتمل ان يكون مواضع لخطاب المشافهة شاملأ للمعدومين بحسب التغليب على مامر.

لم يك مرسلاً إليه. واللازم منتف. بيان الملازمة: أنه لامعنى لإرساله إلا أن يقال له: «بلغ أحکامي». ولا تبليغ إلا بهذه العمومات، وقد فرض انتفاء عمومها بالنسبة إليه. وأما انتفاء اللازم فبالاجماع.

والثاني: أن العلماء لم يزالوا يحتجّون على أهل الأعصار ممن بعد الصحابة، في المسائل الشرعية، بالأيات والأخبار المنقولة عن النبي، ﷺ، وذلك إجماع منهم على العموم لهم.

والجواب: أما عن الوجه الأول: فبالمنع من أنه لا تبليغ إلا بهذه العمومات التي هي خطاب المشافهة؛ إذ التبليغ لا يتعين فيه المشافهة، بل يكفي حصوله للبعض شفاهًا، وللباقيين بنصب الدلائل والأamarات على أن حكمهم حكم الذين شافههم.

وأما عن الثاني: فبأنه لا يتعين أن يكون احتجاجهم لتناول الخطاب بصيغته لهم، بل يجوز أن يكون ذلك لعلمهم بأن حكمهم ثابت عليهم بدليل آخر. وهذا مما لا نزاع فيه؛ إذ كوننا مكلفين بما كلفوا به معلوم بالضرورة من الدين.



**الفصل الثاني**

**في**

**جملة من مباحث التخصيص**

**[وفيه اصول اربعة]**



(١)

## أصل

اختلف القوم في منتهى التخصيص إلى كم هو، فذهب بعضهم إلى جوازه حتى يبقى واحد. وهو اختيار المرتضى، والشيخ، وأبي المكارم ابن زُهرة. وقيل: حتى يبقى ثلاثة. وقيل: اثنان. وذهب الأكثرون منهم المحقق إلى أنه لابد من بقاء جمع يقرب من مدلول العام، إلا أن يستعمل في حق الواحد على سبيل التعظيم. وهو الأقرب.

لنا: القطع بقبح قول القائل: «أكلتُ كلَّ رمانة في البستان»، وفيه آلاف وقد أكل واحدة أو ثلاثة. وقوله: «اخذتُ كلَّ ما في الصندوق من الذهب» وفيه ألف، وقد أخذ ديناراً إلى ثلاثة. وكذا قوله: «كلُّ من دخلَ داري فهو حرُّ»، أو «كلُّ من جاءك، فأكرمه»، وفسره بواحد أو ثلاثة، فقال: «أردتُ زيداً أو هومع عمرو وبكر». ولا كذلك لواريد من اللفظ في جميعها كثرة قريبة من مدلوله.

احتاجَ مجوزوه إلى الواحد بوجوه:

الأول: أن استعمال العام في غير الاستغراف يكون بطريق المجاز، على ما هو

التحقيق، وليس بعض الأفراد من البعض؛ فوجب جواز استعماله في جميع الأقسام إلى أن ينتهي إلى الواحد.

الثاني: أنه لو امتنع ذلك، لكان تخصيصه وإخراج الفظ عن موضوعه إلى غيره. وهذا يقتضي امتناع كل تخصيص.

الثالث: قوله تعالى: ﴿وَإِنَّا لَهُ لَحافِظُونَ﴾ (سورة الحجر - ٩)، والمراد هو الله تعالى وحده.

الرابع: قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّمَا أَكْلُوكُمُ الْحَبْزُ﴾ (سورة آل عمران - ١٧٣)، والمراد نعيم بن مسعود، باتفاق المفسرين. ولم يعده أهل اللسان مستهجننا؛ لوجود القرينة؛ فوجب جواز التخصيص إلى الواحد، مهما وجدت القرينة. وهو المدعى.

الخامس: أنه علم بالضرورة من اللغة صحة قولنا: «أكلتُ الخبزَ وشربتُ الماء»، ويراد به أقل القليل مما يتناول الماء والخبز.

والجواب عن الأول: المنع من عدم الأولوية؛ فإن الأكثراً أقرب إلى الجميع من الأقل. هكذا أجاب العلامة - رحمه الله - في النهاية. وفيه نظر، لأن أقربية الأكثراً إلى الجميع يقتضي أرجحية إرادته على إرادة الأقل، لا امتناع إرادة الأقل، كما هو المدعى.

فالتحقيق في الجواب أن يقال: لما كان مني الدليل على أن استعمال العام في الخصوص مجاز، كما هو الحق، وستسمعني، ولا بد في جواز مثيله من وجود العلاقة المصححة للتجوز، لاجرم كان الحكم مختصاً باستعماله في الأكثر، لانتفاء العلاقة في غيره.

فإن قلت: كل واحد من الأفراد بعض مدلول العام، فهو جزءه. وعلاقة الكل والجزء حيث يكون استعمال اللفظ الموضوع للكل في الجزء غير مشترط

بشيء، كما نص عليه المحققون. وإنما الشرط في عكسه، أعني: استعمال اللفظ الموضوع للجزء في الكل، على ما مرّ تحقيقه.<sup>(١)</sup> وحيثذ فما واجه تخصيص وجود العلاقة بالأكثر؟

قلت: لاريب في أنَّ كُلَّ واحد من أفراد العامَ بعض مدلوله، لكنَّها ليست أجزاء له،<sup>(٣)</sup> كيف؟ وقد عرفت أن مدلول العامَ كُلَّ فرد، لامجموع الأفراد. وإنما يتصوَّر في مدلوله تحقق الجزء، والكلَّ، لو كان بالمعنى الثاني. وليس كذلك ظاهر أنه ليس المصحَّح للتتجوز علاقة الكلَّ والجزء، كما توهُّم. وإنما هو علاقة المشابهة، أعني: الاشتراك في صفة، وهي ههنا الكثرة؛ فلا بدَّ في استعمال لفظ العامَ في الخصوص من تتحقق كثرة تقرب من مدلول العامَ، لتحقق المشابهة المعتبرة لتصحيح الاستعمال. وذلك هو المعنى بقولهم: «لابدَّ منبقاء جمع يقرب، الخ».

وعن الثاني: بالمنع من كون الامتناع للتخصيص مطلقاً، بل للتخصيص خاصّ، وهو ما يُعدُّ في اللغة لغوأ، وينكر عرفاً.

وعن الثالث: بالمنع من كون الامتناع للتشخيص مطلقاً، بل لتشخيص خاص، وهو ما يُعدُّ في اللغة لغواً، وينكر عرفاً.

وعن الرابع: أنه غير محل التزاع، فإنه للتعظيم، وليس من التعميم

(١) قوله: كمامر تحقيقه،

## أي في بحث استعمال المشترك في معانيه

(٢) قوله: لكنها ليست اجزاء له الخ،

لإيغفى على الناظر في كتب الاصول ان موضع النزاع في هذه المسئلة يشمل العام بمعنىيه اعني المستفرق ومثل العشرة بالنسبة الى اجزائها ولهذا مثلوا بالعشرة وامثالها والجواب المذكور لا يتمشى في المعنى الثاني.

والشخصيّص في شيءٍ. وذلك لما جرت العادة به، من أنَّ العظماء يتكلّمون عنهم وعن أتباعهم، فيغلبون المتكلّم؛ فصار ذلك استعارة عن العظمة ولم يبق معنى العموم ملحوظاً فيه أصلاً.

وعن الخامس: أنَّه، على تقدير ثبوته، كالثالث في خروجه عن محلِّ النزاع، لأنَّ البحث في تحصيّص العام، و«الناسُ»، على هذا التقدير ليس بعامٍ بل للمعمود، والمعمود غير عامٍ. وقد يُتوقف في هذا، لعدم ثبوت صحة إطلاق «الناسُ» المعمود على واحدٍ. والأمر عندنا سهلٌ.

وعن السادس: أنَّه غير محلِّ النزاع أيضاً؛ فإنَّ كلَّ واحدٍ من الماء والخبز في المثالين ليس بعامٍ، بل هو لبعض الخارجى المطابق للمعمود الذهنى، أعني: الخبز والماء المقرر في الذهن أنَّه يُؤكّل ويُشرب، هو مقداراً معلوماً.

وحاصِل الأمرُ أنَّه أطلق المعرف بلام العهد الذهنى - الذي هو قسم من تعريف الجنس - على موجود معين، يحتمله وغيره اللفظ وأريد بخصوصه من بين تلك المختملات بدلالة القرينة. وهذا مثل إطلاق المعرف بلام العهد الخارجى على موجود معين من بين معهودات خارجية، كقولك لخاطبك: «أدخل السوق» مريداً به واحداً من أسواق معهودة بينك وبينه عهداً خارجياً معيناً له من بينها بالقرينة، ولو بالعادة؛ فكمَا أنَّ ذلك ليس من تحصيّص العموم في شيءٍ، فكذا هنا. حجَّة مجوزٍ إلى الثلاثة والاثنين: ما قيل في الجمع، وأنَّ أقلَّه ثلاثة أو ثنان، كأنَّهم جعلوه فرعاً لكون الجمع حقيقة في الثلاثة أو في الاثنين.

والجواب: أنَّ الكلام في أقلَّ مرتبة يخصّص إليها العام، لا في أقلَّ مرتبة يطلق عليها الجمع، فإنَّ الجمع من حيث هو ليس بعامٍ، ولم يقم دليل على تلازم حكميهما؛ فلاتعلق لأحدهما بالآخر؛ فلا يكون المثبت لأحدهما مثيناً للآخر.

(٢)

## أصل

وإذا خصَّ العامَ وأريد به الباقي، فهو مجاز مطلقاً على الأقوى، وفاما للشيخ، والمحقق، والعلامة في أحد قوله، وكثير من أهل الخلاف.

وقال قوم : إنَّه حقيقة مطلقاً . وقيل : هو حقيقة، إنَّ كان الباقي غير منحصر، بمعنى أنَّ له كثرة يعسر العلمُ بعدها؛ وإلا فجاز . وذهب آخرون إلى كونه حقيقة، إنَّ خصَّ بمخصص لا يستقلُّ بنفسه، من شرط، أو صفة، أو استثناء، أو غاية، وإنْ خصَّ بمستقلٍّ، من سمع أو عقل، فجاز . وهو القول الثاني للعلامة، اختاره في التهذيب . وينقل هنا مذاهب للناس كثيرة سوى هذه لكنَّها شديدة الوهن، فلا جدوى للتعرض لنقولها.

لنا: أنَّه لو كان حقيقة في الباقي، كما في الكل، لكان مشتركاً بينهما . واللازم منتف . بيان الملازمة: أنَّه ثبت كونه للعموم حقيقة، ولاريء أنَّ البعض مخالف له بحسب المفهوم، وقد فرض كونه حقيقة فيه أيضاً؛ فيكون حقيقة في معنين مختلفين، هو معنى المشترك . وبيان انتفاء اللازم: أنَّ الفرض وقع في مثله، إذ الكلام في ألفاظ العموم التي قد ثبت اختصاصه بها في أصل الوضع . حجَّة القائل بأنه حقيقة مطلقاً، أمران:

أحدهما: أنَّ اللفظ كان متناولاً له حقيقة بالاتفاق، والتناول باق على ما كان، لم يتغير، إنَّما طرء عدم تناول الغير.

والثاني: أنَّه يسبق إلى الفهم؛ إذ مع القرينة لا يحتمل غيره . وذلك دليل الحقيقة.

والجواب عن الأول: أنَّ تناول اللفظ له قبل التخصيص إنَّما كان مع غيره، وبعده يتناوله وحده، وهو متأخيراً؛ فقد استعمل في غير ما وضع له.

واعترض: بأنَّ عدم تناوله للغير أو تناوله له، لا يغير صفة تناوله لما يتناوله. وجوابه: أنَّ كون اللفظ حقيقة قبل التخصيص ليس باعتبار تناوله للباقي، حتى يكون بقاء التناول مستلزمًا لبقاء كونه حقيقة، بل من حيث إنَّه مستعمل في المعنى الذي ذلك بعض منه، وبعد التخصيص يستعمل في نفس الباقي، فلا يacy حقيقة. والقولُ بأنَّه كان متناولاً له حقيقة مجردة عبارة؛ إذ الكلام في الحقيقة المقابلة للمجاز، وهي صفة اللفظ.

وعن الثاني: بالمنع من السبق إلى الفهم. وإنَّما يتبدّل مع القرينة، وبدونها يسبق العموم. وهو دليل المجاز.

واعترض: بأنَّ ارادة الباقي معلومة بدون القرينة. إنَّما الاحتياج إلى القرينة، عدم إرادة المخرج.

وضعفه ظاهر؛ لأنَّ العلم بإرادة الباقي قبل القرينة إنَّما هو باعتبار دخوله تحت المراد، وكونه بعضاً منه. والمقتضي لكون اللفظ حقيقة فيه، هو العلم بارادته على أنه نفس المراد، وهذا لم يحصل إلا بمعونة القرينة. وهو معنى المجاز.

حجَّة من قال بأنَّه حقيقة، إنْ بقى غير منحصر، وأنَّ معنى العموم حقيقة هو كون اللفظ دالاً على أمر غير منحصر في عدد، وإذا كان الباقي غير منحصر، كان عاماً.

والجواب: منع كون معناه ذلك؛ بل معناه تناوله للجميع. وكان للجمع أولاً، وقد صار لغيره. فكان مجازاً.

ولا يذهب عليك أنَّ منشأ الغلط في هذه الحجَّة اشتباه كون النزاع في لفظ

العام<sup>(١)</sup> أو في الصيغ. وقد وقع مثله لكثير من الاصوليين في مواضع متعددة، ككون الأمر للوجوب، والجمع للاثنين، والاستثناء مجازاً في المنقطع. وهو من باب اشتباه العارض بالمعروض<sup>(٢)</sup>.

حجّة القائل بأنه حقيقة، إن خُصَّ بغير مستقل: أنه لو كان التقييد بما لا يستقلّ يوجب تجوزاً في نحو: «الرجال المسلمون» من المقيد بالصفة، و: «أكرم بنى تميم أن دخلوا» من المقيد بالشرط، و «اعتزل الناس إلّا العلماء» من المقيد بالاستثناء، لكن نحو: «مسلمون» للجماعة مجازاً، ولكان نحو: «المسلم» للجنس أو للعهد مجازاً، ولكان نحو: «ألف سنة إلّا خمسين عاماً» مجازاً. واللازم الثالثة باطلة. أما الأوّلان: فإجماعاً، وأما الآخرين، فل kokone موضع وفارق من الخصم. بيان الملازمة: أن كلّ واحدٍ من المذكورات يقيّد بقيّد هو كالجزء له، وقد صار بواسطته يعني غير موضع له أولاً. وهي بدونه، لما نقلت عنه، ومعه لما نقلت إليه. ولا يحتمل غيره. وقد جعلتم ذلك موجباً للتتجوز. فالفرق تحكم.

**والجواب:** أن وجه الفرق ظاهر. فإن الواو في «مسلمون»، كألف «ضارب» و واو «مضروب» جزء الكلمة، والمجموع لفظ واحد.<sup>(٣)</sup> والألف واللام في نحو «المسلم» وإن كانت كلمة، إلّا أن المجموع يُعد في العرف كلمة واحدة،

(١) قوله: اشتباه كون النزاع في لفظ العام،

لا يخفى انه لو كان المراد من لفظ العام ايضاً ما هو مصطلح الاصوليين لا يصلح قوله من هنا للاشتباه نعم لو كان المراد العام المنطقي كان له وجه قابل.

(٢) قوله: اشتباه العارض بالمعروض الى آخره،

أي الكلي بما صدق عليه

(٣) قوله: لفظ واحد،

لا يخفى انه لامدخل في ذلك لكونه لفظاً واحداً او متعددأ

ويفهم منه معنى واحد من غير تجوز ونقل من معنى إلى آخر. فلا يقال إن «مسلم» للجنس، والألف واللام للقيد والحكم بكون نحو «ألف سنة إلا خمسين عاماً» حقيقة - على تقدير تسليمه - مبني على أن المراد به تمام مدلوله، وأن الإخراج منه وقع قبل الإسناد والحكم.

وأنت خبير بأنه لاشيء مما ذكرناه في هذه الصور الثلاث يتحقق في العام المخصوص؛ لظهور الامتياز بين لفظ العام وبين المخصوص، وكون كل منهما كلمة برأسها، ولأن المفروض إرادة الباقى من لفظ العام، لا تمام المدلول مقدماً على الإسناد وحيثند فكيف يلزم من كونه مجازاً كون هذه مجازات؟

(٣)

### أصل

الأقرب عندي أن تخصيص العام لا يخرج عن الحجية في غير محل التخصيص، ان لم يكن المخصوص مجملًا مطلقاً. ولا أعرف في ذلك من الأصحاب مخالفًا. نعم يوجد في كلام بعض المتأخررين ما يشعر بالرغبة عنه. ومن الناس من أنكر حجيته مطلقاً<sup>(١)</sup>. ومنهم من فصل، واحتلقو في التفصيل على أقوال شتى، منها: الفرق بين المتصل والمنفصل، فالاول حجة، لا الثاني. ولا حاجة لنا إلى التعرض لباقيها، فإنه تطويل بلا طائل، إذ هي في غاية الضعف

(١) قوله: مطلقاً،

ظاهره انه قيد لاصل المسألة أي لا يخرج عن الحجية في غير محل التخصيص مطلقاً ويحتمل ان يكون قيدها للمنفي يعني سواء كان المخصوص المجمل مستقلاً او لا وسواء كان عقلاً او لا وانه لم يبق حجة لاقطعاً ولا ظناً والحاصل انه اشارة الى الخلاف المنقول في المخصوص المجمل من الخلافات النادره.

والسقوط. وذهب بعض إلى أنه يبقى حجة في أقل الجمع، من اثنين أو ثلاثة، على الرأيين.

لنا: القطع بأن السيد إذا قال لعبد: «كُلُّ مَنْ دَخَلَ دَارِي، فَأَكْرِمْهُ» ثم قال بعد: «لَا تُكْرِمْ فُلانًا»، أو قال في الحال: «إِلَفَلانًا»، فترك إكرام غير من وقع النص على إخراجه، عد في العرف عاصيًّا، وذمه العقلاء على المخالفه. وذلك دليل ظهوره في إرادة الباقي، وهو المطلوب.

احتاج منكرا الحجية مطلقاً بوجهين:

الأول: أن حقيقة اللفظ هي العموم، ولم يرد، وسائر ما تختنه من المراتب مجازاته.<sup>(١)</sup> وإذا لم ترد الحقيقة وتعددت المجازات، كان اللفظ مجملأ فيها، فلا يحمل على شيء منها. وتمام الباقي أحد المجازات؛ فلا يُحمل عليه، بل يبقى متربداً بين جميع مراتب الخصوص؛ فلا يكون حجة في شيء منها. ومن هذا يظهر حجة المفصل؛ فإن المجازية عنده إنما تتحقق في المفصل، للبناء على الخلاف في الأصل السابق.

الثاني: أنه بالتفصيص خرج عن كونه ظاهراً؛ وما لا يكون ظاهراً لا يكون حجة.

والجواب عن الأول: أن ما ذكرتُوه صحيح، إذا كانت المجازات متساوية ولا دليل على تعين أحدتها. أما إذا كان بعضها أقرب إلى الحقيقة، ووجد

(١) قوله: وسائر ما تختنه من المراتب مجازاته.

هذا لا يتهض على من قال انه حقيقة في الباقي ويسكن توجيهه بأنه ليس مراد من قال انه حقيقة في الباقي انه حقيقة في تمام الباقي من حيث انه تمام بل من حيث انه احد ابعاض العام فحيثنى يقال في استدلال انه احد الحقائق فلا يحمل عليه بخصوصه فتدبر وله تفصيل في حواشينا على المختصر.

الدليل على تعينه، كما في موضع النزاع، فإنَّ الباقي أقرب إلى الاستغراف. وما ذكرناه من الدليل يعينه أيضاً، لفادةه كون التخصيص قرينةً ظاهرة في إرادته، مضافاً إلى منافاة عدم إرادته للحكمَة، حيث يقع في كلامِ الحكيمِ، بتقريب ما مرَّ في بيان إفادَة المفرد المعرف للعموم؛ إذ المفروض انتفاء الدلالة على المراد هنامَن غير جهة التخصيص. فحيثُدِ يجب الحمل على ذلك البعض، وسقط ما ذكرتموه. هذامع أنَّ الحجَّة غير وافية بدفع القول بحججته في أقلَّ الجمع، وإن لم يكن المحتج بها من يرى جواز التجاوز في التخصيص إلى الواحد لكون أقلَّ الجمع حيئَدِ مقطوعاً به على كلِّ تقدير. ~

و عن الثاني: بالمنع من عدم الظهور في الباقي، وإن لم يكن حقيقة. و سندُ هذا المنع يظهرُ من دليلنا السابق. و انتفاء الظهور بالنسبة إلى العموم لا يضرُّنا. واحتاجَ الذاهب إلى أنه حجَّة في أقلَّ الجمع : بأنَّ أقلَّ الجمع هو المتحقق، و الباقي مشكوك فيه، فلا يصار إليه.

والجواب: لا نسلِّم أنَّ الباقي مشكوك فيه، لما ذكرنا من الدليل على وجوب الحمل على ما بقي.

(٤)

### أصل

ذهب العلامة في التهذيب إلى جواز الاستدلال بالعامَّ قبل استقصاء البحث في طلب التخصيص، واستقرَّ في النهاية عدم الجواز، ما لم يستقص في الطلب و حكى فيها كلامَن القولين عن بعض من العامة. وقد اختلف كلامُهم في بيان موضع النزاع.

فقال بعضهم: إنَّ النزاع في جواز التمسك بالعام قبل البحث عن المخصص. وهو الذي يلوح من كلام العلامة في التهذيب، وصرَّح به في النهاية. وأنكر ذلك جمِعٌ من المحققين، قائلين، إنَّ العمل بالعموم قبل البحث عن المخصص ممتنعٌ إجماعاً. وإنما الخلاف في مبلغ البحث. فقال الأكثرون: يكفي ب بحيث يغلب معه الظن بعدم المخصوص، وقال بعض: إنَّه لا يكفي ذلك، بل لابدَّ من القطع بانتفاءه.

والظاهر: أنَّ الخلاف موجود في المقامين لنقل جماعة القول بجواز التمسك بالعام قبل البحث عن المخصوص عن بعض المتقدمين، وتصرير آخرين باختياره. لكنه ضعيف.

وربما قيل إنَّ مراد قائله: إنَّه قبل وقت العمل وقبل ظهور المخصوص، يجب اعتقاد عمومه جزماً؛ ثمَّ إنَّ لم يتبيَّن الخصوص، فذاك، وألا تغيير الاعتقاد. وينقل عن بعض العلماء أنه قال - بعد ذكره لهذا الكلام عن ذلك القائل -: (وهذا غير معدود عندنا من مباحث العقلاة ومضطرب العلماء. وإنما هو قول صدرَ عن غبابة واستمرار في عناد).

إذاعرف هذا: فالاقوى عندي: إنَّه لا يجوز المبادرة إلى الحكم بالعموم، قبل البحث عن المخصوص، بل يجب التفحص عنه، حتى يحصل الظنُّ الغالب بانتفاءه، كما يجب ذلك في كل دليل يحتمل أن يكون له معارض احتمالاً راجحاً، فإنه في الحقيقة جزئيٌّ من جزئياته.

لنا: أنَّ المجتهد يجب عليه البحث عن الأدلة، وكيفية دلالتها. والتخصيص كيفية في الدلالة. وقد شاع أيضاً حتى قيل: «ما من عام إلا وقد خص»، فصار احتمال ثبوته مساوياً لاحتمال عدمه، وتوقف ترجيح أحد الأمرين على

البحث و التفتيش. وإنما اكتفينا بحصول الظنّ ولم نشرط القطع؛ لأنّه ممّا لا سبب إليه غالباً؛ إذ غاية الأمر عدم الوجود، وهو لا يدلّ على عدم الوجود. فلو اشترط، لأدى إلى إبطال العمل بأكثر العمومات.

احتاج مجوز التمسك به قبل البحث: بأنه لو وجّب طلب المخصوص في التمسك بالعامّ، لوجّب طلب المجاز في التمسك بالحقيقة. بيان الملازمة: أن إيجاب طلب المخصوص إنما هو للتحرّز عن الخطأ. وهذا المعنى يعني موجود في المجاز. لكنّ اللازم أعني طلب المجاز متنّ؛ فإنه ليس بواجب اتفاقاً، والعرف قاض أيضاً بحمل الألفاظ على ظواهرها، من غير بحث عن وجود ما يصرف اللفظ عن حقيقته. وبهذا احتج العلامة على مختار التهذيب. وهو كالصريح في موافقة هذا القائل، فتأمل.

والجواب: الفرق بين العامّ والحقيقة؛ فإنّ العمومات أكثرها مخصوصة، كما عرفت. فصار حمل اللفظ على العموم مرجوحاً في الظنّ قبل البحث عن المخصوص. ولا كذلك الحقيقة، فإنّ أكثر الألفاظ محمول على الحقائق.

واحتاج مشرط القطع: بأنه إن كانت المسألة مما كثر فيه البحث،<sup>(١)</sup> ولم يطلع على تخصيص، فالعادة قاضية بالقطع باتفاقه؛ إذ لو كان، لوجّد مع كثرة البحث قطعاً. وإن لم يكن مما كثر فيه البحث، فيبحث المجتهد فيها يوجّب

(١) قوله: بأنه إن كان المسألة كثيرة البحث إلى آخره،

لا يخفى أن هذا لا يدل على اشتراط القطع بل لوم إنما يدل على امكان حصول القطع أو حصوله وain هذا من ذاك وكان هذا الكلام من الخصم في رد ما قبله أنه لا يمكن القطع لافي مقام الاحتجاج على اشتراط القطع للهم إلا ان يقال هذا الكلام مبني على انه اذا امكن القطع لا يجوز العمل بالظن وإنما رخص العمل بالظن في ما لا يمكن تحصيل القطع فإذا ثبت امكان القطع ثبت اشتراطه ولا يخفى انه محل النظر سيما في الفرعيات.

القطع باتفاقه أيضاً، لأنَّه لو أريَد بالعامَّ الخاصِّ، لنصبَ لذلك دليلاً يطلع عليه، فإذا بحثَ المجتهد ولم يعثر بدليل التخصيص، قطع بعدهم.

**وأجيب:** بنُعَّ المقدَّمتين، أعني: العلم عادةً عند كثرة البحث، و العلم بالدليل عند بحث المجتهد. فأنَّه كثيراً ما تكون المسألة ممَّا تكرر في البحث، أو يبحث فيها المجتهد، ليحكم، ثمَّ يجد ما يرجع به عن حكمه. و هو ظاهر.



**الفصل الثالث**

**في**

**ما يتعلق بالشخص**

**[وفيه اصول اربعة]**

~~116~~ ~~117~~

(١)

## أصل

إذا تعقب المخصوص متعددًا، سواء كان جملًا أو غيرها، وصحّ عوده إلى كلّ واحد، كان الأخير مخصوصاً قطعًا. وهل يخصّ معه الباقي، أو يختصّ هو به؟ أقوال. وقد جرت عادتهم بفرض الخلاف والاحتجاج، في تعقب الاستثناء ثم يشيرون في باقي أنواع المخصوصات إلى أنّ الحال فيها كما في الاستثناء. ونحن نجري على منهجهم، حذرًا من فوات بعض المخصوصيات بالخروج عنه، لاحتاجه إلى تغيير أو ضاءع الاحتجاجات.

فقول: ذهب قوم إلى أنّ الاستثناء المتعقب للجمل المتعاطفة، ظاهرٌ في رجوعه إلى الجميع. وفسرّه بعضهم بكلّ واحدة. ويحکى هذا القول عن الشيخ رحمه الله. وقال آخرون: انه ظاهر في العودالي الأخيرة. وقيل: بالوقف، بمعنى لا ندري أنه حقيقة في أيّ الأمرين. وقال السيد المرتضى رضي الله عنه: إنه مشترك بينهما، فيتوقف إلى ظهور القرينة. وهذا القول موافقان للقول الثاني في الحكم، لأنّ الأخيرة مخصوصة على كلّ حال. نعم تظهر ثمرة الخلاف في استعمال الاستثناء في الإخراج من الجميع؛ فإنه مجاز على ذلك القول، محتمل

عند أول هذين، حقيقة عند ثانيهما.  
وفصل بعضهم تفصيلاً طويلاً، يرجع حاصله إلى اعتماد القرينة على الأمرين. واختاره العلامة في التهذيب. وليس بجيد؛ لأنَّ فرض وجود القرينة يُخرج عن محل النزاع، إذ هو فيما عَرِى عنها.

والذي يقوى في نفسي: أنَّ اللفظ محتمل لكل من الأمرين، لا يتعيَّن لأحدهما إلاً بالقرينة. وليس ذلك لعدم العلم بما هو حقيقة فيه، كمذهب الوقف، ولالكونه مشتركاً بينهما مطلقاً،<sup>(١)</sup> كما ي قوله المرتضى - رضي الله عنه - وإن كنا في المعنى موافقين له. ولو لاتصربيه - رحمة الله - بلفظ «الاشتراك» في أثناء الاحتجاج، لم يأب كلامُه العمل على ما اخترناه؛ فأنه قال: <sup>(٢)</sup> «والذي أذهب إليه: أنَّ الاستثناء إذا تعقب جملة، وصحَّ رجوعه إلى كلَّ واحدة منها لو انفردت، فالواجب تجويز رجوعه إلى جميع الجمل كما قال الشافعي، وتجويز رجوعه إلى ما يليه على ما قال أبوحنيفه، وأنَّ لا يقطع على ذلك إلاً بدليل منفصل، أو عادة، أو أمارة وفي الجملة: لا يجوز القطع على ذلك بشيء يرجع إلى اللفظ».

هذا. والحال فيما صرنا إليه، نظير ما عرفت في مذهب الوقف والاشتراك، من الموافقة بحسب الحكم للقول بتخصيص الأخيرة، لكونها متيقنة التخصيص على كلَّ تقدير. غاية ما هناك أنه لا يعلم كونها مراده بخصوصها أو في جملة

(١) قوله: مشتركاً بينهما مطلقاً،  
الظاهراه قيد للمنفي أي ليس ذلك في جميع الموارد لكونه مشتركاً كما ي قوله المرتضى وإن كان في بعض الموارد كذلك كما سنبين وستعرف تحقيقه.

(٢) قوله: فأنه قال،  
هذا بيان للكلام الذي لم يأب العمل على ما اخترناه.

الجميع. وهذا لأثر له في الحكم المطلوب، كما هو ظاهر. فالحتاج إلى القرينة في الحقيقة إنما هو تخصيص ما سواها.

ولنقدم على توجيه المختار مقدمة يسهل بتدبرها كشف الحجاب عن وجه المرام، وترتاد بتذكّرها بصيرة في تحقيق المقام. وهي: أن الواقع لا بد له من تصور المعنى في الوضع. فان تصوّر معناً جزئياً، وعَيْنَ بازاءه لفظاً مخصوصاً، أو ألفاظاً مخصوصة، متصوّرة تفصيلاً أو إجمالاً، كان الوضع خاصاً، لخصوص التصوّر المعتبر فيه أعني تصوّر المعنى، والموضوع له خاصاً أيضاً. وهو ظاهر، لا يُبَشِّرُ فيه. وإن تصوّر معنى عاماً، يندرج تحته جزئيات إضافية أو حقيقة، فإنه أن يُعَيْنَ لفظاً معلوماً أو ألفاظاً معلومة بالتفصيل أو الإجمال بازاء ذلك المعنى العام. فيكون الوضع عاماً؛ لعموم التصوّر المعتبر فيه، والموضوع له أيضاً عاماً. وله أن يُعَيْنَ اللفظ أو الألفاظ بازاء خصوصيات الجزريات المندرجة تحته؛ لأنها معلومة إجمالاً، إذا توجه العقل بذلك المفهوم العام نحوها. والعلم الاجمالي كاف في الوضع؛ فيكون الوضع عاماً؛ لعموم التصوّر المعتبر فيه، والموضوع له خاصاً.

فمن القسم الأول<sup>(١)</sup> من هذين: المشتقات. فان الواقع وضع صيغة «فاعل» مثلاً، من كل مصدرٍ لَمْ قَامْ به مدلوله، وصيغة «مفعول» منه لم يقع عليه. وعموم الوضع والموضوع له في ذلك بين.

ومن القسم الثاني: المهمات، كاسم الإشارة؛ فلفظ: «هذا» مثلاً، موضوع لخصوص كل فرد مما يشار به إليه، لكن باعتبار تصوّر الواقع للمفهوم العام، وهو كل مشار إليه مفرد مذكور، ولم يضع اللفظ لهذا المعنى الكلّي، بل لخصوصيات تلك الجزريات المندرجة تحته. وإنما حكموا بذلك، لأن لفظ

(١) قوله: ومن القسم الأول، أي الوضع العام والموضوع له العام.

«هذا» لا يطلق إلا على الخصوصيات، فلا يقال: «هذا»، ويراد واحداً مما يشار إليه، بل لابد في إطلاقه من القصد إلى خصوصية معينة؛ فلو كان موضوعاً للمعنى العام كـ«رجل» لجاز فيه ذلك. وهكذا الكلام في الباقي<sup>٨</sup>.

ومن هذا القبيل أيضاً وضع الحروف؛ فإنها موضوعة باعتبار معنى عام - وهو نوع من النسبة - لكل واحدة من خصوصياته. فـ«من» وـ«إلى» وـ«على»، مثلاً، موضوعات باعتبار الابتداء والانتهاء والاستعلاء، لكل ابتداء وانتهاء واستعلاء معين بخصوصه. وفي معناها الأفعال الناقصة. وأما التامة فلها جهتان، وضعاها من إحديهما عام، ومن الأخرى خاص؛ فالعام بالقياس إلى ما اعتبر فيها من النسب الجزئية؛ فإنها في حكم المعاني الحرفية؛ فكما أن لفظة «من» موضوعة وضعياً عاماً، لكل ابتداء معيناً بخصوصه، كذلك لفظة «ضرب» مثلاً موضوعة وضعياً عاماً، لكل نسبة، للحدث الذي دلت عليه، إلى فاعل بخصوصها. وأما الخاص فبالنسبة إلى الحدث، هو واضح.<sup>(١)</sup>

إذا تمهد هذا، قلنا: إن أدوات الاستثناء كلها موضوعة بالوضع العام لخصوصيات الإخراج.<sup>(٢)</sup> أما الحرف منها، فظاهر. وأما الفعل، فلأن الإخراج

(١) قوله: وهو واضح، فيه نظر فإن الحدث كالضرب هو معنى كلي يندرج تحته جزئيات فالوضع والموضوع له فيه عامان.

(٢) قوله: كلها موضوعة بالوضع العام لخصوصيات الإخراج، لاحاجة فيما اختاره إلى هذا التحقيق بل لو كان الموضوع له عاماً أيضاً لكنه على ما زعمه فإن مناط تحقيقه عموم الوضع وهو ما لا خلاف فيه في أدوات الاستثناء إذ لا شك أنها ليست موضوعة لخارج شيءٍ خاص بخصوصه عن أشياء خاصة بخصوصها بل لوحظ في حال الوضع هذا المعنى الكلي ووضعت أاما لفراذه أو له وبما ذكرنا ظهر انه لاحاجة في تحقيقه إلى التمهيد الذي مهد له.

بِهِ إِنَّمَا هُوَ بِاعْتِبَارِ النِّسْبَةِ؛ وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ الْوَضِيعَ بِالإِضَافَةِ إِلَيْهَا عَامٌ، وَأَمَّا الْإِسْمُ؛ فَلَأَنَّهُ مِنْ قَبْلِ الْمُشْتَقِّ، وَالْوَضِيعُ فِيهِ عَامٌ، كَمَا عَرَفْتُ.

ثُمَّ إِنَّ فَرْضَ إِمْكَانِ عُودِ الْإِسْتِثنَاءِ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ يَقْتَضِي صَلَاحِيَّةَ الْمُسْتَثنِي لِذَلِكَ، وَهِيَ تَحْصُلُ بِأَمْرٍ.

مِنْهَا: كُونَهُ مُوْضِعًا وَضَعَ الْأَدَاتِ، أَعْنِي بِالْوَضِيعِ الْعَامِ وَهُوَ الْأَغْلَبُ. كَأَنْ يَكُونَ مُشْتَقًّا، أَوْ اسْمًا مِبْهَمًا، أَوْ نَحْوَهُمَا، إِنَّمَا هُوَ مُوْضِعٌ كَذَلِكَ.

وَعَلَى هَذَا، فَأَيُّ الْأَمْرَيْنِ<sup>(١)</sup> أُرِيدُ مِنَ الْإِسْتِثنَاءِ كَانَ اسْتِعْمَالُهُ فِيهِ حَقِيقَةً، وَاحْتِاجُ فِي فَهْمِ الْمَرَادِ مِنْهُ إِلَى الْقَرِينَةِ، كَمَا فِي نَظَائِرِهِ. فَإِنَّ إِفَادَةَ الْمَعْنَى الْمَرَادِ مِنَ الْمُوْضِعِ بِالْوَضِيعِ الْعَامِ إِنَّمَا هِيَ بِالْقَرِينَةِ. وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنَ الْإِشْتِرَاكِ فِي شَيْءٍ؛ لِإِنَّهُ الْوَضِيعُ فِيهِ وَتَعْدِدُهُ فِي الْمُشْتَرِكِ. لَكِنَّهُ فِي حُكْمِهِ باعْتِبَارِ الْاحْتِياجِ إِلَى الْقَرِينَةِ.

عَلَى أَنَّ بَيْنَهُمَا فَرْقًا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ أَيْضًا، فَإِنَّ احْتِاجَ الْفَهْرَسِ الْمُشْتَرِكِ إِلَى الْقَرِينَةِ إِنَّمَا هُوَ لِتَعْيِينِ الْمَرَادِ؛ لِكُونِهِ مُوْضِعًا لِمُسْمَيَّاتِ مُتَاهِيَّةٍ، فَحِيثُ يُطْلَقُ بِدَلْلٍ عَلَى تَلْكِ الْمُسْمَيَّاتِ، إِذَا كَانَ الْعِلْمُ بِالْوَضِيعِ حَاصِلًا، وَيَحْتَاجُ تَعْيِينِ الْمَرَادِ مِنْهَا إِلَى الْقَرِينَةِ. بِخَلَافِ الْمُوْضِعِ بِالْوَضِيعِ الْعَامِ؛ فَإِنَّ مُسْمَيَّاتِهِ غَيْرِ مُتَاهِيَّةٍ؛ فَلَا يُمْكِنُ حَصُولُ جَمِيعِهَا فِي الْذَّهَنِ، وَلَا الْبَعْضُ دُونَ الْبَعْضِ، لِاستِوَاءِ نَسْبَةِ الْبَعْضِ إِلَيْهَا؛ فَاحْتِاجَهُ إِلَى الْقَرِينَةِ إِنَّمَا هُوَ لِأَصْلِ الْإِفَادَةِ، لَا لِلتَّعْيِينِ.

وَمِنْهَا: كُونَهُ مِنَ الْأَفْصَاطِ الْمُشْتَرِكَةِ، بِحِيثُ يَكُونُ صَلَاحِيَّتُهُ لِلْعُودِ إِلَى الْأُخْرِيَّةِ، باعْتِبَارِ مَعْنَىِ، وَإِلَى الْجَمِيعِ باعْتِبَارِ آخَرِ، وَجِئْنَاهُ فِي حُكْمِهِ حُكْمٌ

(١) قوله: فَأَيُّ الْأَمْرَيْنِ،  
أَيُّ الرَّجُوعِ إِلَى الْجَمِيعِ أَوْ إِلَى الْآخِرِ فَقْطَ.

المشترك. وقد اتضح بهذا بطلان القول بالاشراك مطلقاً،<sup>(١)</sup> فإنه لا تعدد في وضع المفردات غالباً، كما عرفت. ولادليل على كون الهيئة الترکيبية موضوعة وضعاً متعدداً لكلّ من الأمرين، كما ظهر فساد القولين بالعود إلى الجميع مطلقاً، وإلى الأخيرة مطلقاً، مع كون الوضع في الأصل للأعمّ، وعدم ثبوت خلافه.

احتَجَّ المُرْتَضَى - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بِوْجُوهٍ

**الأول:** أن القائل إذا قال لغيره: «إضرب غلمني، والق أصدقائي، إلا واحداً، يجوز أن يستفهم المخاطب: هل أراد استثناء الواحد من الجملتين أو من جملة واحدة؟ والاستفهام لا يحسن إلا مع احتمال اللفظ واشتراكه.

الثاني: أنّ الظاهر من استعمال اللفظة في معنيين مختلفين، من غيرأن تقو  
دلالة على أنها متوجز بها في أحدهما: أنها حقيقة فيما. ولا خلاف في أنه  
وُجد في القرآن واستعمال أهل اللغة استثناء تعقبَ جملتين، عاد اليهما تارة،  
وعاد إلى إحديهما أخرى. وإنما يدعى من خصّة باحديهما أنه، إذا عاد اليهما؛  
فلدلالة دلت، ومن أرجعه إليهما: أنه إذا اختص بالجملة التي تليه فللدلالة. وهذا  
من الجماعة اعتراف بأنه مستعمل في الأمرين. وإذا كان الأمر على هذا،  
فيجب أن يكون تعقب الاستثناء الجملتين محتملاً لرجوعه إلى الأقرب، كما  
أنه محتمل لعمومه للأمرين، وحقيقة في كل واحد منها. فلا يجوز القطع على  
أحد الأمرين إلا بدلالة منفصلة.

**الثالث:** أنه لابد في الاستثناء المتعقب لجملتين من أن يكون إماً راجعاً

(١) قوله: بالاشراك مطلقاً، الظاهر انه قيد لدخول البطلان للبطلان فيكون رفعاً للإيجاب الكلي، كما يظهر من قوله غالباً في التعليق لا سلباً كلياً.

إليهما معاً، وإلَى واحدة منهما؛ لأنَّه من الحال أن لا يكون راجعاً إلى شيء منها. وقد نظرنا في كلِّ شيء يعتمد من قطع على رجوعه إليهما، فلم نجد فيه دلالة على وجوب ما أدعاه. ونظرنا أيضاً فيما يتعلَّق به من قطع على عوده إلى الأقرب إليه من الجملتين، من غير تجاوز لها؛ فلم نجد فيه ما يوجب القطع على اختصاصه بالجملة التي تليه، دون ما تقدَّمها. فوجب - مع عدم القطع على كلِّ واحد من الأمرين - أن نقف فيهما، ولانقطع على شيءٍ منهما، إلَّا بدلالة.

الرابع: أنَّ القائل إذا قال: «ضرَّتُ غلْماني»، وأكرمت جيراني، وأخرجت زكاتي، قائماً، أو قال: «صباحاً»، أو «مساءً»، أو «في مكان كذا» احتمل ما عقب بذكره من الحال، أو ظرف الزمان، أو ظرف المكان: أن يكون العامل فيه والمتعلَّق به جميعاً عدد من الأفعال، كما يحتمل أن يكون المتعلَّق به ما هو أقرب إليه. وليس لسامع ذلك أن يقطع على أنَّ العامل فيما عقب بذكره الكل، ولا البعض، إلَّا بدليل غير الظاهر؛ فكذلك يجب في الاستثناء والجامع بين الأمرين أنَّ كلَّ واحد من الاستثناء والحال والظروف الزمانية والمكانية فضلة في الكلام تأتي بعد تامة واستقلاله. قال: وليس لأحد أن يرتكب: أنَّ الواجب فيما ذكرناه القطع على أنَّ العامل فيه جميع الأفعال المتقدمة، إلَّا أن يدلَّ دليل على خلاف ذلك؛ لأنَّ هذا من مرتکبه مکابرة ودفع للمتعارف. ولا فرق بين من حمل نفسه عليه وبين من قال: بل الواجب القطع على أنَّ الفعل الذي تعقبه الحال أو الظرف هو العامل، دون ما تقدَّمه، وإنما يعلم في بعض الموضع أنَّ الكلَّ عامل بدليل. (الذرية ج ١ ص ٢٥٣ - ٢٥٠)

والجواب: أمَّا عن الأول، فبالمنع من اختصاص حُسن الاستفهام بالاشتراك، بل المقتضي لحسنه هو الاشتراك، سواء كان بواسطة الاشتراك، أو لكونه

موضوعاً بالوضع العام، او لعدم معرفة ما هو حقيقة فيه، كما يقول أهل الوقف، أو لغير ذلك من الأسباب المقتضية له.

وأما عن الثاني: فبأنه، على تقدير تسليمه، إنما يدلّ على كون اللفظ حقيقة في الأمرين، لاعلى الاشتراك، لجواز كونه بوضع واحد، كما قلناه، ولا بدّ في الاشتراك من وضعين.

وأما عن الثالث: فبأن عدم الدليل المعتبر على تحتم عوده إلى الجميع أو احتجاصه بالأختير، لا يقتضي المصير إلى الاشتراك، بل يتعدد الأمرين، وبين ما قلناه، وبين الوقف.

وأما عن الرابع: فبأنه قياس في اللغة. مع أنه لا يدلّ على الاشتراك، بل على الأعمّ منه ومتى قلناه.

حجّة القول بالرجوع إلى الجميع أمورستَّة:

أحدها: أن الشرط المتعقب للجمل يعود إلى الجميع؛ فكذا الاستثناء بجامع عدم استقلال كلّ منهما بنفسه، واتحاد معنييهما؛ فانّ قوله تعالى في آية القذف: «إِلَّا مَنْ تَاب» جار مجرى قوله: «إِنْ لَمْ يَتُوبُوا».

وثانيها: أن حرف العطف يصير الجمل المتعددة في حكم الواحدة؛ إذ لا فرق بين قولنا: «رأيت زيد بن عبد الله ورأيت زيد بن عمرو» وبين قولنا: «رأيت الريدين». وإذا كان الاستثناء الواقع عقب الجملة الواحدة راجعاً إليها لامحالة، فكذلك ما هو بحكمها.

وثالثها: أن الاستثناء بمشيئة الله تعالى إذا تعقب جملة، يعود إلى جميعها بلا خلاف؛ فكذلك الاستثناء بغيره. والجامعُ بينهما: أن كلاًّ منهما استثناء، وغير مستقلّ.

ورابعها: أن الاستثناء صالح للرجوع إلى كلّ واحدة من الجمل، والحكم بأولوية البعض تحكّم؛ فيجب عوده إلى الجميع. كما أنّ الأفاظ العموم، لَمْ يُكَنْ تناولها لبعض أولى من آخر، تناولت الجميع.

وخامسها: أن طريقة العرب الاختصار وحذف فضول الكلام ما استطاعوا؛ فلابد لهم، حيث يتعلق إرادة الاستثناء بالجمل المتعددة، من ذكره بعدها، مریدين به الجميع، حتّى كأنّهم ذكروه عقيبَ كلّ واحدة؛ إذ لو كررّ بعد كلّ جملة، لاستهجن، وكان مخالفًا لما ذكر من طريقتهم. الاترى أنه لو قيل: في آية القذف مثلاً: ﴿وَلَا تَقْبِلُوا لِهِمْ شَهَادَةً أَبْدًا إِلَّا الَّذِينَ تَأْبُوا﴾، ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ، إِلَّا الَّذِينَ تَأْبُوا﴾ (سورة التور - ٤ - ٥)، لكان تطويلاً مستهجنًا. فاقسم فيها مقام ذلك ذكر التّوبّة مرّة واحدة عقيب الجملتين.

وسادسها: أن لواحق الكلام وتوابعه، من شرط أو استثناء يجب أن يلحقه مadam الفراغ منه لم يقع؛ فمادام متصلًا لم ينقطع، فاللواحق لاحقة به ومؤثرة فيه؛ فالاستثناء المتعقب للجمل المتصلة المعطوف بعضها على بعض، يجب أن يؤثر في جميعها.

**والجواب عن الأول:** المنع من ثبوت الحكم في الأصل، بل هو محتمل، كما قلنا في الاستثناء ولو سُلِّمَ؛ فهو قياس في اللغة.

وعن الثاني: أنه قياس كال الأول.

وعن الثالث: بأنّ ذكر المشيّة عقيب الجمل ليس باستثناء ولا شرط؛ لأنّه لو كان استثناءً، لكن فيه بعض حروفه. ولو كان شرطاً على الحقيقة لما صلح دخوله على الماضي. وقد يذكر المشيّة في الماضي فيقول القائل: «حجّت وزرّت، إن شاء الله تعالى». وإنّما ادخلت المشيّة في كلّ هذه المواقف ليقف

الكلام عن النفوذ والمضى، لالغير ذلك.

فإن قيل: كيف اقتضى تعقب المشية أكثر من جملة وقف حكم الجميع  
ولم يتحمل التعلق بالأختير فقط؟

قلنا: لو لا نقلهم الإجماع على ذلك، لكان القول باحتماله ممكناً. لكنهم  
نقلوا إجماع الأمة على أن حكم الجميع يقف.

وعن الرابع: أن صلاحيته للجميع لاتوجب ظهوره فيه، وإنما تقتضي  
التجويز لذلك والشك فيه، فرقاً بين ما يصح عوده إليه وبين ما لا يصح. وتناول  
الفاظ العموم للجميع ليس باعتبار صلاحيتها لذلك، بل لأنها موضوعة  
للشمول والاستغراق وجوباً؛ فلابوجه للتتشبه بها في هذا المقام. وإنما يحسن أن  
يشبه بالجمع المنكر؛ فإنه صالح للجميع ومع ذلك، ليس بظاهر فيه، ولا في  
شيء مما يصلح له، من مراتب الجمع. ألا ترى: أن القائل إذا قال: «رأيت  
رجالاً» كان كلامه صالحًا لإرادة البيض والسود، والطوال والقصير.  
ولا يظهر منه مع ذلك - أنه قد أراد كلَّ من صلح هذا اللفظ له.

وعن الخامس: أنهم كما يريدون الاستثناء من كل جملة، فيختصرون  
بذكر ما يدل على مرادهم في أواخر الجمل، هرَبَا من التطويل، بذكره عقيب  
كل جملة، كذلك يريدون الاستثناء من الجملة الأخيرة فقط؛ فلا بد من القرينة  
في الحكم بالاختصار وعدمه.

وعن السادس: أن اعتبار الاتصال في الكلام وعدم الفراغ منه بالنسبة إلى  
اللواحق، كالشرط والاستثناء والمشية، إنما هو لصحة اللحوق والتأثير فيه؛ لتمييز  
حكم ما يصح لحوقه بالكلام بما لا يصح، لاصيرورتها ظاهرة في التعلق  
بجميعه، وإن كان بعضه منفصلاً وبعيداً عن محل المؤثر.

واحتاجَ من خصَّهُ بالأُخِيرَةِ بوجوهِ:

**الأول:** أن الاستثناء خلاف الأصل، لاشتماله على مخالفَةِ الحكم الأوَّل فالدليل يقتضي عدمَه. تركنا العمل به في الجملة الواحدة، لدفع محدودَ الهدْرَيَّةِ، فيبقى الدليل في باقي الجمل سالماً عن المعارض. وإنما خصَّصْنَا الأُخِيرَةَ، لكونها أقربُ، ولأنَّه لا قائل بالعود إلى غير الأُخِيرَةِ خاصةً.

**الثاني:** فإنَّ المقتضي لرجوع الاستثناء إلى ما تقدَّمه، عدم استقلاله بنفسه، ولو استقلَّ لما عُلِقَ بغيره. متى علقناه بما يليه استقلَّ وأفادَ؛ فلامعنى لتعليقه بما بعْدَ عنه، إذ لو جاز مع افادته واستقلاله أن يتعلَّق بغيره، لوجب فيه - لو كان مستقلًا بنفسه - أن تعليقه بغيره.

**الثالث:** أنَّ من حقِّ العموم المطلق أن يُحمل على عمومه وظاهره، إلا لضرورة تقتضي خلاف ذلك. وإنما خصَّصْنَا الجملة التي يليها الاستثناء بالضرورة، لم يجز تخصيص غيرها، ولا ضرورة.

**الرابع:** أنه، لورجع الاستثناء إلى الجميع؛ فإنَّ أضْمِرَ مع كلَّ جملة استثناء لزم مخالفَةِ الأصل، وإن لم يضمرَ، كان العامل فيما بعد الاستثناء أكثرَ من واحد، ولا يجوز تعددُ العامل على معنوي واحد في إعراب واحد، لنصَّ سببيَّه عليه، وقوله حجَّةٌ؛ ولئلا يجتمع المؤثران المستقلان على الأثر الواحد.

**الخامس:** أنه لا خلاف في أنَّ الاستثناء من الاستثناء يرجع إلى ما يليه، دون ما تقدَّمه. فإذا قال القائل: «ضررت غلمانِي، إلا ثلاثة، إلا واحداً» كان الواحد المستثنى راجعاً إلى الجملة التي يليها، دون ما تقدَّمه. فكذا في غيره، دفعاً للاشتراك.

**السادس:** أنَّ الظاهِرَ من حال المتكلِّم أنه لم ينتقل من الجملة الأولى إلى

الثانية إلاً بعد استيفاء غرضه منها، كما لوسكت؛ فأنه يكون دليلاً على استكمال الغرض من الكلام. وكما أنَّ السكوت يحول بين الكلام وبين لواحقه فيمنع من تعلقها به؛ فكذلك الجملة الثانية حائلة بين الاستثناء وبين الأولى ف تكون مانعة من تعلقها بها.

**والجواب عن الأول:** أنه إن كان المراد بمخالفة الاستثناء للأصل: أنه موجب للتجوزي لفظ العام، والأصل الحقيقة، فله جهة صحة. لكن تعليمه بمخالفة الحكم الأول فاسد؛<sup>(١)</sup> إذ لامخالفته فيه للحكم بحال.

اما على القول بأنَّ الاستثناء إخراج من اللفظ بعد إرادة تمام معناه وقبل الحكم والاسناد، كما هو رأي محققى التأخررين، فظاهر. وكذا على القول بأنَّ المجموع من المستثنى منه والمستثنى مع الأداة، عبارة عن الباقي، فله اسمان: مفرد، ومركب.

وأما على القول بأنَّ المراد بالمستثنى منه: ما بقي بعد الاستثناء مجازاً والاستثناءُ قرينته، وهو مختار أكثر المتقدمين؛ فلأنَّ الحكم لم يتعلق بالأصل إلا بالباقي، فلامخالفته بحسب الحقيقة.

**وقوله:** «إنَّ ترك العمل بالدليل - يعني الأصل - في الجملة الواحدة لدفع محذور الهذرية» هذر، فإنَّ الخروج عن أصالة الحقيقة والمصير إلى المجاز عند قيام القرينة مما لا يدانه<sup>(٢)</sup> شوبُ الريب ولا يعترى به شبهة الشك. وتعلق الاستثناء

(١) قوله: لكن تعليمه بمخالفة الحكم الأول فاسد،

لإيجاف أنه بعد تسليم صحة مقدمة المستدل لا يضره فساد هذا التعليل بل يتم دليله فالجواب المذكور لا يحسم مادة الشبهة ولا يصلح جواباً ورداً لدليله وإنما هو ايراد على بعض اقوال المستدل فالصواب على هذا الشق ان يقال انه يرجع حينئذ الى دليله الثالث وستجيب عنه.

(٢) قوله: فإنَّ الخروج عن أصالة الحقيقة والمصير إلى المجاز عند قيام القرينة مما لا يدانه

بالأخيرة في الجملة مقطوع به، فتعليل ترك العمل بالأصل حينئذ بدفع محدود الهدريّة فُضولٌ، بل غفلة وذهول؛ لأنَّ دفع الهدريّة لو صلح بمجردِه سبباً للخروج عن الأصل لقبل الاستثناء وإن انفصل في الظن عرفاً<sup>(١)</sup> وانقطع عن المستثنى منه حسماً، بل وغيره من اللواحق أيضاً. والبديهة تنادي بفساده.

وإن كان المراد أنَّ الظاهر من المتكلّم باللفظ العام إرادة العموم، والاستثناء مخالف لهذا الأصل، يعني القاعدة أو استصحاب هذه الإرادة، فتوجّه المنع إليه ظاهراً؛ لأنَّ الاتفاق واقع على أنَّ للمتكلّم مadam متشارغاً<sup>(٢)</sup> بالكلام أن يُلحق به ما شاء من اللواحق. وهذا يقتضي وجوب توقف السامع عن الحكم بإرادة المتكلّم ظاهراللّفظ حتى يتحقق الفراغ وينتهي احتمال إرادة غيره، ولو كان صدوراللّفظ بمجردِه مقتضاياً للحمل على الحقيقة، لكن التصرّيف بخلافه قبل فوات وقته منافيًّا له ووجب ردّه.<sup>(٣)</sup> ويتمشى ذلك إلى الأخيرة أيضاً. ولا يُجدي معه دفع محدود الهدريّة، لما عرفت.

### علم أنَّ المقتضي لصحة اللواحق وقبولها مع الاتصال، إنما هو نص الواقع

يمكن أن يقال أنَّ دفع محدود الهدريّة أحد القرائن التي توجب المصير إلى المجاز ويقتضي الخروج عن اصلة الحقيقة فذكره المستدل ليبيان قيام القرينة فلا اعتراض عليه وكونه مقطوعاً به لا ينافي بيان وجهه وسيبه.

(١) قوله: قبل الاستثناء وإن انفصل في الظن عرفاً،

يمكن أن يقال أنَّ هيبتها مانعاً عن قبوله وكونه قرينة وهو الانفصال فلا ينافي كونه قرينة على الخروج عن الأصل فيما ليس فيه هذا المانع.

(٢) قوله: على أنَّ للمتكلّم Madam متشارغاً لان الاتفاق الى آخره، هذا لا ينافي كون ذلك خلاف الظاهر فلا يصار الي الا بدليل.

(٣) قوله: ووجب ردّه،

هذا من نوع فانه يكفي لدفع المنافات العدول عن الحقيقة الى المجاز وان حمل اولاً على الحقيقة فلا يوجد الرد.

على أن لمزيد العدول عن الظاهرأن يأتي بدليله، في حال تشاغله بالكلام، حيث شاء منه؛ فما لم يقع الفراغ منه، لا يتجه للسامع الحكم بإرادة الحقيقة، لبقاء مجال الاحتمال.

نعم لما كان الغرض قد يتعلق بتخصيص الأخيرة فقط، كما يتعلق بتخصيص الجميع بطريق الاختصار، واللفظ صالح بحسب وضعه لكلّ من الأمرين؛ لم يحصل الجزمُ بالعود الى الكلّ إلّا بالقرينة، وكان تعلقه بالأخريرة متحققاً؛ للزومه على كلا التقديرتين، وصحَّ التمسك في انتفاء التعلق بالباقي بالأصل إلى أن يعلم الناقل عنه. وليس هذا من القول بالاختصاص بالأخريرة في شيء.

وإن قدر عروض اشتباه فيه عليك، فاستوضحه بالتدبر في صيغة الأمر؛ فإنها - على القول باشتراكها بين الوجوب والندب إذا وردت مجردة عن القرائن تدلّ على الندب؛ وذلك لأنّ اقتضاءها كون الفعل راجحاً أمرًّا متيقّن، وما زاد عليه مشكوك في؛ فيتمسّك في نفيه بالأصل؛ لكونه زيادة في التكليف. غير أنه إذا قامت القرينة على إرادته، كان استعمالُ اللفظ فيه واقعاً في محلّه، غير منتقل به عنه إلى غيره، كما ي قوله من ذهب إلى كونه حقيقة في الندب فقط.

وهذا مما يفرق به بين القولين؛ حيث إنّ الالتحياج إلى القرينة بحسب الحقيقة على القول بالاشتراك، إنّما هو في الحمل على الوجوب. وهذا الحال عند من يقول بأنّها حقيقة في الندب.

وعدُّ بعض الأصوليين القول بالاشتراك في فرق الوقف إنّما هو بالنظر إلى نفس اللفظ. حيث لا يقطعون على إرادة الندب بخصوصه منه. وذلك لأنّه في

الدلالة عليه بالاعتبار الذي ذكرناه.

وحالنا فيما نحن فيه هكذا؛ فانا لانعلم أقصد المتكلّم الكل، أو الأخيرة وحدها؟ لكننا نعلم أنّ الأخيرة مقصودة على كلّ حال؛ فالثالث في قصد غيرها. ولو فرض أنّ المتكلّم نصب قرينة على إرادة الكل، لم يكن خارجاً عندها من موضوع اللفظ، ولا عادلاً عن حقيقته، بل كان مستعملاً له فيما هو موضوع له عموماً ويلزم من قال باختصاص الأخيرة أن يكون المتكلّم، بإرادتها مع الباقي، متوجزاً ومتعدياً عن موضوع اللفظ إلى غيره. وهذا بعيد جدّاً، بعد ما علمت من عموم الوضع في المفردات، وانتفاء الدليل في كلامه وفي الواقع على كون الهيئة التركيبية موضوعة للتعلق بالأخرية فقط.

على أنه لو ثبت ذلك، لأشكل جواز التجوز بها في الإخراج من الجميع؛ لتوقفه على وجود العلاقة، وفي تتحققها نظر. وقد مرّ غير مرّة أنّ علاقة الكلّ والجزء بالنسبة إلى استعمال اللفظ الموضوع للجزء في الكلّ، ليست على إطلاقها، بل لها شرائط، وهي هنا مفقودة.

والجواب عن الثاني: أن حصول الاستقلال بتعلقه بالأخرية، إنما يقتضي عدم القطع بالتعلق بغيرها. ونحن نقول به، إذا العود إلى الجميع عندها وعند السيد - رضى الله عنه - محتمل، لا واجب.

واما قوله: «لوجاز مع إفادته واستقلاله الخ»، فظاهر البطلان؛ لأنّ ما يستقلّ بنفسه ولا تعلق له بغيره وجوباً ولا جوازاً، لا يجوز أن يتعلّق بغيره قطعاً، بخلاف ما نحن فيه، فإنه من الجائز مع حصول الاستقلال بتعلقه بالأخرية أن يتعلّق بالجميع وإن لم يكن لازماً.

قال علم الهدى - رضى الله عنه - مشيراً إلى هذه الحجة في جملة جوابه

عنها: «وهذه الطريقة توجب على المستدلّ بها أن لا يقطع بالظاهر من غير دليل على أن الاستثناء ما تعلق بما تقدم، ويقتضي أن يتوقف في ذلك، كما نذهب نحن إليه؛ لأنّه بنى دليله على أن الاستقلال يقتضي أن لا يجب تعليقه بغيره. وهذا صحيح، غير أنه وإن لم يجب، فهو جائز. فمن أين قطع على أن هذا الذي ليس بواجب، لم يرده التكّلّم؟ وليس فيما اقتصر عليه دلالة، على ذلك».

**وعن الثالث:** بنحو الجواب عن الثاني؛ فان غاية ما يدلّ عليه أنه لا يجوز القطع على تخصيص غير الأخيرة بمجرد اللفظ. ونحن نقول به. لكنه مع ذلك محتمل، ولا سبب إلى منعه.

**وعن الرابع:** أنا نختار عدم الإضمار. قوله: «يلزم أن يكون العامل فيما بعد الاستثناء أكثر من واحد»، قلنا: منوع، وإنما يلزم ذلك أن لو كان العامل في المستثنى هو العامل في المستثنى منه، وهو في موضع المع أيضاً؛ لضعف دليله. ومذهب جماعة من النّحاة: أن العامل في المستثنى هو «إلا»، لقيام معنى الاستثناء بها، والعامل ما به يتقوّم المعنى المقتضي؛ ولكونها نائبة عن «أستثنى»، كما أن حرف النداء نائب عن «أنادي»، وهو التّجّه».

سلّمنا، لكن نمنع عدم جواز اجتماع العاملين على المعمول الواحد؛ فأنهم لم ينقلوا له حجّة يعتمدّ بها. وإنما ذكر نجم الأئمة - رضى الله عنه - أنّهم حملوها على المؤثّرات الحقيقة، وضعيته ظاهر. وقد جوزوا في العلل الشرعية الاجتماع؛ لكونها معرفات، والعلل الإعرابية كذلك؛ فإنّما هي علامات. وما نقل عن سيبويه من الصّ عليه، لاحجّة فيه. مع أنه قد عورض بنصّ الكسائيّ على الجواز.

وقول الفراء في باب التنازع مشهور، وقد حكم فيه بالتشريك بين العاملين في العمل، إذ كان مقتضاهما واحداً، «كأعطاني وأكرمني الأمير» و«أعطيت وأكرمت الأمير». فال فعلان في المثالين مشتركان في رفع الفاعل ونصب المفعول، من غير تنازع.

ووافقه على ذلك بعض محققى المتأخرین، مستدلاً عليه بأصله الجواز، وانتفاء المانع سوى تواهّم المؤثرين على اثر واحد. وهو مدفوع: بأنّ العامل عندهم كالعلامة، ويجوز تعدد العلامات. قال: ويدلّ على جوازه، من حيث اللغة: أنّهم يخبرون عن الشيء الواحد بأمررين متضادين، نحو «هذا حلو حامض»، ولا يجوز خلوهما عن الضميراتفاقاً. فهو إما في كلّ واحد منهما بخصوصه، أو في أحدهما بعينه دون الآخر، أو فيهما ضمير واحد بالاشراك.

**وال الأول:** باطل، لأنّه يقتضي كون كلّ واحد منهما محكوماً به على المبدأ، وهو جمع بين الضادين. والثاني: يستلزم انتفاء الخبرية عن الحالى من الضمير، واستقلال ما فيه الضمير بها، وهو خلاف المفروض. والثالث هو المطلوب.<sup>(١)</sup> ثمّ أيده بتجويز سيبويه: «قام زيدٌ وذهب عمروٌ الظريفان». <sup>(٢)</sup> والعامل في الصفة هو العامل في الموصوف.

(١) قوله: والثالث هو المطلوب،

اذ يلزم تأثير العاملين في ضمير واحد ويمكن ان يقال ان الحلو والحامض في المثال المذكور ينزله كلمة واحدة فهي عامل واحدة لاعاملين،

(٢) قوله: قام زيد وذهب عمرو والظريفان،  
واحتمال ان الظرفين ينزلة تكرار الظريف فالمعنى متعدد كالعامل بعيد اذا تكرار التثنية والجمع انما هو بحسب المعنى ومناط اتحاد المعمول والعامل على اللفظ.

ولايذهب عليك: أنَّ هذا الحكم المنقول عن سيبويه هنا يخالف ما نقل عنه ثمُّ من النصَّ على عدم الجواز. وقد نقل هذا الحكم أيضًا نجم الأئمة - رحمة الله - عن الخليل وسيبويه، ونقل عن سيبويه القول بأنَّ العامل في الصفة هو العامل في الموصوف، وارتضاه.

**والجواب عن الخامس:** أنَّ الاستثناء من الاستثناء إنما وجوب رجوعه إلى ما يليه دون ما تقدمه، لأنَّ تعليقه بالأمررين يقتضي الغاء وانتفاء فائدته. فإنَّ القائل إذا قال: «لَكَ عِنْدِي عَشْرَةُ دَرَاهِمٍ، إِلَّا دَرَاهِمَيْنِ»، كان المفهوم من اللفظ الإقرار بالثمانية، فإذا قال عقِيبَ ذلك: «إِلَّا دَرَاهِمَا» رجع الإقرار إلى تسعه؛ لكونها مُخْرِجاً من الدرهمين الذين وقع استثناؤهما من العشرة. فلو عاد الدرهم المستثنى مع ذلك إلى العشرة، لكان وجوده كعدمه؛ لإخراجه منها مثل ما أدخل. ولم يقدنا غير ما استفدىنا بقوله: «عَلَى عَشْرَةِ إِلَّا دَرَاهِمَيْنِ»، وهو الإقرار بالثمانية من غير زيادة عليها أونقصان، بخلاف ما لو جعلناه راجعاً إلى ما يليه فقط. فأنَّه يرد الإقرار بالثمانية إلى التسعة، فيفيد. وذلك ظاهر.

**وعن السادس:** بالمنع من أنَّه لم ينتقل عن الأولى إلَّا بعد استيفاء غرضه منها. وهل هو إلَّا عين المتنازع فيه؟ ومنه يعلم فساد القول بحلولة الجملة الثانية بين الاستثناء وبين الأولى، فأنَّه مصادرة.

إذا عرفت ذلك كلَّه فاعلم أنَّ حكم غير الاستثناء من المخصوصات المتعقبة للمتعدد بحيث يصلح لكلَّ واحد منه حكم الاستثناء، خلافاً وترجি�حاً وحججاً وجواباً غير أنَّ بعض من قال بعود الاستثناء إلى الأخيرة، حكم بعود الشرط إلى الجميع، خيال فاسد. والأمر فيه هين. وأنت إذا أمعنت النظر في الحجج السابقة، لم يشبه عليك طريق سوقها إلى هنا، وتمييز المختار منها عن المزيَّف.

(٢)

## أصل

ذهب جمع من الناس إلى أنَّ العامَ، إذا تعَّقبَه ضمير يرجع إلى بعض ما يتناوله، كان ذلك تخصيصاً له. واختاره العلَّامة في النهاية وحُكى المحقّ رحمة الله، عن الشِّيخ إنكار ذلك، وهو قول جماعة من العامة. واختار هو التوقف، ووافقه العلَّامة في التهذيب، وهو مذهب المرتضى - رضي الله عنه - أيضاً. وله أمثلة، منها: قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَّلَّقَاتِ يَرْبَصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ﴾ (سورة البقرة ٢٢٨) ثمَّ قال: ﴿وَبِعُولَتِهِنَّ أَحَقُّ بِرَدَهِنَّ﴾ (سورة بقرة ٢٢٨) والضمير في «بردَهِنَّ» للرجعيات. فعلى الأول: يختصُّ الحكم بالتربيص بهنَّ. وعلى الثاني: لا يختصُّ، بل يبقى على عمومه للرجعيات والباينات. وعلى الثالث: يتوقف. وهذا هو الأقرب.

لنا أنَّ في كلِّ من احتتمالي التخصيص وعدمه ارتكاناً للمجاز.

**أما الأول:** فلأنَّ اللُّفْظ العامَ حقيقة في العموم، فاستعماله في الخصوص مجاز، كما عرفت، وهو ظاهر.

**وأما الثاني:** فلأنَّ تخصيص الضمير مع بقاء المرجع على عمومه يجعله مجازاً، إذ وضعه على المطابقة للمرجع؛ فإذا خالفه لم يكن جارياً على مقتضى الوضع، وكان مسلوكاً به سبيل الاستخدام. فانَّ من أنواعه: أن يراد بلفظه معناه الحقيقي وبضميره المعنى المجازي. ومنحن فيه منه، إذ قد فرض إرادة العموم من المطلقات، وهو المعنى الحقيقي له، واريد من ضميره المعنى المجازي، أعني الرجعيات. وإذا ظهر هذا، فلابدَّ في الحكم بترجيع أحد المجازين على الآخر من مرجعٍ. والظاهراً نتفاوهُ، فيجب الوقف.

فإن قلت: تخصيص العام - أعني المظهر - وصيروفته مجازاً، يستلزم تخصيص المضمر وصيروفته <sup>مثلاً</sup> مثله. ولا كذلك العكس؛ فإن تخصيص المضمر لا يتعدى إلى العام، ولا يقتضي مجازية. فبان أن المجاز اللازم من عدم التخصيص أرجح مما يستلزم التخصيص؛ لكون الأول واحداً والثانى متعدداً.

قلت: هذا مبني على أن وضع الضمير لما كان المرجع ظاهراً فيه حقيقة له، لاما يراد بالمرجع وإن كان معنى مجازياً له؛ فإنه حينئذ يتحقق المجاز في المضمر أيضاً على تقدير تخصيص العام لكونه مراداً به خلاف ظاهر المرجع وحقيقة. وذلك خلاف التحقيق. والأظهر أن وضعه لما يراد بالمرجع. فإذا أردت بالعام الخصوص، لم يكن الضمير عاماً ليلزم تخصيصه وصيروفته مجازاً. فليس هناك إلا مجاز واحد، على التقديرتين.

وما قيل: - من أن اللازم لعدم التخصيص هو الأضمار، لأن التقدير في الآية حينئذ «وبُعولة بعضهن»، وكذا في نظائرها. وأماماً مع التخصيص فهو اللازم وقد تقرر: أن التخصيص خير من الأضمار - فضعفه ظاهر بعد ما قررناه، إذ لا حاجة إلى إضمار «البعض» بل يتجرأ بالضمير عنه. فالتعارض إنما هو بين التخصيصين لا التخصيص والمجاز<sup>(١)</sup>. والظاهر تساويهما وإن ذهب بعضهم إلى رجحان التخصيص.

احتاج الأولون: بأن تخصيص الضمير، مع بقاء عموم ما هوله، يقتضي مخالفة الضمير للمرجع إليه، وأنه باطل.

وجوابه: مع بطلان المخالفة مطلقاً. كيف؟ وباب المجاز <sup>واسع</sup>، وحكم الاستخدام شائع.

**حججة الشيخ ومتابعيه: أن اللفظ عام فيجب إجراؤه على عمومه ما لم يدل**

(١) قوله: فالتعارض إنما هو بين التخصيصين لا التخصيص والمجاز،

فلا ترجيع على أي قوله كان.

على تخصيصه دليلاً. ومجرد اختصاص الضمير العائد في الظاهر إليه لا يصلح لذلك؛ لأنَّ كلاًًاً منهما لفظ مستقلٌ برأيه، فلا يلزم من خروج أحدهما عن ظاهره وصيغورته مجازاً خروج الآخر وصيغورته كذلك (عدة الأصول ج ١ ص ١٥١)

**والجواب:** المنع من عدم الصلاحية، فإنَّ إجراء الضمير على حقيقته التي هي الأصل، أعني المطابقة للمرجع، يستلزم تخصيص المرجع. لكنَّ لما كان ذلك مقتضياً للتتجوز في لفظ العام، فلا يجدي الفرار من مجازية الضمير بتقدير اختصاص التخصيص به، وبقاء المرجع على حاله في العموم. ولما لم يكن ثمة وجه ترجيح لأحد المجازين على الآخر، لاجرم وجوب التوقف.

(٣)

**أصل**

لاريب في جواز تخصيص العام بمفهوم المواجهة، وفي جوازه بما هو حجة من مفهوم المخالفة<sup>(١)</sup> خلاف. والأكثرون على جوازه. وهو الأقوى.

لنا: أنه دليل شرعي عارض مثله، وفي العمل به جمعه بين الدليلين؛ فيجب احتيج المخالف بأنَّ الخاص إنما يقدم على العام، لكون دلالته على ما تحته أقوى من دلالته العام على خصوص ذلك الخاص، وأرجحية الأقوى ظاهرة.

وليس الأمر هكذا؛ فإنَّ المنطوق أقوى دلالة من المفهوم، وإن كان المفهوم خاصاً؛ فلا يصلح لمعارضته. وحيثند، فلا يجب حمله عليه.

**والجواب:** منع كون دلالة العام بالنسبة إلى خصوصية الخاص أقوى من

(١) قوله: وفي جوازه بما هو حجة من مفهوم المخالفة، كتخصيص لاتبع الظن بمفهوم قوله تعالى إن جاتكم فاسق بني قبينوا وكتخصيص كل ما ظاهر بمفهوم قولهم اذا بلغ الماء قدر كل لم ينجزه شيء.

دلالة مفهوم الخالفة مطلقاً. بل التحقيق: أنَّ أغلبَ صورَ المفهوم<sup>(١)</sup> التي هي حجَّة أو كلاماً، لا يقتصرُ في القوَّة<sup>(٢)</sup> من دلالةِ العامَ على خصوصيَّاتِ الأفراد، سِيماً بعد شيوخ تخصيص العومات.

(٤)

## أصل

لأخلف في جواز تخصيص الكتاب بالخبر المتواتر. ووجهه ظاهر أيضاً.<sup>(٣)</sup>

(١) قوله: بل التحقيق ان اغلب صور المفهوم الى آخره،

الأظهر التفصيل بمراتب الظن الحاصل بالمفهوم باعتبار المواد وانتفاء البواعث على التقييد سوى المفهوم فيخصوص العام بمفهوم اقوى منه دلالة او مساوي له بخلاف ما هو اضعف منه وما يتراوح من عدم دليل على ترجيح كل ظن اقوى وعلى اعتباره بل المعتبر ما اعتبره الشارع فيمكن دفعه بأنه لاختلاف في اعتبار الظنوں وقتها الحاصلة من دلالة الالفاظ وظواهر العبارات انما الاشكال في غيرها.

(٢) قوله: لا يقتصر في القوَّة،

فإن قلت عدم القصور في القراءة، لا يكفي في كونه مخصوصاً بل لا بد من كونه اقوى ولذا ادعى المستدل بأن الخاص انما يقدم على العام لكونه اقوى دلالة فيكتفيه في عدم صلاحية كون المفهوم مخصوصاً للعام عدم كون المفهوم اقوى ولا حاجة له في ذلك الى دعوى كون دلالة العام اقوى وما ادعاوه اخيراً بقوله فإن المنطوق اقوى دلالة من المفهوم فلا يثبت العمل بالعلوم كما هو مذهب اذ بتساويهما وتعارضهما يستقطع العمل بهما فلا يعمل بالعام الا مع كونه اقوى وليس تلك الدعوى لنفي كونه مخصوصاً فمنعها لا ينفع للمجيب قلت المجبوب اشار الى ان المساواة كافية في التخصيص بناءً على الجمع بين الدليلين وعدم الغاء احدهما كمقابل في دليله على مختاره وعدم جواز التخصيص وإنما يكون التخصيص لو كان دلالة العام اقوى فيكتفي منه ولذا اكتفى بمنعه فتأمل.

(٣) قوله: وجهه ظاهر أيضاً،

أي كسان عدم الخلاف الظاهر او كما ان في المسألة السابقة لا خلاف ولا ريب في ظهور كون مفهوم المواقف مخصوصاً للعام ووجهه هوتساوي الخبر المتواتر للكتاب من حيث قطعية الطريق وظنية دلالة اللفظ مع رجحان الظن الحاصل بالخبر الخاص لكونه خاصاً فلا يجوز

وأماماً تخصيصه بالخبر الواحد - على تقدير العمل به - فالأقرب جوازه مطلقاً.<sup>(١)</sup>  
وبه قال العلامة وجمع من العامة.

وحكمي المحقق - رحمه الله. عن الشيخ وجماة منهم إنكاره مطلقاً.  
وهو مذهب السيد، رضي الله عنه، فأنه قال في أثناء كلامه: على آننا لوسّمنا:  
أن العمل قد ورد الشرع به لم يكن في ذلك دلالة على جواز التخصيص به.  
ومن الناس من فصل؛ فأجازه إن كان العام قد خص من قبل بدليل قطعي،  
متصلةً كان أو منفصلة. وقيل: إن كان العام قد خص بدليل متصل، سواء  
كان قطعياً أم ظنياً.

وتوقف بعض وإليه يميل المحقق، لكنه بناء على منع كون خبر الواحد<sup>(٢)</sup>  
دللاً على الاطلاق؛ لأن الدلالة على العمل به، الاجماع على استعماله فيما  
لا يوجد عليه دلالة؛ فإذا وجدت الدلالة القرآنية سقط وجوب العمل به.  
لنا: أنهما دليلان تعارضان؛ فاعمالهما - ولو من وجه أولى. ولا ريب أن ذلك  
لا يحصل إلا مع العمل بالخاص؛ إذ لو عمل بالعام، لبطل الخاص ولغى بالمرة.

طرح أحدهما بالكلية سيما مع كونه ارجع في الدلالة فتخصيص الكتاب العام بالخبر المتواتر  
الخاص جمعاً بين الدليلين مع كون المخصوص ارجح في القوة.

(١) قوله: فالأقرب جوازه مطلقاً،  
لا يخفى انه قدوردت اخبار دالة على ان الخبر لخالف القرآن فاضربوه على الجدار وهذا  
ينافي مختاره الا ان يحمل الاخبار على صورة عدم امكان الجمع بوجه.  
(٢) قوله: لكنه بناء على منع كون خبر الواحد،

لا يخفى ان هذا يقتضي الحكم بعموم القرآن وعدم التوقف في عدم كون الخبر الواحد  
مختصاً له فلا يستقيم بناء التوقف عليه اللهم الا ان يقال هذا لمنع منه ايضا بطريق التردد  
والتوقف لا لجزم فيكون مراد. بقوله سقط وجوب العمل سقط الجزء بوجوب العمل وان  
كان محتملا وحيثذا يستقيم كونه مبني التوقف فتأمل.

احتجوا للمنع بوجهين:

أحدهما: أن الكتاب قطعي، وبخبر الواحد ظني، والظن لا يعارض القطع،  
لعدم مقاومته له فيلغى.

والثاني: أنه لو جاز التخصيص به، لجاز النسخ أيضاً، وبالتالي باطل اتفاقاً،  
فالملقدم مثله. بيان الملازمات: أن النسخ نوع من التخصيص؛ فأنه تخصيص في  
الأزمان والتخصيص المطلق أعم منه؛ فلو جاز التخصيص؛ بخبر الواحد، لكان  
العلة أولوية تخصيص العام على إلغاء الخاص، وهو قائم في النسخ.

والجواب عن الأول: أن التخصيص وقع في الدلالة؛ لأن دفع للدلالة في  
بعض الموارد، وهي ظنية، وإن كان المتن قطعياً. فلم يلزم ترك القطعى بالظنى،  
بل هو ترك الظنى بالظنى. وبتقرير آخر<sup>(١)</sup>: وهو أن عام الكتاب، وإن كان قطعى  
المنقل، لكنه ظنى الدلالة. وخاصة الخبر، وإن كان ظنى النقل، لكنه قطعى الدلالة؛  
فصار لكلاً قوة من وجه وضعف من وجه؛ فتساويا؛ فتعارضاً. فوجب الجمع بينهما.  
وعن الثاني: أن الإجماع الذي ادعيموه هو الفارق بين النسخ والتخصيص،  
على أن التخصيص أهون من النسخ.<sup>(٢)</sup> ولا يلزم من تأثير الشيء في الضعف  
تأثيره في القوى. فليتأمل.

(١) قوله: وبتقرير آخر،

إنما كان هذا بتقرير آخر لاجوابا آخرأزد لابتم التقرير الأول الا بدعوى مساواة الظن المحاصل  
بالخبر لذلك الظن المتزوك او ارجحيته اذ لو كان اضعف لا يصلح مخصوصاً وتلك المساواة  
لابتم الا بما قال في التقرير الثاني فتأمل.

(٢) قوله: على ان التخصيص اهون من النسخ،  
ان سلم ان النسخ نوع من التخصيص أي التخصيص في الأزمان كما ادعى المستدل فكونه  
اهون منه مشكل الا ان يقال انه اهون انواعه اذ يمكن احتمال ذلك للموجب المانع ويحمل  
ان يكون الامر بالتأمل في كلام المصنف اشارة اليه فتأمل.

**حجّة المفصّلين:** أنَّ الْخَاصَّ ظَنِّيَّ، وَالْعَامَ قَطْعِيٌّ؛ فَلَا تَعْرُض إِلَّا أَنْ يَضْعُفَ الْعَامُ. وَذَلِكَ عِنْدَ الْفَرْقَةِ الْأُولَى، بِأَنَّ يَدْلِلَ دَلِيلًا قَطْعِيًّا عَلَى تَخْصِيصِهِ، فَيُصْبِرُ مَجَازًا، وَعِنْدَ الْفَرْقَةِ الثَّانِيَةِ، بِأَنَّ يُخْصَّ بِمَنْفَصِلٍ؛ لِأَنَّ التَّخْصِيصَ بِالْمَنْفَصِلِ مَجَازٌ عِنْدَهَا، دُونَ الْمَتَّصِلِ. وَالْقَطْعِيُّ يُتَرَكُ بِالظَّنِّيَّ، إِذَا ضَعُفَ بِالْتَّجَوْزِ؛ إِذَا يَقْنِي قَطْعِيًّا؛ لِأَنَّ نِسْبَتَهُ إِلَى جَمِيعِ مَرَاتِبِ التَّجَوْزِ بِالْجُوازِ سَوَاءً، وَإِنْ كَانَ ظَاهِرًا فِي الْبَاقِيِّ، فَارْتَفَعَ مَانِعُ الْقُطْعِ.

**وَالْجَوابُ:** بِمِثْلِ مَا تَقْدَمَ، فَإِنَّ التَّخْصِيصَ يَقْعُدُ فِي الدَّلَالَةِ وَهِيَ ظَنِّيَّةٌ فَلَا يَنْافِي قَطْعِيَّةَ الْمَتَّنِ.

**وَاحْتَجَّ الْمَتَوْقَفُ:** بِأَنَّ كُلَّا مِنْهُمَا قَطْعِيًّا مِنْ وَجْهٍ وَظَنِّيًّا مِنْ آخَرِ، كَمَا ذَكَرْنَا؛ فَوْقَعَ التَّعْرُضُ، فَوْجِبَ التَّوْقُفُ.

**وَالْجَوابُ:** بِتَرْجِحِ الْخَبَرِ، بِأَنَّ فِي اعْتِبَارِهِ جَمِيعًا بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ، وَاعْتِبَارِ الْكِتَابِ بِطَالٍ لِلْخَبَرِ بِالْكَلَيْةِ وَالْجَمْعِ أُولَى مِنِ الإِبْطَالِ، هَذَا.

وَدَفَعَ مَا قَالَهُ الْمُحْقَقُ هُنَا، يَعْلَمُ مَمَّا نَذَكَرَهُ فِي مَحْلِهِ، مِنْ بَحْثِ الْأَخْبَارِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

### خاتمة:

في بناء العام على الخاص<sup>(١)</sup>

**إِذَا وَرَدَ عَامٌ وَخَاصٌّ مُتَنَافِيَا الظَّاهِرِ، فَامَّا أَنْ يَعْلَمَ تَارِيخَهُمَا أُولَا، وَالْأَوَّلُ:** إِمَّا

(١) قوله: في بناء العام على الخاص

الظاهر ان المراد بالخاص والعام هنا العام والخاص المطلقيين لامن وجه كما يظهر من ادلة الطرفين ولم يتعرض الاكثر لحكم تعارض العام والخاص من وجه ولا يخفى ان الادلة المذكورة لا يجري فيها فالظاهر في تعارضهما اعتبار الموجبات الخارجية من الخصوص

مفترنان أو لا، والثاني إما لتقديم العام أو الخاص، فهذه أقسام أربعة.  
**الأول:** أن يعلم الاقتران، ويجب حينئذ بناء العام على الخاص بلا خلاف  
 يعابه.<sup>(١)</sup>

**الثاني:** أن يتقدم العام. فان كان ورود الخاص بعد حضور وقت العمل بالعام  
 كان نسخاً له،<sup>(٢)</sup> وإن كان قبله بني على جواز تأخير بيان العام.<sup>(٣)</sup> فمن جوزه،  
 جعله تخصيصاً وبينانا له، كالأول،<sup>(٤)</sup> وهو الحق. وغير المجوز: بين قائل بأنه  
 يكون ناسخاً - وهو من لا يشترط في جواز النسخ حضور وقت العمل - وبين راد  
 له، وهو المانعون من النسخ<sup>(٥)</sup> قبل حضور الوقت، وسيأتي تحقيق ذلك.

(١) قوله: بناء العام على الخاص بلا خلاف يعابه،

قد وردت روایات معتبرة تدل على انه اذا وردت اليكم روایات منا متخالفة فاعملوا بما  
 يخالف مذهب العامة وهذا يقتضي ان الخاص لو كان موافقاً لمذهب العامة يقدم العام عليه  
 الا ان يحمل التخالف في الروایات المذكورة على ما لا يمكن الجمع بينهما بوجهه ويجب  
 طرح احدهما فيطرح ما هو موافق لل العامة وفيما نحن فيه يمكن الجمع بحمل العام على  
 الخاص فتأمل.

(٢) قوله: كان نسخاً له

لا تخصيصاً العام، واللازم تأخير بيان العام المذكور عن وقت الحاجة اليه اذ الغرض بعد  
 حضور وقت العمل به وهو غير جائز ولا يخفى انه يشكل كون الخاص ناسخاً له ان كان من  
 كلام الآئمة عليهم السلام سواء كان العام من كلامهم عليهم السلام او من كلام الرسول اذ  
 لا يتصور النسخ من الآئمة الا ان يقال كلامهم دليل على وقوع النسخ في زمان النبي ﷺ  
 فتأمل.

(٣) قوله: على جواز تأخير بيان العام،

أي من وقت الخطاب وهو مختلف فيه ولا يلزم حينئذ تأخير البيان عن وقت الحاجة اذ الغرض  
 انه قبل حضور وقت العمل بالعام.

(٤) قوله: وبينانا له كالاول، أي كما اذا كان العام والخاص مفترنين.

(٥) قوله: وهو المانعون من النسخ فهم يمنعون هنا التخصيص

الثالث: أن يتقدم الخاص، والأقوى: أن العام يُبني عليه، وفacaً للمحقق، والعلامة، وأكثرا الجمهور. وقال قوم: إنَّه يكون ناسخاً للخاص حينئذ. وعزَّاه المحقق إلى الشيخ، وهو الظاهر من كلام علم الهدى وصريح أبي المكارم بن زهرة لنا: أنَّهما دليلاً تعارضاً. والعمل بالعام يقتضي إلغاء الخاص<sup>(١)</sup>، إنْ كان وروده قبل حضور وقت العمل به<sup>(٢)</sup>، ونسخه، إنْ كان بعده. ولا كذلك العمل بالخاص: فانَّه إنَّما يقتضي دفع دلالة العام على بعض جزئياته، وجعله مجازاً فيما عداه. وهو هين عند ذينك المذورين. فكان أولى بالترجيح.<sup>(٣)</sup>

وما يقال: من أنَّ العمل بالعام على تقدير التأخير عن وقت العمل بالخاص يقتضي نسخه، والننسخ تخصيص في الأزمان فليس التخصيص في اعيان العام بأولى من التخصيص في أزمان الخاص - فضعفه ظاهر؛ لأنَّ مرجوحية الننسخ

والنسخ كليهما فلو ورد مثل ذلك ظاهراً كان كالخاصين المتعارضين فلا بد من الجمع بوجه آخر كالنقية او ترجح احدهما من مرجع خارج.

(١) قوله: والعمل بالعام يقتضي الغاء الخاص،  
هذا إنما يلزم لولم يمكن حمل الخاص على المجاز فلا يلزم حينئذ من العمل بكل منها إلا ارتکاب مجاز في الآخر ولا يلزم الغاء ولاننسخ فلا بد حينئذ من ملاحظة مجاز من الطرفين من الشهرة والشيوخ وغيره وذلك يختلف لاختلاف المواد ولا يبعد الا ان يقال ان مجاز تخصيص العام اكثر شيوعاً من سائر المجازات.

(٢) قوله: قبل حضور وقت العمل به،  
هذا بناء على عدم جواز الننسخ قبل حضور وقت العمل بالنسخ والا يكون نسخاً على التقديرتين والبحث في كونهما في كلام الائمة عليهم السلام والنبي ﷺ كما ذكر آنفاً.

(٣) قوله: فكان أولى بالترجح،

هذا إنما يتم لوثت جواز العمل بمثل هذه الظنون والمرجحات فتأمل

(٤) قوله: وما يقال،

هذا الاعتراض لصاحب النهاية على الحجة مع استدلاله بمثلها على ما صار اليه ولم يجب عنه.

بالنسبة إلى التخصيص بالمعنى المعروف لامساغ لانكارها، ومجرد الاشتراك في مسمى التخصيص نظراً إلى المعنى، لا يقتضي المساواة. كيف؟ وقد بلغ التخصيص في الشیوع<sup>(١)</sup> والکثرة، الى حدّ قيل معه: «ما من عام إلا وقد خصّ»، كما مر.

حجّة القول بالنسخ وجهاً.

أحدهما: أن القائل، اذا قال: «أقتل زيداً» ثم قال: «لاتقتل المشركين» فهو بمنابعه أن يقول: «لاتقتل زيداً ولا عمراً» إلى أن يأتي على الأفراد، واحداً بعد واحد. وهذا اختصار لذلك المطول، وإجمالاً لذلك المفصل. ولاشك أنه لو قال: «لاتقتل زيداً» لكن ناسخاً لقوله: «أقتل زيداً». فكذا ما هو بمنابعه.

والثاني: أن المخصوص للعام بيان له. فكيف يكون مقدماً عليه؟

والجواب عن الأول: المنع من التساوي. فان تعديداً الجزرئيات وذكرها بالنصوصية، يمنع من تخصيص بعضها، لما فيه من المناقصة، بخلاف ما إذا كانت مذكورة باللفظ العام؛ فان التخصيص حينئذٍ ممكن؛ فلا يتصار إلى النسخ؛ لما يتبناه من أولوية التخصيص بالنسبة إليه؛ ولأن النسخ رفع والتخصيص لا رفع فيه<sup>(٢)</sup>، وإنما هو دفع، والدفع أهون من الرفع.

(١) قوله: كيف وقد بلغ التخصيص في الشیوع، والحاصل ان التخصيص في الافراد اغلب من التخصيص في الازمان والظاهر الحاقد الفرد بالاعم الاغلب.

(٢) قوله ولأن النسخ رفع والتخصيص لارفع فيه، فيه تأمل وتحقيق اذا الرفع الحقيقي غير متصور بالنسبة الى الشارع تعالى شأنه فالرفع اهنا هو بحسب الظاهر واما بحسب الحقيقة فهو رفع بالنسبة الى بعض الازمنة كالتخصيص بالنسبة الى الافراد والتحقق ان في النسخ يراد دلالة اللفظ على جميع الازمنة وان لم يكن وقوع المدلول مراداً بخلاف التخصيص فإنه لا يراد منه الا البعض اولاً ولا يراد الكل من اللفظ ايضاً

وعن الثاني: بأنه استبعد محضر؛ إذ لا يمتنع أن يرد كلام ليكون بياناً لتمرد بكلام آخر بعده. وحقيقة: أنه يقدم ذاته ويتأخر وصف كونه بياناً. ولا ضير في

إذا عرفت هذا فاعلم: أن المحقق، عند نقله للقول بالنسخ هنا عن الشيخ، علله بأنه لا يجوز تأخير البيان. وكأنه يريد به عدم جواز إخلاء العام<sup>(١)</sup>، عند إرادة التخصيص، من دليل عليه مقارن له،<sup>(٢)</sup> وإن كان قد تقدم عليه ما يصلح للبيان. وإنما، فلامعنى لجعل صورة التقديم من تأخير البيان.

والجواب عن هذا التعليل: أولاً - أنا لو نسلّم عدم جواز تأخير البيان؛ ثانياً - أنه على تقدير سبق الخاص، لا يكون البيان متاخراً. ولم يتعرض السيدان<sup>(٣)</sup> هنا للاحتجاج على ما صار إليه. ولعله مثل احتجاج الشيخ، فإنهم يشترطون الاقتران في التخصيص.

القسم الرابع: أن يجهل التاريخ. وعندنا، أنه يعمل حينئذ بالخاص أيضاً؛ لأنّه لا يخرج في الواقع عن أحد الأقسام السابقة. وقدينا أن الحكم في الجميع العمل بالخاص.

وما قيل: من أنّ الخاص المتأخر، إن ورد قبل حضور وقت العمل بالعام، كان

وبهذا يفرق النسخ من التخصيص وظاهر انه لارفع في التخصيص اصلاً بخلاف النسخ فإنه مرفوع في الجملة وتم تحقيق ذلك في حواشينا على الشرح المختصر.

(١) قوله: وكانه يريد عدم جواز إخلاء العام

واللافلا معنى له بحسب الظاهر اذا الخاص الذي هو بيان للعام مقدم عليه.

(٢) قوله: من دليل عليه مقارن له،

ويحيىذ يكون مراد الشيخ عدم جواز التأخير عن وقت الخطاب أي إخلائه

(٣) قوله: ولم يتعرض السيدان،

أي المرتضى وابن زهرة.

مخصصاً وان ورد بعده كأن ناسخاً وحيثـنـدـ فـانـ كـانـ قـطـعـيـنـ<sup>(١)</sup>، أو ظـنـيـنـ،  
أوـالـعـامـ ظـنـيـاـ وـالـخـاصـ قـطـعـيـاـ، وجـبـ تـرـجـيـعـ الـخـاصـ عـلـىـ الـعـامـ لـتـرـدـدـهـ بـينـ انـ  
يـكـونـ مـخـصـصـاـ وـنـاسـخـاـ وـانـ كـانـ الـعـامـ قـطـعـيـاـ وـالـخـاصـ ظـنـيـاـ فـاماـ انـ يـكـونـ  
الـخـاصـ مـخـصـصـاـ اوـنـاسـخـاـ. وـعـلـىـ الـأـوـلـ، يـعـمـلـ بـالـخـاصـ أـيـضاـ وـأـمـاعـلـيـ الـثـانـيـ،  
فـلاـيـجـوزـ، بلـ يـكـونـ مـرـدـوـدـ<sup>(٢)</sup>، فـقـدـتـرـدـ الـخـاصـ معـ جـهـلـ التـارـيـخـ بـينـ أنـ يـكـونـ  
مـخـصـصـاـ، وـبـينـ أنـ يـكـونـ نـاسـخـاـ مـقـبـلـاـ، وـبـينـ أنـ يـكـونـ نـاسـخـاـ مـرـدـوـدـ<sup>(٣)</sup>، فـكـيفـ  
يـقـدـمـ، وـالـحـالـ هـذـهـ، عـلـىـ الـعـامـ؟ـ

فجوابه: أنَّ احتمال النسخ معلقٌ على ورود المخاصِّ بعد حضور وقت العمل، واحتمال التخصيص مطلقاً؛<sup>(3)</sup> فمع جهل الحال لا يعلم حصول الشرط، والأصل يقتضي عدمه، إلَّا أن يدلُّ على وجوده دليلٌ والمشروط عدم عند عدم شرطه؛ فلا يصحُّ احتمال النسخ حيث إنَّ معارضته احتمال التخصيص.

(١) قوله: وحيثند فان كان قطعين الى آخره، لا يخفى ان المنظور في المسألة تعارض الخاص والعام وترجح احدهما من حيث المخصوص والعموم من غير نظر الى مرجحات آخر والأفلا رأب انه يختلف حكم الترجح بالنظر الى انضمام المرجحات الخارجة الى احد الطرفين ويتكرر الاحتمالات في كل الاقسام فلا خصوصية لكلام القائل بصورة جهل التاريخ بل لاحاصل له.

(٣) قوله: واحتعمال التخصيص مطلق،  
الاطلاق منوع بل مشروط بعد حضور وقت العمل ولا يصح ما قال ان الاصل عدمه  
اذالا اصل تأخير الحادث وهو يقتضي ورود الخاص بعد حضور وقت العمل بالعام لاقبليه.

لایقال: هذا معارض بمثله: فنقول: إن احتمال التخصيص مشروط بورود الخاص قبل حضور وقت العمل. وذلك غير معلوم، حيث يجهل الحال؛ فيتمسّك في نفيه بالأصل، ويلزم منه نفي المشرط الذي هو التخصيص.

لأننا نقول: قد علم<sup>(١)</sup> مما قدمناه رجحان التخصيص على النسخ، وأنه إذا تردد الأمر بينهما، يكون التخصيص هو المقدم، ولا يصار إلى النسخ إلا حيث يمتنع التخصيص، كما في صورة تأخير الخاص عن وقت العمل. فإن التخصيص يمتنع حينئذ؛ لاستلزماته تأخير البيان عن وقت الحاجة. وهو غير جائز، وهذا يقتضي المصير إلى التخصيص، حيث لا يدل على خلافه دليل. فالاشترط وإنما هو في العدول عنه، لا إليه. ومن البين أنه مع جهل الحال لا يعلم حصول المانع؛ فيجب الحكم بالتخصيص. ولأن سلمنا تساوي الاحتمالين، فالاشكال مختصّ بما إذا كان العام قطعياً والخاص ظنياً، فليختص التوقف به؛ إذ ما عداه من الصور خالص من هذا الشوب. وحينئذ فلا وجه لتخفيض التوقف في تقديم الخاص، بقول مطلق؛ لترددّه بين ما ذكر من الأمور. بل يستثنى هذه الصورة من البين، ويقى الحكم بالتقديم على حاله في الباقي. ولعلّ هذا المعنى هو مقصود القائل، وإن قصرت العبارة عن تأديته، إلا أن سوق كلامه يأباه. هذا. وينبغي أن يعلم: أن أثر هذا الاشكال، على تقدير ثبوته، عند أصحابنا سهل؛ إذ الظاهر أن جهل التاريخ لا يكون إلا في الأخبار، واحتمال النسخ إنما يتصور في النبوى منها، وهو قليل عندهم، كما لا يخفى.

---

(١) قوله: لأننا نقول قد علم إلى آخر، لا يخفى أن هذا عدول عن الجواب المذكور وتغيير له لاتسمى له فلا ينفع له في تصحيحه بل ان صح فهو جواب آخر.

قال المرتضى - رضى الله عنه - عند ذكر احتمال جهل التاريخ وارتفاع العلم بتقديم أحدهما أو تأخيره: «وهذا لا يليق بعموم الكتاب،<sup>(١)</sup> فإنّ تاريخ نزول آيات القرآن مضبوط مخصوص لاختلاف فيه. وإنما يصح تقديره في أخبار الآحاد لأنها هي التي ربما عرض فيها هذا ومن لا يذهب إلى العمل باخبار الآحاد، فقد سقطت عنه كلفة هذه المسألة. فان تكلم فيها، فعلى طريق الفرض<sup>(٢)</sup> والتقدير. والذى يقوى في نقوسنا - إذا فرضنا ذلك - التوقف عن البناء،<sup>(٣)</sup> والرجوع ما يدلّ عليه الدليل من العمل بأحدهما» انتهى كلامه.

وما ذهب إليه من التوقف، هنا، هو مذهب من قال بالنسخ في القسم السابق. ووجهه بعد ملاحظة البناء على مذهبهم هناك ظاهر؛ لدوران الخاص حينئذ بين أن يكون مخصصاً<sup>(٤)</sup> او منسوباً،<sup>(٥)</sup> ولا ترجيح لأحدهما؛ فيتوقف.

(١) قوله: وهذا لا يليق بعموم الكتاب،

أي بالعمومات الواقعة في الكتاب اذا وقع تعارضها مع الخاص الواقع فيه ايضا.

(٢) قوله: فعلى طريق الفرض،

أي لو يعمل باخبار الاحاد بطريق الفرض ما هو الحكم في هذه المسألة.

(٣) قوله: عن البناء

أي بناء العام على الخاص.

(٤) قوله: بين ان يكون مخصصاً،

بكسر الصاد الاولى ان يكن متاخرأ عن العام او مقارنأ له في الواقع ولا يخفى انه على تقدير

التأخير قد ذكره احتمالات اخر من كونه ناسحاً وغيره ايضاً لم يظهر من كلامهم المنقول انه

ترجيح لأحدهما على الاخر الا ان يستفاد ذلك من خارج.

(٥) قوله: او منسوباً،

ان كان مقدماً على العام في الواقع

(٤)

## المطلب الرابع

في

المطلق والمقيّد والمجمل والمبين

[و فيه ثلاثة اصول]



(١)

## أصل

المطلق هو ماداً على شایع في جنسه، يعني كونه حصة<sup>(١)</sup> محتملة لشخص كثيرة مما يندرج تحت امر مشترك. والمقيّد خلافه، فهو ما يدل<sup>(٢)</sup> لا على شایع في جنسه. وقد يطلق «المقيّد» على معنى آخر، وهو ما أخرج من شایع،<sup>(٣)</sup>

(١) قوله: يعني كونه حصة،

قال في الحاشية انما فسّرنا الشایع بالحصة ليندفع ما قد يتورّهم من ظاهر كثير من العبارات ان المطلق ما يراد به الحقيقة من حيث هي وذلك لأن الاحکام انما يتعلّق بالافراد لا بالمفہومات انتهى

واقول: هذا اشاره الى ان مراد هم من هذه العبارات ما ذكرناه وانكأن ظاهرها ما يوهم خلاف ذلك.

(٢) قوله: فهو ما يدل،

لم يقل ما يدل لشموله ظاهر المهملات وان كانت خارجة عن المقسم اذا المقسم لفظ الموضوع.

(٣) قوله: وقد يطلق المقيّد على معنى آخر وهو ما اخرج من شایع فالمطلق بالمعنى الاول اعم من المطلق، بالمعنى الثاني لصدقهما على اعتق رقبة وتصدق الاول على عنق رقبة مؤمنة لا الثاني وبين المقيدين عموم من وجه فان المقيّد بالمعنى الاول يصدق على الاعلام الشخصية والجنسية وكل جزئي حقيقي والالفاظ العامة لم يصدق عليه المقيّد بالمعنى الثاني اذ لم يكن

مثُل رقْبَة مُؤمنة، فانها وإن كانت شایعة بین الرقبات المؤمنات لکنها أخرجت من الشیاع بوجه ما، من حيث كانت شایعة بین المؤمنة وغير المؤمنة، فازيل ذلك الشیاع عنه وقید بالمؤمنة فهو مطلق من وجهه،<sup>(١)</sup> مقيّد من وجه آخر.<sup>(٢)</sup> والاصطلاح الشایع في المقید هو الاطلاق الثاني.<sup>(٣)</sup>

إذا عرفت هذا فاعلم: أنه إذا ورد مطلق ومقيد: فاما أن يختلف حكمهما، نحو: «أكرم هاشمي»، «جالس هاشمي عالما»، فلا يحمل أحدهما على الآخر حينئذ بوجه من الوجوه اتفاقاً، سواء كان الخطابان المتضمنان لهما من جنس واحد بأن كانا أمررين أو نهيين، أم لا، كأن يكون أحدهما أمراً والآخر نهياً، سواء اتحد موجبهما<sup>(٤)</sup>، أو اختلف، إلا في مثل<sup>(٥)</sup> أن يقول: «إن ظاهرت،

فيها خروج عن الشیوع مثل زید وكل انسان يصدق المقید بالمعنى في مثل رقبة مؤمنة ولم يصدق عليه المقید بالمعنى الأول ويصدقان معاً على ما اخرج من الشیوع بحيث صار جزئياً حقيقياً.

(١) قوله: فهو مطلق من وجهه، أي بالمعنى الأول.

(٢) قوله: من آخر، أي بالمعنى الثاني.

(٣) قوله: والاصطلاح الشایع في المقید هو الاطلاق الثاني إلى آخر، حيث يقال اذا ورد مطلق ومقيد فالحكم كذا فالمراد من المقيد بالمعنى الثاني والمراد بالمطلق مقابله اي ما لم يخرج من ذلك الشیوع.

(٤) قوله: سواء اتحد موجبهما،

بكسر الحيم أي علة الحكم مثل ان ظاهرت فاعتق رقبة وان ظهرت اطعم رقبة مومنة فان موجب الحكم وعلته فيهما واحد وهي الظهار او اختلف الموجب مثل ان ظاهرت فاعتق رقبة وان ضربت زيداً فاطعم رقبة مؤمنة.

(٥) قوله: الا في مثل الى آخره،

أي في مادة يكون عدم احد الحكمين المختلفين يستلزم عدم الآخر.

فَأَعْنَقَ رَبَّةً» ويقول: «لَا تَمْلِكُ رَبَّةً كَافِرَةً»،<sup>(١)</sup> فَإِنَّهُ يَقِيدُ الْمُطْلَقَ بِنَفْيِ الْكُفُرِ، وَإِنَّهُ كَانَ الظَّهَارُ وَالْمُلْكُ حُكْمَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ لِتَوْقِيفِ الْإِعْتَاقِ عَلَى الْمُلْكِ<sup>(٢)</sup>، وَإِنَّهُ لَا يُخْتَلِفُ، نَحْوَ: «أَكْرَمُ هاشمِيًّا»، «أَكْرَمُ هاشمِيًّا عَارِفًا». وَجِئْنَا فَيَامًا أَنْ يَتَحَدَّدُ مَوْجَبَهُمَا، أَوْ يَخْتَلِفُ. <sup>(٣)</sup> فَإِنْ اتَّحَدَ فَإِنَّمَا أَنْ يَكُونُ مُشْبِتَيْنِ أَوْ مُنْفَيْيَنِ. فَهَذِهِ أَقْسَامُ ثَلَاثَةَ.

الأول: أَنْ يَتَحَدَّدُ مَوْجَبَهُمَا مُشْبِتَيْنِ،<sup>(٤)</sup> مثَلُ: «إِنْ ظَاهِرَتْ فَأَعْنَقَ رَبَّةً»، «إِنْ ظَاهِرَتْ فَأَعْنَقَ رَبَّةً مُؤْمِنَةً». فَيَحْمَلُ الْمُطْلَقُ عَلَى الْمُقِيدِ إِجْمَاعًا. نَقْلَهُ فِي النِّهايَةِ. وَيَكُونُ الْمُقِيدُ يَبَانًا لِلْمُطْلَقِ، لَا نَسْخَاهُ لَهُ، تَقْدُمُ عَلَيْهِ أَوْ تَاخِرُ عَنْهُ. وَقِيلَ: نَسْخَهُ لَهُ إِنْ تَأْخِرَ الْمُقِيدَ. فَهُنَّا مَقَامَانِ: حَمْلُ الْمُطْلَقُ عَلَى الْمُقِيدِ، وَكَوْنُهُ يَبَانًا، لَا نَسْخَاهُ. أَمَّا أَنْ يَحْمَلُ الْمُطْلَقُ عَلَى الْمُقِيدِ<sup>(٤)</sup>، فَلَأَنَّهُ جَمْعٌ بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ، لِأَنَّ الْعَمَلَ

(١) قوله: لا تملك رقبة كافرة، أي يحرم ولا يصح مالكيتك لها لا مجرد التحرير وإن كان صحيحاً فإنه حينئذ يمكن المناقشة بأن تحرير مالكية الكافر لا ينافي في اجزاء عتقها في ظهار.

(٢) قوله: وإن كان الظهار والملك إلى آخر، فالصواب أن يقال وإن كان العتق والملك حكمين مختلفين فإن الظهار موجب للحكم وعلىه لا الحكم نفسه.

(٣) قوله: إما إن يتحدد موجبهما أو يختلف، لا يخفى أنه على تقدير عدم اختلاف الحكم يتحمل كونها مطلقي مسببين مع اتخاذ السبب واختلافهما وعلى التقادير إما أن يكونا مثبتين أو منفيين أو مختلفين فالاحتمالات كثيرة ولعله اكتفى بما ذكر ظهور حكم الباقي بعد الاطلاع بما ذكر.

(٤) قوله: الأول إن يتحدد موجبهما مثبتين، أي حال كون الحكمين مثبتين.

(٥) قوله: فيحمل المطلق على المقيد إجماعاً،

أي بحسب العمل بالمقيد وترك اطلاق المطلق اعم من أن يكون بطريق النسخ او بارتكاب المجاز في المطلق حتى يصبح دعوى الاجماع ويحصل مقامان لالمبني المتبار من الحمل فإنه

بالمقيّد يلزم منه العمل بالمطلق، والعمل بالمطلق لا يلزم منه العمل بالمقيّد، لصيغة مع غير ذلك المقيّد. وبهذا استدلّ القوم. وهو جيد، حيث يتّفق احتمال التجوز في المقيّد بارادة الندب أعني: كونه أفضل الأفراد<sup>(١)</sup> أو بإرادة الوجوب التخييريّ. وكذا لولم يكن احتمال التجوز بما ذكرناه متفقاً. ولكنه كان مرجوحاً بالنسبة إلى التجوز في لفظ المطلق بارادة المقيّد منه. أمّا مع تساوي الاحتمالين فيشكل الحكم بترجيح أحد المجازين، بل يحصل التعارض المقتضي للتساقط أو التوقف، ويفقى المطلق سليماً من المعارض.

وقد أشار إلى بعض هذا الاشكال في النهاية وأجاب عنه بما يرجع إلى: أنَّ حمله حيثما على المقيّد يقضى تيقن البرائة<sup>(٢)</sup> والخروج عن العهدة، بخلاف إبقاءه على إطلاقه، فاته لا يحصل معه ذلك اليقين. وقد أخذه بعضهم دليلاً على الحكم مبتدأً مع الدليل الآخر من غير تعرّض للاشكال. وهو كما ترى.<sup>(٣)</sup> وأمّا أنه بيان لأنسخ؛<sup>(٤)</sup> فلأنَّه نوع من التخصيص في المعنى، فإنَّ المراد من

المعروف في البيان لأنسخ.

(١) قوله: أعني كونه أفضل الأفراد، لا يخفى ورود مثل هذا على القول بناء العام على الخاص وقد اشرنا إليه سابقاً والعجب غفلته عنه ثمة.

(٢) قوله: يقتضي تعين البرائة، قد عرفت ما فيه من انه بعد تسليم لزوم المجاز وتساوي المجازين لاجرم بشغل الذمة والاظن به حتى تجب تحصيل البرائة منه والخروج عن العهدة.

(٣) قوله: وهو كما ترى، اذ لا يتم الدليل الاول مطلقاً بدون ضم هذا اليه لورود الاشكال المذكور عليه.

(٤) قوله: واما انه بيان لأنسخ الخ، قد علمنا سابقاً مختاره في بناء العام على الخاص انه على تقدير تقدّم العام وحضور وقت العمل به قبل ورود الخاص فيكون الخاص ناسخاً لامتصاصاً وهذا جاري هنا لانه نوع منه يزعمه فعليه ان يفصل كما فصل ثمة.

المطلق، كرقبة مثلاً، أي فرد كان من أفراد الماهية فيصير عاماً. إلا أنه على البدل ويصير تخصيصه بنحو المؤمنة تخصيصاً وإخراجاً لبعض المسمايات من أن يصلح بدلاً؛ فالتقيد يرجع إلى نوع من التخصيص، يسمى تقييداً، اصطلاحاً؛ فحكمه حكم التخصيص. فكما أنَّ الخاصَّ المتأخرَ بياناً للعامَّ المتقدِّم وليس ناسخاً له، فكذا المقيد المتأخر.

احتُججَ الذاهبُ إلى كونه ناسخاً<sup>(١)</sup> مع التأخر: بأنه لو كان بياناً للمطلق حيثُنَدَ لكان المراد بالمطلق هو المقيد.<sup>(٢)</sup> فيجب أن يكون مجازاً فيه، وهو فرع الدلالة وأنَّها متنافية إذا المطلق لا دلالة له على مقيد خاص والجواب أنَّ المعنى المجازى إنما يفهم من اللفظ بواسطة القراءة وهي هيئنا المقيد؛ فيجب حصول الدلالة والفهم بعده، لاقبته.<sup>(٣)</sup> وما ذكر تموه إنما يتمَّ لو وجب حصولها قبله. وليس الأمر كذلك. وسيأتي لهذا مزيد تحقيق عن قريب. الثاني: أنْ يَتَحَدَّدْ موجِبُهُمَا، مُنْفَيِّينَ؛<sup>(٤)</sup> فيُعملُ بهما معاً اتفاقاً، مثلَ أن

(١) قوله: احتُججَ الذاهبُ إلى كونه ناسخاً، كان خلاف المصنف معه فيما إذا ورد المقيد قبل حضور وقت العمل بالمطلق حتى لا يلزم تأخير البيان عن وقت الحاجة وحيثُنَدَ يكون بناء كلام الخصم على جواز النسخ قبل حضور وقت العمل.

(٢) قوله: لكان المراد بالمطلق هو المقيد، أورد عليه انه يلزم عليه كون المطلق ناسخاً للمقيد لتأخر عنه لشروع التنافي من الطرفين مع انه لم يقل به وكان منظوره عدم جريان هذا الدليل فيه حيث يكون الدلالة فيه حاصلة من حيث تقدم المقيد عليه فيكون القراءة بخلاف صورة تقدم المطلق فاعمل.

(٣) قوله: فيجب حصول الدلالة والنفهم بعده لاقبته ولا يلزم تأخير البيان عن وقت الخطاب لاعن وقت الحاجة اذ ربما كان وقت الحاجة بعد ورود المقيد.

(٤) قوله: الثاني انْ يَتَحَدَّدْ موجِبُهُمَا مُنْفَيِّينَ، أي حال كون الحكمين منفيين

يقول في كفارة الظهار: «لَا تُعْتَقِ المَكَابِثُ»، «لَا تُعْتَقِ المَكَابِثُ الْكَافِرُ» حيث لا يقصد الاستغراق.<sup>(١)</sup> كما في «اشتر اللحم»<sup>(٢)</sup> فلا يجزي إعتاق المكابث أصلًا.

الثالث: أن يختلف موجبهما ؛ كاطلاق الرقبة في كفارة الظهار وتقسيدها في كفارة القتل وعندنا أنه لا يحمل على المقيد حينئذ لعدم المقتضى له، وذهب كثير من مخالفينا إلى أنه يحمل عليه قياساً مع وجود شرائطه. وربما نقل عن بعضهم الحمل عليه مطلقاً.<sup>(٣)</sup> وكلاهما باطل، لاسيما الأخير.

## (٢)

## أصل

المجمل هو مالم يتضح دلالته. ويكون فعلاً،<sup>(٤)</sup> ولفظاً مفرداً، ومركباً.

**أما الفعل:** فحيث لا يقترن به ما يدل على وجه وقوعه.

(١) قوله: حيث لا يقصد الاستغراق الغ

أقول: في هذا الكلام فرار عما اورده شارح المختصر على مصنفه حيث اورد المثال بقوله لاتعنق مكابثاً كافراً من ان هذا من تخصيص العام لامن تقيد المطلق بناءً على عموم الكلمة في سياق النفي فمصنف هذا الكتاب غير المثال بقوله لاتعنق المكابث الكافر معرفاً بالعام وقيد بعدم اراده الاستغراق ليصير المثال من تقيد المطلق لامن تخصيص العام واقتفي في ذلك اثر شارح الشرح المختصر.

(٢) قوله: كما في اشتير اللحم،  
حيث يراد منه المعهد الذهني.

(٣) قوله: مطلقاً،

أي وان لم يوجد بشرائط القياس كالجامع وامثاله لأن كلام الله تعالى واحد وبعضه يفسر بعض وهذا رواية شاذة عن الشافعي ولا يخفى بطلانه.

(٤) قوله: ويكون فعلاً،

أي وقد يكون فعلاً وعملاً وقد يكون لفظاً وللقط قد يكون مفرداً وقد يكون مركباً والفعل الجمل كما اذا فعل الرسول او احد الانتماء فعلاً لم يعلم وجه وقوعه من الوجوب والاستحباب وغير ذلك مثل القيام عن الركعة الثانية لاحتمال السهو والشرعية.

واما اللفظ المفرد: فكما المشترك، لترددہ بين معانیه، إما بالأسالۃ كالعین والقرء،<sup>(١)</sup> وإما بالإعلال، كالخثار المتعدد بين الفاعل والمفعول. إذ لو لا الإعلال كان مُخیراً، بكسر الایاء للفاعل وبالفتح للمفعول فيتفق الاجمال.

واما اللفظ المركب فكقوله تعالى: ﴿أَوْ يَغْفِرُ الَّذِي بِيدهُ عَدْدَةُ النَّكَاح﴾ (سورة البقرة - ٢٢٨) لترددہ بين الزوج والولي؛ وكما في مرجع الضمير حيث يتقدمه أمران يصلح لكل واحد منها، نحو: «ضربَ زيدَ عمروًا»<sup>(٢)</sup> فضربه لترددہ بين زيد وعمرو؛ وكالمخصوص بمجهول، نحو قوله تعالى: ﴿وَأَحْلَلُ لَكُم مَا ورَاءَ ذَلِكُمْ أَن تَبْغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مَحْصُنِين﴾ (سورة النساء - ٢٤) فأن تقييد الحال باحسان مع الجهل به أو جب الاجمال فيما أحلى؛ وقوله تعالى: ﴿أَحْلَتْ لَكُم بِهِمَّةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُم﴾ (سورة المائدة - ١)

إذا عرفت هذا، فههنا فوائد:

**الأولى:** ذهب السيد المرضي - رضى الله عنه - وجماعة من العامة إلى أن آية السرقة، وهي قوله تعالى: «والسارق والسارقة، فاقطعوا أيديهما»، مجملة باعتبار اليد، وقيل: باعتبار القطع أيضاً. والأكثرون على خلاف ذلك وهو الأظهر. لنا: أن المبادر من لفظ «اليد» عند الإطلاق، هو جملة العضو إلى المنكب؛

(١) قوله: كالعين والقرء،

تكرار المثال لأن الشأن من قبيل المشترك بين الأضداد بخلاف الاول فكقوله تعالى او يغفو الذي بيده عددة النكاح، اول الآية وان طلقتموهن من قبيل ان تمسوهن وقد فرضتم لهم فريضة فنصف ما فرضتم الا ان يغفون او يغفو الذي الآية فيتحمل الذي بيده عددة النكاح الزوج ويكون عفوه عما يعود اليه من نصف المهر بالطلاق قبل الدخول فيسوق المهر اليها كلاماً ويتحمل الولي أي ولد الزوجة ويكون عفوه عن النصف الباقى فتبرأ الزوج عن المهر كله.

(٢) قوله: نحو ضرب زيد عمرو،

ومنه ما نقل انه سئل أحد العلماء عن علي للبيهقي وأبي بكر ايهمما خليفة الرسول للبيهقي فقال من كان بنته في بيته ومنه قول عقيل امرني معاوية ان العن عليا للبيهقي الا فالعنوه.

فيكون حقيقة فيه، وظاهرها منه حال الاستعمال فلا إجمال. ويتبادر أيضاً من لفظ «القطع» إبانة الشيء عمّا كان متصلأً به، وهو ظاهر فيه. فماين الاجمال؟ احتاج السيد «أنَّ اليد يقع على العضو بكماله وعلى أبعاضه وإنْ كان لها أسماء تخصّصها؛ فيقولون: غوصت يدي في الماء إلى الأشاجع، وإلى الزند، وإلى المرفق، وإلى المنكب. وأعطيته كذا يدي وإنما أعطى بأنامله. وكذلك كتبت ييدي، وإنما كتب بأصابعه. قال: وليس يجري قولنا: «يد» مجرى قولنا: «إنسان» - كما ظنه قوم - لأنَّ الإنسان يقع على جملة يختص كلَّ بعض منها باسم، من غير أن يقع «إنسان» على أبعاضها، كما يقع اسم «يد» على كلَّ بعض من هذا العضو»<sup>(١)</sup> (الذرية ص ٣٥٠).

واحتاج معتبر القطع أيضاً مع ذلك: بأنَّ «القطع» يطلق على الإبانة، وعلى الحرج. يقال لمن جرح يده بالسُّكّين: «قطع يده» فحصل الإجمال. والجواب عن الأول أنَّ الاستعمال يوجد مع الحقيقة والمجاز. وللفظ «اليد» وإن كان مستعملاً في الكل، إلا أنَّ فهم ماعد الجملة منه موقف على ضمية القرينة. وذلك آية كونه مجازاً فيه. والفرق الذي ادعاه بين لفظ «اليد» ولفظ «الإنسان» غير مقبول بل بما مشتركان في تبادر الجملة عند الاطلاق وتوقف ماسواها على القرينة، وإن كان استعمال «اليد» في الأبعاض متعارفاً، دون الإنسان، فإنَّ ذلك بمجرد لا يقتضي الإجمال، بل لأنَّ من كونه ظاهراً في الكل بحيث لا يسبق أحدهما بخصوصيه إلى الفهم، والواقع خلافه.

(١) قوله: اسم يد على كلَّ بعض من هذا العضو، ظاهرة كلَّ بعض حتى الأصبع والظاهراته لم يذهب إليه أحد وكان المراد الأبعاض المخصوصة المذكورة ولعل المراد الاطلاق بالاشتراك اللغطي فإذا شترك المعنى لا يوجب الإجمال لأنَّ يكون المراد الفرد المعين.

وعن الأخير بمثله، فاتأ قد يبَنَى أنَّ القطع ظاهر في الابانة.

**الثانية:** عدَّ جماعة في المجمل، نحو قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ «لاصالة إلا بظُهُور»، «لاصالة إلا بفَاتحةِ الْكِتَاب» و «لاصيامَ لِمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ الصيامَ مِنَ الظَّلَلِ» و «لانكاح إلا بولي»، مما ينفي الفعل ظاهراً مطلقاً.

**وقيل:** إن كان الفعل المنفي شرعاً، كما في الأمثلة المذكورة، أو لغويَاً ذا حكم واحد. فلا إجمال؛ وإن كان لغويَاً له أكثر من حكم فهو مجمل.

**والحق:** أنه لا إجمال مطلقاً<sup>(١)</sup> وفاقاً للإكثار. لنا: أنه: إن ثبت كونه حقيقة شرعية في الصحيح من هذه الأفعال، كان معناه «لاصالة صحيحة» «لاصيام صحيحاً». ونفي المسمى حينئذ ممكن، باعتبار فوات الشرط أو الجزء.

وقد أخبر الشارع به، فتعين للارادة، فلا إجمال؛ وإن لم يثبت له حقيقة شرعية<sup>(٢)</sup> كما هو الظاهر وقد مر. فان ثبت له حقيقة عرفية<sup>(٣)</sup> وهو أنَّ مثله يقصد منه نفي الفائدة والجدوى، نحو «لاعلم إلا مانع» و «لاكلام إلا مأفاد» و «لاطاعة إلا لله» كان متعميناً أيضاً، ولا إجمال، ولو فرض انتفاءه أيضاً.

(١) قوله: مطلقاً

أي سواء كان شرعاً أولاً وسواء كان لغويًا إذا حكم واحد أم لا.

(٢) قوله: وإن لم يثبت له حقيقة شرعية،

ظاهر العبارة أن مراده أنه لم يثبت للفظ الصلة وامثاله حقيقة شرعية مطلقاً فان ذلك قد مر لانه ليست حقيقة شرعية في الصحيح ولا يخفى ان المناسب للمقام هذا كما هو مقتضي المقابلة للشق الاول فهو اعم من ان لا يكون له حقيقة شرعية اصلاً او يكون لكن اعم من الصحيح وال fasid فتأمل.

(٣) قوله: فان ثبت له حقيقة عرفية، أي لهذا الكلام كما يظهر من تسمة الكلام للفظ الصلة وامثاله ولا يخفى مافي العبارة من فوات المقابلة اذا المراد في الشق الاول أي يكون للفظ الصلة حقيقة شرعية الا ان يكون المراد في الشق الاول ايضاً كون هذا الكلام له حقيقة شرعية لكنه بعيد فتأمل.

فالظاهر أنه يحمل على نفي الصحة دون الكمال، لأنَّ مالاً يصح كالعدم في عدم الجدوى بخلاف مالاً يكمل. فكان أقرب المجازين إلى الحقيقة المتعددة، وكان ظاهراً فيه فلا إجمال.

**لا يقال:** هذا إثبات اللغة بالترجح، وهو باطل.

**لأنَّا نقول:** ليس هو منه، وإنَّما هو ترجيح أحد المجازات بكثرة التعارف.<sup>(١)</sup> ولذلك يقال: هو كالعدم، إذا كان بلا منفعة.

**احتاج الأوَّلون:** بأنَّ العرف في مثله مختلف؛ فيفهم منه نفي الصحة تارة، ونفي الكمال أخرى. فكان متراجعاً بينهما ولزم الاجمال.

**والجواب:** أنَّ اختلاف العرف والفهم إنْ كان، فإنَّما هو باعتبار اختلافهم في أنه ظاهر في الصحة أو في الكمال. فكلَّ صاحب مذهب يحمله على ما هو الظاهر فيه عنده؛ لأنَّه متراجعاً بينهما، فهو ظاهر عندهما، لامجمل. إلا أنه ظاهر عند كلِّ شيء، ولو تنزلنا إلى تسلیم تردد بينهما، فكونه على السواء من نوع، بل نفي الصحة راجع، لما ذكرنا من أقربيته إلى نفي الذات.

**حجَّة المفصل:** أنَّ انتفاء الفعل الشرعي ممكِّن بقوات شرطه أو جزئه.

(١) قوله: بكثرة التعارف،

هذا يشعر بان المرجع تعارف هذا المجاز وتبادره وعبارته سابقاً يدل على ان المرجع كونه أقرب المجاز له

ويمكن ان يقال انه غير همها بلازم ما ذكر سابقاً فان التعارف وتبادر لازم لذلك القرب والمراد بالتبادر والتعارف بين المجازات بعد وجود القرينة الصرافية عن ارادة الحقيقة فلابدنا في انتفاء كونه حقيقة عرفية كما هو المفروض في هذا الشق لكن في عدم كون لا علم الامانع وامثاله من هذا الشق تأمل لا يخفى ويظهر ما ذكرنا احتمال آخر بعد انتفاء الحقيقة العرفية لاجمال فيه ايضاً هو تعارف احد المجازات اعني نفي الصحة بحيث لا يكون تبادر وتعارفه من حيث كونه اقرب المجازات وحيث لا يُخداش احتمال الاجمال لو تعارض تبادر مجاز وتعارفه مع اقربيته مجاز آخر وان كان الفرض بعيد فتأمل.

فيجري النفي فيه على ظاهره ولا يكون هناك إجمال. وكذا مع اتحاد حكم اللغوي. فأنه يجب صرف النفي إليه وهو ظاهر. وأمّا إذا كان له حكمان: الفضيلة والإجزاء، فليس أحدهما أولى من الآخر، فيحصل الإجمال.  
والجواب: ظاهر مما قدمناه، فلا نعيده.

**الثالثة:** أكثر الناس على أنه لا إجمال في التحرير المضاف إلى الأعيان، نحو قوله تعالى: «حرّمت عليكم أمهاتكم» (سورة النساء - ٢٣) وخالف فيه البعض. والحق الأول. لنا: أنَّ من استقر كلام العرب علم أنَّ مرادهم في مثله: حيث يطلقونه إنما هو تحريم الفعل<sup>(١)</sup> المقصود من ذلك، كالأكل في المأكول، والشرب في المشروب، واللبس في الملبوس، والوطي في الموطوء. فإذا قيل: «حرّم عليكم لحم الخنزير، أو الخمر، أو الحرير، أو الأمهات» فهم بذلك سابقاً إلى الفهم عرفاً، فهو متضح الدلالة، فلا إجمال.

احتاج المخالف بان تحريم العين غير معقول فلا بد من اضمamar فعل يصبح متعلقاً له والأفعال كثيرة ولا يمكن اضمamar الجميع لأن ما يقدر لضرورة يقدر بقدرها فتعين اضمamar البعض ولا دليل على خصوصية شيء منها فدلاته على البعض المراد غير واضحة وهو معنى الإجمال.

**والجواب:** المنع من عدم وضوح الدلالة على ذلك البعض، لما عرفت من دلالة العُرف على إرادة المقصود من مثله.

(١) قوله: إنما هو تحريم الفعل،

هذا اذا كان المقصود منه في العرف بعض الأفعال اما اذا كان المقصود افعالاً كثيرة فيحتمل الإجمال والظاهر تقدير الجميع الامر امتناع الخلو فالاجمال اقوى هذا في التحرير وكذا ان تعليق الوجوب بالاعيان لو تساوى الضدان او الاضداد في كونها مقصوداً فالظاهر الإجمال ايضاً وان كان الفرض بعيد فتأمل.

(٣)

## أصل

المُبَيِّنُ نقيضُ المُجْمَلِ، فهو متَّضحُ الدلالة، سواءً كان بنفسه، نحو: **(وَاللهُ**  
**بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ)** أو بواسطةِ الغير. ويُسَمَّى ذلكُ الغير مُبَيِّناً، وينقسمُ  
**كالمُجْمَلِ**<sup>(١)</sup> إلى ما يكون قولًا مفردًا، أو مرکبًا، وإلى ما يكون فعلًا على الأصح.  
 وبعض الناس خلاف في الفعل ضعيف لا يُعبأ به.

فالقول من الله سبحانه، ومن الرسول ﷺ. وهو كثير، كقوله تعالى:  
**(صَفَرَاءُ فَاقِعٌ لَوْنَهَا)** (سورة البقرة - ٦٩) إلى آخر الآيات، فإنه بيان لقوله سبحانه:  
**(إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذَبَّحُوا بَقْرَةً)** (سورة البقرة ٦٧) في أظهر الوجهين، وكقوله ﷺ:  
**(فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ'**، فإنه بيان لمقدار الزكاة المأمور باتيانها.  
 والفعل من الرسول، ﷺ، كصلاته، فإنها بيان لقوله تعالى: **(وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ)**؛  
 وكحججه، فإنه بيان لقوله تعالى: **(وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجَّةُ الْبَيْتِ)** (سورة آل عمران - ٩٧)

(١) قوله: وينقسم كالمجمل الخ،

المعهود في كتب الأصول هذان تقسيم المبين المفعول إلى المذكورات كما يظهر من التشبيه بالجمل ومصرح به في شرح المختصر حيث قال وكما انقسم الجمل إلى المفرد والمركب فكذلك مقابلة المبين قد يكون في مفرد ومركب وقد يكون في فعل انتهي ولا يخفي ان مقابل الجمل هو المبين بصيغة المفعول لالفاعل فان كان مقصود المصنف ايضاً ذلك كما هو المشهور ويشعر به قوله كالمجمل فقوله على الأصح وبعض الناس خلاف في الفعل المنظور فيه اذ لا خلاف في كون الفعل مبيناً بصيغة المفعول كما يظهر من كتب الأصول واما الخلاف في كونه مبيناً بصيغة الفاعل وان كان مراده تقسيم المبين بصيغة الفاعل وهو المعروف بالبيان على ما يشعر به عباراته الآتية. فمع عدم ملائمة التشبيه بالجمل لم ينقل بيان مفرد ولم يذكره احد فتأمل.

ويعلم كون الفعل بياناً تارة بالضرورة من قصده، وأخرى بنصه. كقوله ﷺ: «صلوا<sup>(١)</sup> كما رأيتموني أصلني» و«خذلوا عنّي مناسككم» وحينما بالدليل العقلي، كما لو ذكر مجملأً وقت الحاجة إلى العمل به، ثمَّ فعل فعلاً يصلح بياناً له ولم يصدر عنه غيره، فإنه يعلم أنَّ ذلك الفعل هو البيان، وإلا لزم تأخيره عن وقت الحاجة.

إذا عرفت هذا، فاعلم: أنَّه لا خلاف بين أهل العدل في عدم جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة. وأما تأخيره عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة، فأجازه قوم مطلقاً، ومنعه آخرون مطلقاً، وفصل المرضى - رضى الله عنه - فقال: «الذى نذهب إليه أنَّ الجمل من الخطاب يجوز تأخير بيانه إلى وقت الحاجة. والعموم لو كان على اصل اللُّغَة في أنَّ الظاهر محتمل لجاز<sup>(٢)</sup> أيضاً تأخير بيانه، لأنَّه في حكم الجمل؛ وإذا انتقل بعُرْف الشرع إلى وجوب الاستغراف بظاهره، فلا يجوز تأخير بيانه» (الذرية ص ٣٦٣)

(١) قوله: وأخرى بنصه كقوله صلوا الخ،

إشارة الى رد ماقيل ان البيان بقوله صلوا كما رأيتموني اصلى وخذلوا عنى منا سككم صدور قول آخر لا بالفعل بان البيان بالفعل وذلك دليل على كون الفعل بياناً انه هوبيان اقول: وعلى تقدير التسليم ففعله لله تعالى بيان لهذين القولين اعني صلوا كما رأيتموني اصلى وخذلوا عنى منا سككم بدون صدور قول آخر بعد ذلك فثبتت كون الفعل بياناً مستقلاً في بعض الموارد وهذا كاف في المدعى الجزئية فتأمل.

(٢) قوله: في ان الظاهر محتمل الخ، أي كان ظاهره من الاستغراف محتملاً مثل احتمال المخصوص من غير تعين العمل بالاستغراف فيكون مجملأً في العموم والخصوص وحيثفذ فاستعمال لفظ الظاهر في العموم أمّا بناء على ظهوره بزعم بعض او المراد منه ظاهر النظر وبادي الرأى ثم لا يخفى ان كلامه مشعر بان في اصل اللغة كذلك وليس ظاهراً في الاستغراف في اللغة وهو محل التأمل

وحكى العلامة في النهاية عن بعض العامة بعد نقله الأقوال التي ذكرناها وغيرها: قوله آخر هو: جواز تأخير بيان مالبس له ظاهر كالمجمل. وأماماً ماله ظاهر وقد استعمل في غيره كالعام والمطلق والمنسوخ، فيجوز تأخير بيانه التفصيلي للاجمالي، بأن يقول وقت الخطاب: «هذا العام مخصوص» و «هذا المطلق مقيد» و «هذا الحكم سيننسخ». وقال: إنه الحق.

ولايکاد يظهر بينه وبين قول السيد بعد إمعان النظر فرق، إلا في جهة النسخ. فإن السيد لم يتعرض له في أصل البحث، وإنما ذكر في أثناء الاحتجاج: أن الاجماع من الكل واقع على أنه تعالى يحسن منه تأخير بيان مدة الفعل المأمور به، والوقت الذي ينسخ فيه عن وقت الخطاب وإن كان مراداً بالخطاب.

والعجب بعد هذا: من رغبة العلامة رحمة الله عن قول السيد وموافقته لذلك القائل على وجوب افتران بيان المنسوخ به، مع ما فيه من البُعد والمخالفة لما هو المعروف بينهم من اشتراط تأخير الناسخ، حتى أنه في مباحث النسخ عَدَه شرطاً من غير توقف ولا استشكال، وجعله كغيره وجهًا لفرق بين التخصيص والنسخ.

وأما ما يوهمه ظاهر عبارة السيد - من تخصيصه المنع من جواز التأخير بالعام، وعدم تعرّضه للمراد من البيان: فهو التفصيلي أو غيره؛ بحيث يُعدان وجهين في المخالفة لذلك القول؛ إذ عَمِّ فيه المنع لكل ماله ظاهر أريد منه خلافه، واكتفى بالبيان الإجمالي - فمدفع: بأنَّ كلام السيد في الاحتجاج يُعرب<sup>(١)</sup>

(١) قوله: في الاحتجاج يعرب بالغ، انه من الاعراب بمعنى الايضاح والاظهار

عن الموافقة في كلا الوجهين. وستراه. وكأنَّ العلامة - رحمه الله - لم يُعطِ  
الحجَّة حقَّ النظر والإلتبَس له الحال. هذا.

والذى يقوى في نفسي هو القول الأوَّل. (١) لنا: أَنَّا لا نتصوَّر مانعاً من  
التأخير سوى ماتخيَّله الخصم من قبح الخطاب معه، على ما مستسمعه وسنبيَّن  
ضعفه، ولا يمتنع عند العقل فرض مصلحة فيه يحسن لأجلها، كعزم المكلَّف  
وتوطين نفسه على الفعل إلى وقت الحاجة؛ فانَّ العزم وما يلحقه طاعة يترتب  
الثواب عليها. وفيه مع ذلك تسهيل للفعل المأمور به.

حجَّة المانعين على عدم جواز تأخير بيان الجمل: أنه لوجاز، لجاز خطاب  
العربي بالزنجية من غير أن يبيَّن له في الحال؛ والجامع كون السامع لا يعرف المراد  
فيهما.

والجواب: منع الملازمة وإبداء الفرق بأنَّ العربي لا يفهم من الزنجية شيئاً،  
بخلاف المخاطب باللفظ الجمل. فإنه يعلم أنَّ المراد أحد مدلولاتِه، فيعطي  
ويعصي بالعزم على الفعل والترك، إذا بَيَّن له.  
وإما حجتهم على منع تأخير بيان غير الجمل أيضاً فتعلم من حجَّة المفصل،  
وكذا الجواب.

احتَاجَ المرضى - رضي الله عنه - على جواز تأخير بيان الجمل بنحو  
ما ذكرناه وهو أنه لا يمتنع أن يفرض فيه مصلحة دينية يحسن لأجلها. قال:  
«وليس لهم أن يقولوا: هنا وجه قبح، وهو الخطاب بما لا يفهم المخاطب معناه؛  
فإنَّ هذه الدعوى منهم غير صحيحة، لأنَّا نعلم ضرورة: أنه يحسن من الملك

(١) قوله: هو القول الخ، أي جواز تأخير بيان عن وقت الخطاب مطلقاً في الجمل والظاهر اجمالاً وتفصيلاً.

أن يدعو بعض عماله، فيقول: «قد ولَّتِكَ الْبَلَدَ الْفُلَانِيَّ وَعَوَّلْتُ عَلَى كَفَايَاتِكَ فَاخْرُجْ إِلَيْهِ فِي غَدٍ، أَوْ فِي وَقْتِ بَعْنَيْهِ، وَأَنَا أَكْتُبُ لَكَ تَذْكِرَةً بِتَفْصِيلِ مَا تَعْمَلُهُ وَتَأْتِيهِ وَتَنْدَرُهُ، أَسْلَمْهَا إِلَيْكَ عَنْدَ تَوْدِيعِكَ، أَوْ أُنْفَدِّهَا إِلَيْكَ عَنْدَ اسْتِقْرَارِكَ فِي عَمَلِكَ». وأيضاً، فتأخير العلم بتفصيل صفات الفعل، ليس بأكثر من تأخير إقدار المكلف على الفعل. ولا خلاف في انه لا يجب ان يكون في حال الخطاب قادراً ولا على سائر وجوه التمكّن. فكذلك العلم بصفة الفعل» (الذرية ج ١ ص ٣٦٣) هذا ملخص كلامه في الاحتجاج للشق الأول من مذهبة. وهو جيد واضح لانزعاف فيه.

واحتاج على الثاني -أعني: منع تأخير بيان العام المخصوص- (١) بوجوه ثلاثة: الأولى: أن العام لفظ موضوع للحقيقة. (٢) ولا يجوز أن يخاطب الحكيم بلفظ له حقيقة وهو لا يريد لها، من غير أن يدل في حال خطابه أنه متوجز باللفظ. ولا إشكال في قبح ذلك، والعلة في قبحه: أنه خطاب اريد به غير ماوضع له من غير دلالة.

قال: والذي يدل على ذلك أنه لا يحسن أن يقول الحكيم مما لغيره: «افعل كذا» وهو يريد التهديد والوعيد؛ (٣) أو «اقتُلْ زِيداً» وهو يريد: اضربه الضرب

(١) قوله: منع تأخير البيان العام المخصوص الخ، فما لم يرد معه مخصوص يكون المراد منه في الواقع العموم على هذا المذهب.

(٢) قوله: الاول ان العام لفظ موضوع للحقيقة الخ،

بناء على انتقاله في عرف الشرع الى وجوب الاستغراق بظاهره كما هو محل خلافه على ما ذكر سابقاً.

(٣) قوله: والوعيد الخ، او غيرهما من المعانى المجازية للفظ افعل.

الشديد، الذي جرت العادة أن يسمىًّ قتلاً، مجازاً؛ ولأن يقول «رأيت حماراً»، وهو يريد رجلاً بليداً، من غير دلالة تدل على ذلك. وبهذا المعنى بانت الحقيقة من غيرها؛ لأن الحقيقة تستعمل بلا دليل، والمجاز لا بد له من دليل. وليس تأثير بيان المجمل جاريًّا هذا المجرى، لأن المخاطب بالمجمل لا يريد به إلا ما هو حقيقة فيه، ولم يعدل به عما وضع له. ألا ترى أن قوله تعالى: ﴿هُنَّ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةٌ﴾ (سورة التوبة ١٠٣)، أراد به قدرًا مخصوصاً؛ فلم يرد من اللفظ إلا ما هو اللفظ بحقيقة موضوع له. وكذلك إذا قال: «لهُ عندي شيء»، فإنما استعمل اللفظ الموضوع في اللغة للاجمال فيما وضعاوه له. وليس كذلك مستعمل لفظ العموم، وهو يريد الخصوص؛ لأنه أراد باللفظ ماله يوضع له، ولم يدل عليه دليل.

الثاني: أن جواز<sup>(١)</sup> التأثير يقتضي أن يكون المخاطب قد دل على الشيء بخلاف ما هو به، لأن لفظ العموم مع تجرده يقتضي الاستغراف. فإذا خاطب به مطلقاً لا يخلو من أن يكون دل به على الخصوص وذلك يقتضي كونه دالاً بما لادلة فيه أو يكون قد دل به على العموم، فقد دل على خلاف مراده، لأن مراده الخصوص، فكيف يدل عليه بلفظ العموم؟

فإن قيل: إنما يستقر كونه دالاً، عند الحاجة إلى الفعل.

(١) قوله: الدليل الثاني ان جواز الخ، الفرق بين هذا والدليل الاول ان مناط الاول انه يقع من الحكيم عدم الدلالة على ما هو مراد من الخطاب و عدم نصب دليل عليه مع مرجوحية فهمه من الخطاب ومناط هذا الدليل انه يلزم من ان المخاطب أي المتكلم ارتكب وقصد دلالة على شيء على وجه غير صحيح لانه ان قصد بلغظ العموم الدلالة على الخصوص فقد قصد من اللفظ ما لا ياتني منه افادته وهذا قصد للدلالة على وجہ غير صحيح وان قصد الدلالة على العموم فقد قصد الدلالة على شيء لا يريد له وهو ايضاً غير صحيح.

فينا: حضور زمان الحاجة ليس بمؤثر في دلالة اللفظ؛ فان دل اللفظ على العموم<sup>(١)</sup> فيه فائما يدل بشيء يرجع إليه، وذلك قائم قبل وقت الحاجة. على أن وقت الحاجة إنما يعتبر في القول الذي يتضمن تكليفاً. فأماماً مالا يتعلّق بالتكليف من الأخبار وضرور الكلام، فيجب أن يجوز تأخير بيان المجاز فيه<sup>(٢)</sup> عن وقت الخطاب إلى غيره من مستقبل الأوقات. هذا يؤدي إلى سقوط الاستفادة<sup>(٣)</sup> من الكلام.

الثالث: أن الخطاب وضع للافادة. ومن سمع لفظ العموم - مع تجويهه أن يكون<sup>(٤)</sup> مخصوصاً ويبيّن له في المستقبل - لا يستفيد في هذه<sup>(٥)</sup> الحالة به

(١) قوله: فان دل اللفظ على العموم الخ

أي بعد ان سلم دلالة اللفظ على العموم كما هو المفروض في محل التزاع فاما يكون دلاته عليه بشيء يرجع الى اللفظ بمجرده ولا دخل لحضور وقت الحاجة وغيره في تلك الدلالة.

(٢) قوله: فيجب ان يجوز تأخير بيان المجاز

أي فيلزم على ما ذكرت من جواز تأخير البيان مطلقاً حتى في الاخبار وهذا بناء على ان من قال بجواز التأخير مطلقاً قائل به في الاخبار لكن قال به في التكليفات الى وقت الحاجة وفي الاخبار الى مستقبل الأوقات.

(٣) قوله: وهذا يؤدي إلى سقوط الاستفادة

فيه نظر لأن اراد سقوط الاستفادة من الكلام دائمًا فممنوع اذ ربما يحصل الافادة ويستقر في مستقبل الأوقات كما في وقت الحاجة في التكليفات وان اراد سقوطها الى ذلك الوقت فلا فرق بين التكليفات والاخبار في هذا الزمان فان جاز جاز في كلها والأفلان.

(٤) قوله: مع تجويهه ان يكون،

أي كما هو مذهب من قال بجواز تأخير البيان في العام ومقصود المستدل ان دل على مذهبكم يتحمل هذا الاحتمال في جميع العمومات قبل حضور وقت العمل حتى في العام الذي يكون المراد منه العموم في الواقع ولا يعقبه مبين التخصيص في وقت الحاجة.

(٥) قوله: لا يستفيد في هذه،

أي انا يلزم ذلك على من جوز ان المراد المخصوص مع تأخير البيان واما علينا فلا يلزم ذلك لا نانقول ان ماله يرد معه مخصوص يكون المراد منه العموم

شيئاً، ويكون وجوده كعدمه<sup>(١)</sup>.

فإن قيل: يعتقد عمومه بشرط أن لا يخصّ.

قلنا: ما الفرق بين قوله، وبين قول من يقول: يجب أن يعتقد خصوصه إلى أن يدل في المستقبل على ذلك؟ لأن اعتقاده للعموم مشروط، وكذلك اعتقاده للخصوص. وليس بعد هذا إلا أن يقال: يعتقد أنه على أحد الأمرين، إما بالعموم أو الخصوص ويتناول وقت الحاجة، فاما أن يترك على حاله فيعتقد العموم، أو يدل على الخصوص فيعمل عليه. وهذا هو نص قول أصحاب الوقف في العموم. قد صار إليه من يذهب إلى أن لفظ العموم مستغرق بظاهره على أقبح الوجوه.

هذا جملة ما احتاج به على هذه الدعوى مبالغًا في تقريره. نقلناه بعين الفاظه غالباً، حفظاً لما رامه من زيادة التقرير.

**والجواب:** أما عن الأول، فالنقض بالنسخ أولًا. وتقريره، أن من شرط النسخ - كما اعترف به - أن لا يكون موقتاً بغایة تقتضي ارتفاعه حتى أنه عد من الوقت<sup>(٢)</sup> ما يعلم فيه الغایة على سبيل الجملة، ويحتاج في تفصيلها إلى دليل سمعي، نحو قوله: «دوموا على هذا الفعل إلى أن أنسخه عنكم». وحيث إن فلابد من كون اللفظ المنسوخ ظاهراً في الدوام والاستمرار، وبعد فرض نسخه

(١) قوله: ويكون وجوده كعدمه،

لا يخفى ورود هذا في الجمل مع انه قائل بجوازه فيه وكان مراده الالزام أي مع انكم تقولون باستفادة العموم من الالفاظ العموم قبل ورود المبين المخصوص على أقبح الوجه من حيث انه قول منهم به مع الاعتراف ببطلانه بخلاف القول بالوقف من أصحاب الوقف فانهم يدعون صحته ويقولون به.

(٢) قوله: من الوقت الخ  
لام النسخ.

يعلم أنَّ المراد خلاف ذلك الظاهر. فقد استعمل اللفظ الذي له حقيقة في غير تلك الحقيقة من غير دلالة في حال الخطاب على المراد.

ومن هنا التجأ بعضُ أصحاب هذا القول إلى طرد المنع في النسخ أيضاً - كما حكيناه عن العلامة - فأوجب اقتران بيانه الاجمالي بالمنسوخ فراراً من هذا المذور.

لكنَّ السيد ادعى الاجماع على خلاف هذه المقالة، كما مرَّت إليه الاشارة، وجاءَ وجهاً للردَّ على من منع تأخير بيان المجمل، فقال: قد أجمعنا على أنه تعالى يحسن منه تأخير بيان مدة الفعل المأمور به، والوقت الذي ينسخ فيه عن وقت الخطاب، وإنْ كان مراداً بالخطاب، لأنَّه إذا قال: «صلوا» وأراد بذلك غاية معينة، فالانتهاءُ إليها من غير تجاوز لها مراد في حال الخطاب، وهو من فوائده ومراد المخاطب به.

وهذا هو نصَّ مذهب القائلين بجواز تأخير بيان المجمل. ولم يجر ذلك، عند أحد، مجرى خطاب العربي بالزنجية.

فإنْ قالوا: ليس يجب أنْ يبيَّن في حال الخطاب كلَّ مراد بالخطاب.

قلنا: أصيتم؟ فاقبلوا في الخطاب بالجمل مثل ذلك:

فإنْ قالوا: لاحاجة إلى بيان مدة النسخ وغاية العبادة؛ لأنَّ ذلك بيان لما لا يجب أن يفعله. وإنما يحتاج في هذه الحال إلى بيان صفة ما يجب أن يفعله.

قلنا: هذا هدم لكلَّ ماتعتمدون عليه في تقبيلكم تأخير البيان، لأنَّكم توجبون البيان لشيء يرجع إلى الخطاب، لا لامر يرجع إلى إزاحة علة المكلف في الفعل؛ فان كنتم إنما تمنعون من تأخير البيان، لأمر يرجع إلى إزاحة العلة

والتمكن من الفعل، فانتم تجيزون<sup>(١)</sup> أن يكون المكلف في حال الخطاب غير قادر، ولا متمكن بالآلات. وذلك أبلغ في رفع التمكين من فقد العلم بصفة الفعل.

وإن كان امتناعكم لأمر يرجع إلى وجوب حُسن الخطاب وإلى أنَّ الخطاب لا بدَّ أن يكون له طريق إلى العلم بجميع فوائده، فهذا ينتقض بمدَّة الفعل وغايته، لأنَّها من جملة المراد. وقد أجزتم تأخير بيانها، وقلتم بنظير قول من يحوز تأخير بيان الجمل؛ لأنَّه يذهب إلى أنَّه يستفيد بالخطاب الجمل بعض فوائده دون بعض، وقد أجزتم مثله. فالرجوع إلى إزاحة العلة نقض منكم لهذا الاعتبار كله» (الذرية ج ١ ص ٣٧٤)

هذه عبارته بعينها. وإنما نقلناها بطولها لتضمنها تحقيق المقام له وعليه. فنحن نعيد عليه هنا كلامه وننقض استدلاله بعين مانقض به دليل خصميه غير محتاجين إلى تثنية التقرير؛ فإنَّ مواضع الامتياز - على زيارتها - لا يكاد يخفى على المتأنِّ طريق تغييرها وسوقها بحيث ينتظم مع محل النزاع. وأمَّا ثانياً، فبالمثل. وتحقيقه أنَّه لاريب في افتقار استعمال اللفظ في غير المعنى الموضوع له إلى القرينة، وأنَّ ذلك هو المائز بين الحقيقة والمجاز وكذا لاريب في منع تأخير القرينة عن وقت الحاجة. وأمَّا تأخيرها عن وقت التكلم إلى وقت الحاجة، فلم ينقل على المنع منه مطلقاً من جهة الوضع دليلاً. وما

(١) قوله: فانتم تجيزون الخ  
أي فكيف انتم تجيزون ان يكون المكلف الخ  
فالجزاء مقدر وهذا تعليل لجزاء المقدار والتقدير انه ان كنتم انما تمنعون لامريرجع الى ازالة العلة  
وتحصل التمكن من الفعل فلا يصح ذلك منكم لانه انتم تجيزون ان يكون المكلف في حال  
غير قادر.

يتخيل - من استلزم الإغراء بالجهل فيكون قبيحاً عقلاً - مدفوع بأنَّ الإغراء إنما يحصل حيث ينتفي<sup>(١)</sup> احتمال التجوز. وانتفاءه فيما قبل وقت الحاجة موقف على ثبوت منع التأخير مطلقاً وقد فرضنا عدمه<sup>(٢)</sup>.

وقولهم: الأصل في الكلام الحقيقة، معناه: أنَّ اللفظ مع فوات وقت القرينة<sup>(٣)</sup> وتجزده عنها يحمل على الحقيقة لامطلاقاً، بذلك على هذا أنه لازم في جواز تأخير القرينة عن وقت التلفظ بالمجاز بحيث لا يخرج الكلام عن كونه واحداً عرفاً. ومنه تعقب الجُمْلَ المتعددة المتعاطفة بالاستثناء؛ ونحوه إذا أقام المتكلّم القرينة على إرادة العود إلى الكلّ كما مرّ تحقيقه. ولو كان مجرد النطق باللفظ يقتضي صرفه إلى الحقيقة لم يجز ذلك، لاستلزم المذور الذي يظن في موضع النزاع، أعني: الإغراء بالجهل آناماً. على أنهم قد حكموا بجواز إسماع العام المخصوص بأدلة العقل وإن لم يعلم السامع أنَّ العقل يدلّ على تخصيصه، ولم ينقلوا في ذلك خلافاً عن أحد.

وجوز أكثر المحققين، كالسيد، والحقّ، والعلامة، وغيرهم من محققى

(١) قوله: حيث ينتفي الخ،

لايختفي ان احتمال التجوز احتمالاً مرجحاً لايدفع الاغراء بناء على ظاهر الكلام اذااصل عدم المخصوص ومنع ظهوره مكابرة وان جوز تأخير البيان وورود المخصوص اذااصل عدم حدوث الحادثة وما ذكر من ان قوله ان الاصل الحقيقة مخصوص بوقت الحاجة فمما لم يقل به احد نعم يمكن ان يقال انه لافساد في هذا الاغراء بجواز حصول مصلحة فيها لكن يشكل حينذاك الفرق بين التخصيص والنسخ وسيأتي لهذا زيادة تفصيل.

(٢) قوله: وقد فرضنا عدمه الخ،

هذا غير مستقيم ان اراد الانتفاء ظناً بل يحصل الظن بعدم وجود المخصوص بعد الفراغ من الكلام والتفحص له والاصل عدمه .

(٣) قوله: وقت القرينة،  
وهو الحاجة بزعمه.

العامة: إسماع العام المخصوص بالدليل السمعي من دون إسماع المخصوص.  
مع أنَّ ما ذكرنا من التوجيه للمنع هنا، لو تمَّ لاقتضى المنع هناك أيضاً؛ لأنَّ  
السامع للعام مجرداً عن القرينة حينئذ يحمله على الحقيقة - كما ظنَّ - وليس  
مراده، فيكون إغراء بالجهل.

فإن أجابوا: بأنَّه لا يجوز الحمل على الحقيقة إلا بعد التفحص عن المخصوص  
الذي هو قرينة التجوز، وبعد فرض وجودها لا بدَّ أن يعثر عليها فيحكم حينئذ  
بمقتضاهما.

قلنا: في موضع النزاع<sup>(١)</sup> إنَّه لا يجوز الحمل على شيء حتى يحضر وقت  
الحاجة. وعند ذلك توجد القرينة فيطلع المكلَّف عليها ويعلم بما تقتضيه.  
والعجب من السيد - رحمه الله - أنه تكلَّم على المانعين من تأخير بيان  
المجمل بمثل هذا، ولم يتبنَّه لورود نظيره عليه، حيث قال:  
«ومن قويٍ ما يلزمونه أنه يقال لهم: إذا جوَّزتم أن يخاطب بالمجمل ويكون  
بيانه في الأصول، ويكتفى المخاطب بالرجوع إلى الأصول ليعرف المراد؛  
فما الذي يجب أن يعتقد هذا المخاطب إلى أن يعرف من الأصول المراد».

فإن قالوا: يتوقف عن اعتقاد التفصيل ويعتقد في الجملة أنه يمثل بما يبين له.

قلنا: إِيَّ فرق بين هذا القول وبين قول من جوز تأخير البيان؟

(١) قوله: قلنا يمكن في الفرق بان موضع النزاع ان يقال،

يعنى كمالاً لا يجوز حمل العام على الحقيقة الابعد التفحص كذلك لا يجوز حمل مانحن فيه  
على الحقيقة الابعد وقت الحاجة والأفما الفرق بينهما قلنا في موضع النزاع يمكن الفرق بان  
في موضع النزاع وان جوز ايضاً المخصوص بناء على شروع التخصيص لكن بعد التفحص لما  
لم يطلع على المخصوص لعدم وجوده يلزم اغرائه الى العموم حينئذ بخلاف ما اذا وجد  
المخصوص في الواقع ولم يسم فإنه بعد تجويفه وتفحصه يطلع عليه والا فلا يلزم اغرائه الى  
العموم حينئذ ايضاً وان كان لا يلزم الاغراء اول الامر في الموضعين فتأمل فيه.

فإذا قالوا: الفرق بينهما أنه إذا خطب - وفي الأصول بيان - فهو متمكن من الرجوع إليها ومعرفة المراد. ولذلك إذا أخر البيان فإنه لا يمكن متمكنًا. قلنا: إذا كان البيان في الأصول، فلا بدّ من زمان يرجع فيه إليها ليعلم المراد. وهو في هذا الزمان - قصيراً أو طويلاً - مكْلَف<sup>(١)</sup> بالفعل وما مأمور باعتقاد وجوبه والعلم على أدائه على طريق الجملة، من غير تمكن من معرفة المراد، وإنما يصح أن يعرف المراد بعد هذا الزمان. فقد عاد الأمر إلى أنه مخاطب بحالات متمكن في الحال من معرفة المراد به. وهذا هو قول جوز تأخير البيان. ولا فرق في هذا الحكم بين طويل الزمان وقصيره.

فإن قالوا: هذا الزمان الذي أشرتم إليه لا يمكن فيه معرفة<sup>(٢)</sup> المراد، فيجري مجرى زمان مهلة النظر الذي لا يمكن وقوع المعرفة فيه. قلنا: ليس الأمر كذلك، لأنّ زمان مهلة النظر لابدّ منه ولا يمكن أن يقع المعرفة الكسيّية في أقصر منه. وليس كذلك إذا كان البيان في الرجوع إلى الأصول، لأنّه تعالى قادر على أن يقرن البيان إلى الخطاب، فلا يحتاج إلى زمان الرجوع إلى تأمل الأصول».

هذا كلامه. وليت شعرى! كيف غفل عن ورود مثل ذلك عليه، فيقال له: إذا جوزت إسماع العام المخصوص من دون إسماع مخصوصه، لكنه يكون موجوداً في الأصول والمخاطب به مكْلَفَا بالرجوع إليها فما الذي يجب أن

(١) قوله: او طويلاً مكْلَف الخ،  
أي تكليفاً غير تجيئي اذا لغرض قبل وقت الحاجة.

(٢) قوله: لا يمكن فيه وقوع المعرفة،  
حاصله ان هذا الجهل ضروريّ و لازم يتمتع دفعه بخلاف الجهل في صورة تأخير البيان فإنه يمكن دفعه بعدم التأخير.

يفهمه المكلف من العام قبل أن يعثر على المخصوص في الأصول  
فإن قلت: يتوقف على اعتقاد أحد الأمرين بعينه ويعتقد أنه يمثل العموم  
إن لم يظهر له المخصوص.

قلنا: ما الفرق بين هذا وبين ماقلناه من جواز تأثير البيان؟  
فإن قلت: الفرق بينهما وجود القرينة وتمكّنه من الرجوع إليها هناك، وانتفاء  
الامررين في موضع التزاع.

قلنا: القرينة وإن كانت موجودة، لكن العلم بها موقوف على زمان يرجع  
في إليها. ففي ذلك الزمان هو مخاطب بلفظ له حقيقة لم يردها المخاطب به من  
غير دلالة على أنه متوجّز. وهو الذي نفيت الاشكال عن قبحه<sup>(١)</sup>.

فإن قلت: هذا الزمان مستثنى<sup>(٢)</sup> من البيان، وإنما يستتبع الخلو عن الدلالة  
فيما بعده.

قلنا فاقبل مثل ذلك<sup>(٣)</sup> في موضع التزاع، ويبقى الكلام، على ما دعا به من

(١) قوله: وهو الذي نفيت إلى آخره،  
أي هذا الخطاب بلفظ له حقيقة وهو الذي حكمت بنفي الاشكال عن قبحه حيث قلت في  
أثناء تقرير الحجة الأولى انه لا اشكال في قبح ذلك مع انه يلزم عليك التزامه حينئذ.

(٢) قوله: هذا الزمان مستثنى

كمان النظر كما ذكرنا في كلام السيد من جانب المانعين

(٣) قوله: فاقبل مثل ذلك في موضع التزاع،  
لا يخفى انه ليس على وفق نظائره السابقة فان ما اورده سابقاً قلب كلام السيد عليه حتى  
هذا السؤال فان ما ذكره المصنف الى هيئنا بقوله فان قلت هذا الزمان مستثنى الخ نظر  
ما ذكره السيد بقوله فان قالوا هذا الزمان الذي اشرتم اليه لا يمكن فيه معرفة المراد الخ بخلاف  
هذا الجواب فانه ليس مثل ما ذكره السيد في جواب ذلك السؤال بل هو محل التأمل في  
نفسه اذ الداعي استثناء زمان الرجوع الى الاصول من حيث توهم ضرورته وجهاً بخلاف  
الزمان الكبير الذي وقع فيه تأثير البيان فان ذلك التوهم فيه ضعيف ولذا لم يجب به السيد

دلالة العرف على قبح تأخير القرينة عن حال الخطاب<sup>(١)</sup> مطلقاً مستشهاداً بما ذكره من الوجه<sup>(٢)</sup> الثلاثة. فإنه يقال عليه لأنّسُم دلالة العرف على القبح في الكل<sup>(٣)</sup>. نعم هي في غير محل النزاع<sup>(٤)</sup> موجودة، ومجرد الاشتراك<sup>(٥)</sup> في مفهوم التجوز لا يقتضي التسوية في جميع الأحكام<sup>(٦)</sup>.

وأما الوجه التي استشهد بها<sup>(٧)</sup> فلا دلالة فيها، لأنّ وقت الحاجة في الوجه الأول<sup>(٨)</sup> - وهي الانزجار عن الفعل المهدّد عليه - مقارن للخطاب<sup>(٩)</sup>، فلا بدّ

في كلامه فالاولى الجواب بمثل ما اجاب به السيد هناك من ان الامر ليس كذلك اذ لا وجه لاستثناء ذلك الزمان فانه تعالى قادر على ان يقتربن البيان بالخطاب فلوقب لم يجز تأخيره وهو جائز اتفاقاً.

(١) قوله: عن حال الخطاب مطلقاً،

أي حتى في العام قبل الحاجة.

(٢) قوله: بما ذكره من الوجهين،

أي التي ذكرها في اثناء تقرير الحجة الاولى وهي قبح قولنا افعل كذا مریداً للتهديد والوعيد وقبح قولنا اقل زيداً مریداً ضرباً شديداً وقبح رأيت حماراً مریداً رجلاً بليداً من غير قرينة.

(٣) قوله: في الكل،

أي في كل المجازات.

(٤) قوله: في غير محل النزاع،

أي غير العام قبل وقت الحاجة.

(٥) قوله: ومجرد الاشتراك،

أي بين المجازات الثلاثة المذكورة في محل النزاع.

(٦) قوله: لا يقتضي التسوية،

حتى يلزم من قبح ترك القرينة في المجازات المذكورة قبحه في العام قبل وقت الحاجة.

(٧) قوله: واستشهد بها،

أي المجازات الثلاثة المذكورة.

(٨) قوله: في الوجه الاول،

وهو قول ا فعل تهديداً بلا قرينة

(٩) قوله: مقارن للخطاب،

من اقتران البيان به. وأيضاً فحقيقة التهديد عرفاً إنما تحصل مع مقارنة قرينة للفظ فالقبح الناشي من تأخير القرينة حينئذ إنما هو باعتبار عدم تحقق مسمى التهديد المطلوب حصوله، لا مجرد كونه تأخيراً.

والوجه الثاني إن فرض<sup>(١)</sup> وقت الحاجة فيه متأخراً [عن وقت الخطاب] منعنا قبح التأخير فيه. وإن فرضه مقارناً للخطاب، سلمناه ولا يجده.

والوجه الثالث<sup>(٢)</sup>: ليس من محل النزاع<sup>(٣)</sup> في شيء. لأنَّه من قبيل الأخبار وليس لها وقت حاجة يتصور التأخير إليه فيجب اقتران القرينة فيها بالخطاب. وقضاءُ العرف بذلك فيها ظاهر أيضاً. مع أنَّ تجريدها عن القرينة

هذا على اطلاقه غير صحيح اذ ربما كان المقصود الانذار في وقت مستقبل فليس التأخير الى ذلك الوقت تأخيراً عن وقت الحاجة مع انه تأخير عن وقت الخطاب فان سلَم متوجه تم مقصود المستدل فالصواب في الجواب ما يذكر في الوجه الثاني من الترديد بأنه ان فرض وقت الحاجة متأخراً منعنا قبح التأخير والافلاي جديه ويظهر مما ذكرنا حال قوله وايضاً فحقيقة التهديد الخ اذ هذا اثما يصح لو كان المقصود حصول التهديد حال الخطاب وهو غير لازم اذ ربما كان المقصود حصوله في الزمان المستقبل فلا يلزم فوت المطلوب حتى يقال ان القبح ناش منه.

(١) قوله: والوجه الثاني ان فرض،

وهو قولنا اقتل زيداً مرید الضرب الشديد وسند المنع جواز مصلحة فيه.

(٢) قوله: والوجه الثالث،

وهو قولنا رأيت حماراً مریداً الرجل البليد.

(٣) قوله: ليس من محل النزاع،

لايخفى ان المستدل لم يذكره من حيث انه من محل النزاع بل ذكره تنظيرأً محل النزاع وكذا لم يذكر القولين السابقين الانتظيراً وقياساً فلا يضره منع كونه من محل النزاع بل لابد للمجيبي من منع الجامع وابداء الفرق وكان مراد المصنف انه ليس مثل محل النزاع وما ذكره في بيان الفرق من عدم وقت الحاجة فيما محل التأمل اذ ربما كان للمتكلم غرض في حصول العلم للمخاطب في المستقبل من الزمان فهو وقت الحاجة في الاخبار فإذا سلم قبح التأخير في الاخبار ثم ينظر المستدل فالحق في الجواب الترديد المذكور في الوجه الثاني فتأمل

المبيّنة للمراد فيها حال العُدول عن موضوعها يصيّرها كذبًا<sup>(١)</sup> على ما هو التَّحقيق في تفسيره من عدم المطابقة<sup>(٢)</sup> للخارج. وقبحه معلوم. ومن هذا التَّحقيق يظهر الجواب<sup>(٣)</sup> عن الثاني: فأنَا لانسِلَمْ آنَه بالتأخير يكون قد دلَّ على الشيء بخلاف ما هو به.

قوله: «لأنَّ لفظ العموم مع تجرّده، الخ»، قلنا: مسلم، ولكن لا بدَّ من بيان محل التَّجريد<sup>(٤)</sup>: فان جعلتموه وقت الخطاب، فممنوع، لأنَّه هو المدعى، وإن كان ما بينه وبين وقت الحاجة، فمسلم ولا ينفعكم.

قوله: «فإذا خاطب به مطلقاً لا يخلو من أن يكون دلَّ به على الخصوص الخ»، قلنا: هو لم يدلَّ<sup>(٥)</sup> به فقط على الخصوص، بل مع القرينة التي ينصبها

(١) قوله: يصيّرها كذبًا، أي إنما يستقيم هذا لو كان الكذب عدم مطابقة المفهوم الظاهر. من الكلام للخارج وأما لو كان عدم مطابقة المعنى المراد للخارج فلا يلزم الكذب فائماً.

(٢) قوله: في تفسيره من عدم المطابقة، هذامشعر بأنه لوفسر بعدم المطابقة للاعتقاد لم يكن كذباً وفيه نظر اذا المنظور في المطابقة ان كان المفهوم الظاهر من الكلام يلزم كونه كذباً سواء اعتبر مطابقته مع الخارج او مع اعتقاد المتكلم وان كان المنظور مراد المتكلم لم يلزم الكذب اعتبر مطابقته مع ايهمما كان فماذكره لاحاصل له فائماً.

(٣) قوله: ومن هذا التَّحقيق يظهر الجواب، أي التَّحقيق الذي ذكره عند الحلّ بقوله وتحقيقه انه لا ريب في افتقار استعمال اللفظ.

(٤) قوله: لكن لا بد من بيان محل التَّجريد، أي بيان ان التَّجريد عن القرينة في أي محل يقتضي الاستفراغ فان ادعیتم ان مجرد لفظ العام في وقت الخطاب عن القرينة يقتضي الاستفراغ فممنوع بناء على ما ذكر من بقاء احتمال التجوز وان اتفاقاته موقف على ثبوت امتياز تأخير البيان عن وقت الخطاب وهو عين دعواه وقولهم الاصل الحقيقة معناه ان اللفظ مع فوات وقت القرينة أي وقت الحاجة يحمل على الحقيقة لامطلقاً وقد عرفت ما فيه.

(٥) قوله: قلنا هو لم يدل الى آخره،

على ذلك بحيث لا يستقلّ واحد منها بالدلالة عليه بل يحصل من المجموع ولا يلزم من عدم صلاحيته للدلالة مجرداً عدمها مع انضمام القرينة والا لانتفى المجاز رأساً اذ من المعلوم ان اللفظ لادلالة له مجردة على المعنى المجازي.

قوله: «حضور زمان الحاجة ليس بمؤثر في دلالة اللفظ، الخ» قلنا: ما المانع من تأثيره؟ بمعنى أنه ينقطع به احتمال عروض التجوز فيحمل اللفظ على حقيقة إن لم يكن قد وجدت القرينة. وإلا، فعلى المجاز، وأيّ بعد في هذا التأثير؟ وأنتم تقولون بمثله في زمن الخطاب، لأنكم تحوزون التجوز مادام المتكلّم مشغولاً بكلامه الواحد. فمالم ينقطع لا يتوجه للسامع الحكم بإرادة شيء من اللفظ. وعند انتهاءه يتبيّن الحال، أما بنصب القرينة فالمجاز، وأما بعدهما فالحقيقة. فعلم أن الدلالة عندنا وعندكم إنما تستقرّ بعد مضيّ زمان، واختلافه بالطول والقصر لا يجوز إنكار أصل التأثير.

وبهذا يتضح فساد قوله: «وذلك قائم قبل وقت الحاجة»، لظهور منع قيامه بعد ما علّمت من جواز التجوز قبله، وعدمه بعده كما هو قوله في وقت الخطاب، فيجيء الاحتمال المنافي لقيام الدلالة من قبل، وينتفي فتحصل الدلالة من بعد.

قوله: «على أنّ وقت الحاجة إنما يعتبر في القول الذي يتضمّن تكليفاً الخ». قلنا: ونحن لاجيز التأخير إلا فيما يتضمّن التكليف، أعني: الإنشاء، لأنّ الذي يعقل فيه وقت الحاجة. وأما ماعداه من الأخبار، فلا بدّ من اقتران بيان المجاز فيها بها، كما يائنا.

---

حاصله منع الدلالة قبل وقت الحاجة حتى يرد انه دل على الخصوص او العموم وهو بعينه ماذكره السيد رحمة الله بقوله فان قبل إنما يستقر كونه دالاً عند الحاجة واجاب عنه ولهذا تعرض المصنف لما ذكره السيد في دفعه.

وأما الجواب عن الثالث: فواضح لايكاد يحتاج إلى البيان، لأنَّ فرض الفائدة في الخطاب بالجملة يقتضي مثله في العام؛ إذ غايته أنْ يصير مجملًا في المعينين، وهو غير ضائر<sup>(١)</sup> ولا فيه خروج<sup>(٢)</sup> عن القول بكونه موضوعاً للعموم. وما ذكره من الرجوع إلى القول بالوقف لوجه له؛ فإنَّ التوقف فيما قبل وقت الحاجة بمنزلة التوقف إلى اكمال الخطاب. ومن المعلوم أنَّ ذلك لا يبعدَ وقفاً والتفرقة فيما بعد الحاجة جلية؛ لأنَّ الخصوص عندنا يحتاج إلى القرينة، فبدونها يكون للعموم. وأهل الوقف يقولون: بأنَّ الحاجة إلى القرينة، هو العموم، فإنَّ الخصوص متيقن الإرادة على كلّ حال.

(١) قوله: وهو غير ضائر لأنَّ مذهبنا أنَّ العام قبل وقت الحاجة غير دال على المستغرق ولا المخصوص وإنما يدلُّ عند الحاجة باعتبار وجود القرينة وعدمها.

(٢) قوله: ولا فيه خروج الخ، دفع لتوهم أنَّ هذا خروج عن المفروض وهو القول بكون العام موضوعاً للعموم كما ذكر عند تحرير محل نزاع المذاهب بأنَّ هذا ليس خروجاً عنه إذ كونه موضوعاً للعموم لا يقتضي دلالة على العموم دائمًا حتى عند الخطاب بل يكفي دلالة عليه عند الحاجة مع عدم القرينة على خلاف العموم والاصل في الاطلاق الحقيقة مخصوص بوقت الحاجة لاقبله وقد عرفت ما فيه فتأمل.

(٥)

المطلب الخامس

في

الاجماع

[وفيه خمسة اصول]



(١)

## أصل

الإجماع يطلق لغة على معندين أحدهما: العزم، وبه فسر قوله تعالى **﴿فَاجْمِعُوا أُمَّرَكُمْ﴾** أي اعزموا وثانيهما: الاتفاق. وقد نقل في الاصطلاح: إلى اتفاق خاص، وهو اتفاق <sup>(١)</sup> من يعتبر <sup>(٢)</sup> قوله من الأمة في الفتاوى الشرعية على أمر من الأمور الدينية.

والحق إمكان وقوعه، والعلم به، وحجته. وللناس خلاف في الموضع الثالثة: فزعم قوم أنه محال، وأحال آخرون العلم به مع تجويز وقوعه، ونفي

---

(١) قوله: وهو اتفاق الخ،

قد اعترض على هذا الحد بأنه يشعر بالاتفاق من لدن بعثته **رسول الله** إلى يوم القيمة فيخرج الاتفاق في عصر واحد من الأعصار عن الحد مع انه اجماع اتفاقاً ودفع بان المبادر عند المشرعة الاتفاق في عصر واحد من الأعصار.

(٢) قوله: من يعتبر قوله من الأمة الخ،

عدل عن العبارة المشهورة وهي اتفاق المجتهدين لأن المنظور عندنا الإمامية قول المعموم **رسول الله** في المتفقين ولا يصح عندهم اطلاق المجتهد عليه ثم لا يخفى ان لفظ الاتفاق يشعر باعتبار تعدد من يعتبر قوله من الأمة في حصول الاجماع وان كان لفظ «من» يعم الواحد والمتمدد وليس كلفظ المجتهدين صريحاً في التعدد.

ثالث حججته مُعترفاً بامكان الواقع والعلم به. والكلُّ باطل، والذاهب إليه شاذٌ وحججه ركيكة واهية، فهي بالإعراض عنها أجدر، والإضراب عن حكايتها والجواب عنها أليق.

وقد وقع الاختلاف بيننا من وافقنا على الحججية من اهل الخلاف في مدركتها فانهم لفقوا لذلك وجوهًا من العقل والنقل لا يجدى طائلًا. ومن شاء أن يقف عليها فليطلبها من مظانها، إذ ليس في التعرض لنقلها كثير فائدة. ونحن لما ثبت عندنا بالادلة العقلية والنقلية - كما حقق مستقصى في كتب أصحابنا الكلامية - أنَّ زمان التكليف لا يخلو من إمام معصوم حافظ للشرع يجب الرجوع إلى قوله فيه. فمما اجتمعنا عليه قول، كان داخلاً في جملتها؛ لأنَّه سيدها، والخطأ مأمون على قوله؛ فيكون ذلك الإجماع حجة. فحججية الإجماع في الحقيقة عندنا إنما هي باعتبار كشفه عن الحججة التي هي قول المعصوم. وإلى هذا المعنى أشار المحقق - رحمه الله - حيث قال، بعد بيان وجه الحججية على طريقتنا: «وعلى هذا فالإجماع كاشف عن قول الإمام لأنَّ الإجماع حجة في نفسه من حيث هو إجماع» انتهى.

ولايغنى عليك: أنَّ فائدة الإجماع ت عدم عندنا إذا علم الإمام بعينه، نعم يتصور وجودها حيث لا يعلم بعينه ولكن يعلم كونه في جملة المجمعين. ولابد في ذلك من وجود من لا يعلم أصله ونسبة في جملتهم إذ مع علم أصل الكل ونسبهم يقطع بخروجه عنهم. ومن هنا يتوجه أن يقال: إنَّ المدار في الحججية على العلم بدخول المعصوم في جملة القائلين، من غير حاجة إلى اشتراط اتفاق جميع المجهدين أو أكثرهم، لاسيما معروفي الأصل والنسب. قال المحقق في المعتبر. «وما الإجماع فعندنا هو حجة بانضمام المعصوم.

فلو خلا المائة من فقهائنا عن قوله لما كان حجة، ولو حصل في اثنين لكان قولهما حجة، لا باعتبار اتفاقهما بل باعتبار قوله. فلا تغتر إذن من يتحكم في دعوى الاجماع باتفاق الخمسة أو العشرة من الأصحاب مع جهالة قول الباقي إلا مع العلم القطعي بدخول الامام في الجملة» (معارج الاصول ص ١٢٦) هذا كلامه وهو: في غاية الجودة.

والعجب من غفلة جمع من الأصحاب عن هذا الأصل وتساهلهم في دعوى الاجماع عند احتجاجهم به للمسائل الفقهية كما حكاه - رحمه الله - حتى جعلوه عبارة عن مجرد اتفاق الجماعة من الأصحاب، فعدلوا به عن معناه الذي جرى عليه الاصطلاح من غير قرينة جلية، ولادليل على الحجية معتقداً به<sup>(١)</sup>.

وما اعتبر به عنهم الشهيد - رحمه الله - في الذكرى: - من تسميتهم المشهور إجماعاً، أو بعدم الظفر حين دعوى الاجماع بالمخالف، أو بتأويل الخلاف على وجه يمكن مجتمعته لدعوى الإجماع وإن بعد، أو أرادتهم الاجماع على روایته، بمعنى تدوينه في كتبهم، منسوباً إلى الأئمة - عليهم السلام - لا يخفي عليك ما فيه؛ فإنَّ تسمية الشهرة إجماعاً لاتدفع المناقشة<sup>(٢)</sup> التي ذكرناها؛ وهي العدول عن المعنى المصطلح المتقرر في الاصول من غير إقامة قرينة على ذلك. هذا مع ما فيه من الضعف، لافتاء الدليل على حجية مثله كما سند كره.

(١) قوله: معتقداً به،

إشارة الى انه ربما يدل على حجية حسن الظن بالجماعة المتفقين من العلماء الاعلام العدول لو لا دليل قوي دال على الحكم لما انفقوا عليه لكن ليس هذا دليلا قريا يعتمد به ولا يدل دليلا

على اعتباره شرعا

(٢) قوله: لا يدفع المناقشة،  
لا يخفى ضعف هذه المناقشة

وأمامَ عدم الظفر بالمخالف عند دعوى الاجماع، فأوضح حالاً في الفساد من أن يُسيئ. وقريب منه تأويل الخلاف، فاتأنا نرايه في مواضع لا يكاد تناهها يدُ التأويل. وبالجملة، فالاعتراف بالخطأ في كثير من المواقف أخف من ارتكاب الاعتدار. ولعلَّ هذا منها. والله أعلم.

إذا عرفت هذا، فهنا فوائد:

**الأولى:** الحقَّ امتناع الأطلاع عادة على حصول الإجماع في زماننا هذا وماضاهاته<sup>(١)</sup>، من غير جهة النقل، إذ لاسبيل إلى العلم بقول الإمام. كيف وهو موقوف على وجود المجهودين<sup>(٢)</sup> المجهولين ليدخل في جملتهم، ويكون قوله مستوراً بين أقوالهم وهذا مما يقطع بانتفائهما.

فكل إجماع يدعى في كلام الأصحاب، مما يقرب من عصر الشيخ إلى زماننا هذا، وليس مستندًا إلى نقل متواتر أو آحاد حيث يعتبر أو مع القرائن المفيدة للعلم، فلا بد من أن يراد به ما ذكره الشهيد - رحمه الله - من الشهرة. وأمامَ الزمان السابق على ما ذكرناه، المقارب لعصر ظهور الأئمة، عليهم السلام. وإمكان العلم بأقوالهم؛ فيمكنُ فيه حصول الإجماع والعلم به بطريق التبيّع. وإلى مثل هذا نظر بعض علماء أهل الخلاف<sup>(٣)</sup> حيث قال: «الإنصاف أنه

(١) قوله: في زماننا هذا الخ

الظاهران قوله في زماننا هذا وماضاهاته ظرف لحصول الإجماع أي يمتنع الأطلاع على الإجماع الحاصل في زماننا وماشابهه من الأزمنة من غير جهة النقل إذ لاسبيل إلى العلم بقول الإمام.

(٢) قوله: موقوف على وجود المجهودين

بل وعلى العلم بانحصر المجهودين المجهولين في الداخلين أو بعدم خروج المقصوم من الداخلين وإن لم يكن الانحصر معلوماً.

(٣) قوله: نظر بعض علماء أهل الخلاف.

هوفخر الدين نقل عنه العلامة في نهاية الأصول.

ل طريق إلى معرفة حصول الإجماع الأ في زمن الصحابة<sup>(١)</sup>، حيث كان المؤمنون قليلين يمكن معرفتهم بأسرهم على التفصيل».

واعتبره العلامة - رحمة الله - بأنّا نجزم بالمسائل المجمع عليها جزماً قطعياً، ونعلم اتفاق الأمة عليها علمًا وجداً ناجيًّا حصل بالتسامع وتظافر الأخبار عليه. وأنت بعد الإحاطة بما قررناه خبيرًّا بوجه اندفاع هذا الاعتراض عن ذلك القائل؛ لأنَّ ظاهر كلامه: إنَّ الوقوف على الاجماع والعلم به ابتداء من غير جهة النقل غير ممكن عادة<sup>(٢)</sup>، لامطلاقاً، وكلام العلامة إنما يدلّ على حصول العلم به من طريق النقل كما يصرّح به قوله آخرأ: «علمًا وجداً ناجيًّا حصل بالتسامع وتظافر الأخبار».

الثانية: قال الشهيد - رحمة الله - في الذكرى: «إذا أفتى جماعة من الأصحاب ولم يعلم لهم مخالف، فليس إجماعاً قطعياً، وخصوصاً مع علم العين؛ للجزم بعدم دخول الإمام حينئذ؛ ومع عدم علم العين، لا يعلم أنَّ الباقي موافقون. ولا يكفي عدم علم خلافهم فإنَّ الاجماع هو الوفاق لعدم علم

(١) قوله: الا في زمن الصحابة

الظاهaran «في زمن الصحابة» في قول هذا القائل من أهل الخلاف ظرف للإجماع فانَّ الإجماع في زمن الصحابة هو الذي خصَّ جواز المعرفة به وإنْ كان معرفته في زماننا مثلاً لاظرف للمعرفة حتى يكون مفاده تخصيص المعرفة بذلك الزمان للإجماع فينبغي معرفتنا في زماننا فظهور بما ذكرنا من ظاهر كلام القائل انه إنما يريد الاعتراض عليه لوثبته الجزم بوجود الإجماع غير الإجماع الذي في زمن الصحابة واثبات ذلك مشكل جداً واما حصول الجزم بالمعرفة في غير ذلك الزمان بالنقل والتسامع للإجماع الحاصل في ذلك الزمان فلا يضر القائل فتأمل.

(٢) قوله: غير ممكن عادة

هذا مشعر بان الوقوف على الإجماع الحاصل في زمن الصحابة ايضاً ابتدأ من غير جهة النقل غير ممكن والحاصل انه يشعر بان مناط كلامه انَّ الاطلاع الابتدائي غير ممكن والاطلاع من جهة النقل ممكن.

الخلاف. وهل هو حجّة مع عدم متمسّك ظاهر من حجّة نقلية أو عقلية؟ الظاهر ذلك؛ لأنّ عدالتهم تمنع من الاقتحام على الإفتاء بغير علم، ولا يلزم من عدم الظفر بالدليل عدم الدليل. وهذا الكلام عندي ضعيف، لأنّ العدالة إنما يؤمّن بها تعمّد الإفتاء بغير ما يظنّ بالاجتهاد دليلاً، وليس الخطأ بآمن على الضئون». الثالثة: حكى فيها أيضاً عن بعض الأصحاب: إلحاد المشهور بالجمع عليه.

واستقر به إن كان مراد قائله اللّحوق في الحجّية، لافي كونه إجماعاً.

واحتاج له بمثل ماقاله في الفتوى التي لا يعلم لها مخالف؛ وبقوّة الظنّ في جانب الشهرة، سواء كان اشتهرأ في الرواية بأن يكثر تدوينها أو الفترى. ويضعف بنحو ما ذكرناه في الفتوى، وبأنّ الشهرة التي تحصل معها قوّة الظنّ هي الحاصلة قبل زمن الشيخ - رحمه الله - لا الواقعه بعده.

وأكثر ما يوجد مشهوراً في كلامهم حدث بعد زمان الشيخ، «ره» كما نبه عليه والد - رحمه الله - في كتاب الرّعاية الذي ألفه في دراية الحديث - مبيناً لوجهه، وهو: أنّ أكثر الفقهاء والذين نشأوا بعد الشيخ كانوا يتبعونه في الفتوى تقليداً له، لكثرة اعتقادهم فيه وحسن ظنّهم به. فلما جاء المتأخرون وجدوا أحکاماً مشهورة قد عمل بها الشيخ ومتابعيه، فحسبوها شهرة بين العلماء ومادروا أنّ مرجعها إلى الشيخ وأنّ الشهرة إنما حصلت بمتابعته.

قال الوالد قدس الله نفسه: ومن اطلع على هذا الذي بيّنته وتحقّقته من غير تقليد، الشّيخ الفاضل الحقّ سعيد الدين محمود الحمصي، والسيد رضي الدين بن طاووس وجماعة.

وقال السيد رحمة الله في كتابه المسّمي بالبهجة ثمرة المهجّة : أخبرني جدي الصالح ورّام بن أبي فراس - قدس الله روحه - : أنّ الحمصي حدّثه أنه

لم يق للإمامية مفت على التحقيق بل كلّهم حاك. وقال السيد عقيب ذلك: والآن فقد ظهر أنَّ الذي يفتى به ويجب، على سبيل ما حفظ من كلام العلماء المتقدمين».

(٢)

## أصل

إذا اختلف أهل العصر على قولين<sup>(١)</sup>، لا يتجاوزونهما. فهل يجوز إحداث قول ثالث؟ خلاف بين أهل الخلاف. ومثلوا له بأمثلة.

منها: أن يطأ المشتري البكر، ثم يجد بها عيوباً. فقيل: الوطى يمنع الرد؛ وقيل: بل يردها مع أرش النقصان. وهو تفاوت قيمتها بكرًا وثيابًا؛ فالقول برداها مجانًا قول ثالث.

ومنها: فسخ النكاح ببعض العيوب الخمسة المخصوصة. قيل: يفسخ بها كلّها. وقيل: لا يفسخ بشيء منها؛ فالفرق وهو القول بأنَّه يفسخ بالبعض دون البعض قول ثالث. ومحققوهم على التفصيل بأنَّه إن كان الثالث يرفع شيئاً متفقاً عليه فممنوع وإلا فلا. فالسؤال كمسألة البكر؛ للاتفاق على أنها لاترد مجاناً. والثاني كمسألة فسخ النكاح ببعض العيوب لأنَّه وافق في كل مسألة مذهبها.

وهذا التفصيل جيد على اصولهم؛ لأنَّه في صورة المنع، إذا رفع مجمعاً عليه. يكون قد خالف الإجماع، فلم يجز. وأما في صورة الجواز فلم يخالف

(١) قوله: العصر على قولين:

الظاهر ان ذكر القولين بطريق التمثيل والاكتفاء باقل بتحقق فيه المسئلة والاف المسئلة جارية فيما اذا كان الاتفاق على ثلاثة اقوال ايضا مع احداث قول رابع وهكذا وقد اشار المصنف الى هذا في آخر كلامه.

إجماعاً، ولا مانع سواه. فجاز.

والمتجه على اصولنا المنع مطلقاً؛ لأنَّ الإمام في إحدى الطائفتين فرضاً قطعاً فالحق مع واحدة منهما والآخر على خلافه وإذا كانت الثانية بهذه الصفة فالثالثة كذلك بطريق أولى، وهكذا القول فيما زاد.

(٣)

### أصل

إذالم تفصل الأمة بين مسالتين؛ فان نصت على المنع من الفصل فلا إشكال.  
وإن عدم النص:

فإن كان بين المسالتين علاقة بحيث يلزم من العمل بأحديهما العمل بالأخر لم يجز الفصل، كمافي زوج وأبوبين، وامرأة وأبوبين؛ فمن قال:  
للأم<sup>(١)</sup> ثلث أصل التركة، قال: في الموضعين، ومن قال: ثلث الباقي، قال: في  
الموضعين، إلا «ابن سيرين» فإنه فصل. وإن لم يكن بينهما علاقة<sup>(٢)</sup>، قال قوم:  
يجوز الفصل بينهما.

والذى يأتي على مذهبنا عدم الجواز؛ لأنَّ الإمام مع إحدى الطائفتين قطعاً.  
ولازم ذلك وجوب متابعته في الجمع. وهذا كله واضح.

(١) قوله: فمن قال للأم

قال ابن عباس للأم ثلث الأصل قبل فرض الزوجين وقال الساقون للأم ثلث الباقي بعد  
فرضهما واحداث ابن سيرين قولًا ثالثاً فقال بقول ابن عباس في الزوج دون الزوجة وقال  
تابعى آخر بالعكس.

(٢) قوله: وإن لم يكن بينهما علاقة

يشعر هذا الكلام بأنَّ الخلاف مخصوص بما إذا لم يكن بينهما علاقة والمستفاد من النهاية أنَّ  
الخلاف عام وإن بعض العلماء قال بجواز التفصيل مطلقاً مستنداً بقول ابن سيرين وغيره.

(٤)

## أصل

إذا اختلف الإمامية على قولين، فان كانت إحدى الطائفتين معلومة النسب ولم يكن الإمام أحدهم كان الحق مع الطائفة الأخرى. وإن لم تكن معلومة النسب: فان كان مع إحدى الطائفتين دلالة قطعية توجب العلم وجب العمل على قولها، لأنَّ الإمام معها قطعاً؛ وإن لم يكن مع إحديهما دليل قاطع، فالذى حكاه المحقق عن الشيخ<sup>(١)</sup>: التخيير في العمل بأيَّهما شاء. وعزى إلى بعض الأصحاب القول باطراح القولين<sup>(٢)</sup> والتماس دليل من غيرهما.

ثم نقل عن الشيخ تضييف هذا القول، بأنه يلزم منه اطراح قول الإمام للبيلا. قال: وبمثل هذا يبطل ما ذكره - رحمة الله - لأنَّ الإمامية اذا اختلفت على

(١) قوله: فالذى حكاه المحقق عن الشيخ

يشمل هذا بظاهره ما إذا كان في المسألة دليلان ظنيان لهما واحدهما ارجح او لا يحمل دليلاً ظنّي ولا يخفى دليل ظنّي اصلاً ولا يخفى ان الحكم بالتخيير في العمل في الصورتين مشكل جداً نعم لو كان الدليلان الظنيان متساوين من الطرفين ولا يظهر للطرفين دليل اصلاً يتوجه التخيير في العمل وكأنَّ هذا مقصود الشيخ وان كان عبارته قاصرة.

(٢) قوله: القول باطراح القولين

يمكن ان يقال المراد بطرح القولين عدم العمل بهما بمجرد قولهما وترك دليلهما المتعارض بل لا بد من التوقف والتماس دليل مرجع لأحد الطرفين حتى يصبح العمل بأحد الطرفين وعلى هذا لا يرد عليه مانقل عن الشيخ في تضييفه بأنه يلزم اطراح قول الإمام للبيلا اذا التوقف وطلب المرجع حتى يظهر قول الإمام ليس اطراح قول الإمام للبيلا وكأنَّ الشيخ حمل ذلك على ترك القولين واحداث قول الثالث. ولا يخفى ان العبارة المنقولة عنه قبل العمل على ما ذكرناه الا انَّ الشيخ اعرف بما نقل فربما كان في كلام ذلك البعض من الاصحاب ما يدل على ماقررناه

على ماقررناه

قولين، فكل طائفة توجب العمل بقولها<sup>(١)</sup> وتنع من العمل بقول الآخر. فلو تخيرنا لاستبعانا ماحظره المقصوم (معارج الاصول ص ١٣٣) قلت: كلام الحق - رحمة الله - هنا جيد. والذى يسهل الخطب علمنا بعدم وقوع مثله<sup>(٢)</sup>، كما تقدمت الاشارة إليه<sup>(٣)</sup>.

### فائدة:

قال الحق - رحمة الله -: إذا اختلف الإمامية على قولين، فهل يجوز اتفاقها بعد ذلك على أحد القولين؟ قال الشيخ - رحمة الله -: إن قلنا بالتخير لم يصح اتفاقهم بعد الخلاف، لأن ذلك يدل على أن القول الآخر باطل. وقد قلنا: إنهم مخرون في العمل.

ولسائل أن يقول: لم لا يجوز أن يكون التخير مشروطاً بعدم الاتفاق فيما بعد؟

(١) قوله: فكل طائفة توجب العمل بقولها.

هذا منوع اذ كل طائفة حكمت بحكم وتنع صحة القول الآخر ولا ينافي ذلك تجويزها العمل بما قال الآخر من لا يظهر عليه الخطأ في الواقع وان كان خطأ في الواقع والحاصل ان التخير في العمل ليس قولا ثالثا في المسألة بل ليس قولا أصلا في المسألة وإنما هو طريق العمل وكيفيته مع الجهل بالحكم وجهل الفتوى، الراجع في المسألة فلا يكون اباحة لما حظره الإمام للهـ بل التخير في العمل مما اباحه الإمام للهـ من جهل بالحكم وإنما خطأ نفس حكم الآخر نعم لو قال الشيخ حيثـ إن الحكم الواقع في المسألة التخير لكان منافياً لقول الإمام للهـ في حكم المسألة لـأنـه للهـ حكم حكماً معيناً في المسألة قطعاً والظاهر ان مراد

الشيخ التخير في العمل كما ذكرنا كيف وقد صرحت به في عبارته المنقلة فتأمل.

(٢) قوله: بعد وقوع مثله.

أي الاطلاع على انحصر في القولين او القول الواحد وبامتناع العادي لذلك.

(٣) قوله: كما تقدمت.

من انه لا يمكن الاطلاع على الاتفاق ودخول المقصوم فيه في زماننا وماضاهـ.

وعلی هذا الاحتمال يصح الإجماع بعد الاختلاف (معارج الأصول ص ١٣٣) وکلام الحقّ هنا كالسابق في غایة الحسن والوضوح.

(0)

أصل

اختلف الناس في ثبوت الاجماع بخبر الواحد، بناءً على كونه حجةً. فصار إلية قوم وأنكره آخرون.

**والأقرب الأول.** لنا: أنَّ دليلاً حجَّةً خبرَ الواحد<sup>(١)</sup> - كما سمعْنَا -

پیتاوله بعمومه، فیثبت به کما پیشت غیره<sup>(۴)</sup>:

احتاج الخصم بأنّ الاجماع أصل<sup>(3)</sup> من اصول الدين فلا يثبت بخبر الواحد.

(١) قوله: دليل حجية خبر الواحد.

قد يقال كون المسئلة اجتماعية ليس من قبيل الاخبار حتى يكفي فيه النقل بل من قبيل المسائل الاجتهاادية التي يجرى فيها الترجيح لوقوع الخلاف في شرائط حججية بين اهل الخلاف وكذا عندنا من حيث استبطاط دخول المعموم للخلاف في القرابين والامارات المقيدة لظن دخوله وغير ذلك فالعمل بخبر الواحد العرفية نوع من التقليد الا ان يصرح بكيفية اطلاقه فتأمل.

(۲) قوله: كما يثبت غيره.

ربما يقال ان ثبوت الاجماع به اولى لانه اذا كان الظني المنقول بخبر الواحد حجة كان قطعى المنقول به اولى ورد بان الاطلاع على الاجماع امر بعيد جداً نادر الحصول فالظن الحالى بوقوعه شيء نادر الوقوع من الاخبار الآحاد اضعف من الظن الحالى بوقوع شيء غير نادر الوقوع من اخبار الآحاد فتامل فانه بماذ كرنا يظهر انه كما ان الاولوية محل المنع كان مساواته سائر الاخبار ايضاً محل التام.

(٣) قوله: بان الاجماع اصل

فيه بحث اذا يخفى انه لا يعني لكون ذات الاجماع اصلاً من اصول، الدين لان المراد بالاصول هنا الضوابط والقواعد التي يستتبعها الفروع وهي المعلومات التصديقية فان اراد

وجوابه: منع كلية الثانية<sup>(١)</sup>، فان السنة اعني: كلام الرسول، ﷺ، أصل من اصول الدين أيضاً، وقد قُبِلَ فيه خبراً واحداً.

### فائدتان:

**الأولى:** لابدّ لحاكي الاجماع من أن يكون علمه باحد الطرق المفيدة للعلم، وأقلّها الخبر المحفوف بالقرائن. فلو انتفى العلم ولكن كان وصوله إليه باخبار من يُقبل إخباره ليكون حجة وجوب البيان حذراً من التدليس؛ لأنّ ظاهر الحكاية الاستناد إلى العلم. والفرض استنادها إلى الرواية. فترك البيان تدليس.

**وبالجملة:** فحكم الاجماع حيث يدخل في حيز النقل حكم الخبر، فيشترط في قوله<sup>(٢)</sup> ما يشترط هناك، ويثبت له عند التحقيق الأحكام الثابتة له حتى حكم التعادل والترجيح، على ما يأتي بيانه في موضعه. وإن سبق إلى كثيرون من الأوهام خلاف ذلك فإنه ناش عن قلة التأمل. وحيثند فقد يقع التعارض بين

به كون الاجماع المنقول بخبر الواحد حجة اصل من اصول الدين فمسلم لكن لم يثبت هذا بخبر الواحد بل بما ثبت به حجيّة خبر الواحد وان اراد ان القول بان في المسألة الفلائية

اجماعاً كمقابل الفقهاء اصل من اصول الدين فكونه اصلاً منع فتأمل.

(١) قوله: وجوابه منع كلية الثانية.

الصواب ايراد نقل السنة على دليل الخصم بطريق الازام والنقض الاجمالي لالنقض التفصيلي كما فعل فان ماذكره من السنة اصل من اصول الدين وقد ثبتت بخبر الواحد كلام لاتتحقق له لأن كون السنة حجة لم يقبل فيه خبر الواحد ومانقل فيه بخبر الواحد ليس خصوص الفروع من السنة حيث قال اووردت سنة في حكم كذا وقيل فيه الخبر الواحد ليس من اصول الدين فالتحقيق في الجواب ماذكره آنفاً وبه ينحل النقض ايضاً.

(٢) قوله: فيشترط في قوله ما يشترط هناك

والحاصل ان نقل الاجماع ليس من قبيل الفتوى حتى يكفي فيه الظن بل من قبيل الاخبار والحكاية ولابد للخبر والحاكي ان يعلما ما يخبران ولا يكفي لهم ظن.

إجماعين منقولين وبين إجماع وخبر، فيحتاج إلى النظر في وجوه الترجيح بتقدير أن يكون هناك شيء منها، وإنما حكم بالتعادل.

وربما يستبعد حصول التعارض بين الإجماع المنقول والخبر من حيث احتياج الخبر الآن إلى تعدد الوسائل في النقل، وانتفاء مثله في الإجماع. وسيأتي أن قلة الوسائل في النقل من جملة وجوه الترجيح.

ويندفع: بأنّ هذا الوجه، وإن اقتضى ترجيح<sup>(١)</sup> الإجماع على الخبر، إلا أنه معارض في الغالب بقلة الضبط في نقل الإجماع من المتصدّين لنقله، بالنسبة إلى نقل الخبر. والنظرفي باب التراجيح إلى وجه من وجوهها مشروط بانتفاء ما يُساويه أو يزيد عليه في الجانب الآخر كما سترى.

الثانية: قد علمت أن بعض الأصحاب استعمل لفظ «الاجماع» في المشهور من غيرقرينة في كلامهم على تعين المراد. فمن هذا شأنه لا يعتمد بما يدعى من الإجماع إلا أن يبيّن أن المراد به المعنى المصطلح. وما أظنه واقعاً. اللهم إلا أن يذهب ذاهب إلى مساواة الشهادة للإجماع في الحجية كما اتفق كذلك. فلا حجر عليه حينئذ في الاعتداد به. وذلك ظاهر.

(١) قوله وان اقتضى ترجح الخبر

كذا في أكثر النسخ و كان المراد المصدر المبني للمفعول أي مرجوحية الخبر و في بعض النسخ ترجح الاجماع على الخبر و لا يعبر عليها



(٦)

## المطلب السادس

في

الأخبار

[وفيه احد عشر اصلاً]



(١)

## أصل

ينقسم الخبر إلى متواتر وآحاد، فالمتواتر هو خبر جماعة يفيد بنفسه<sup>(١)</sup> العلم بصدقه. ولاريب في إمكانه ووقوعه. ولا عبرة بما يحكى من خلاف بعض ذوى الملل الفاسدة في ذلك، فإنه بهت ومكابرة؛ لأنَّا نجد العلم الضروري بالبلاد النائية والأمم الحالية كما نجد العلم بالمحسوسات، ولا فرق بينهما<sup>(٢)</sup> فيما يعود إلى الجزم. وما ذلك إلا بالأخبار قطعاً.  
وقد أوردوا عليه شكوكاً.

منها: أنه يجوز الكذب على كلّ واحد من الخبرين فيجوز على الجملة، إذ لا ينافي كذب واحد كذب الآخرين قطعاً، وأنَّ المجموع مركب من الآحاد،

---

(١) قوله: يفيد بنفسه.

قيد بنفسه إلى آخر ليخرج خبر جماعة علم صدقهم لأنفس الخبر بل بالقرائن الزائدة المفارقة.

(٢) قوله: لا فرق بينهما.

إشارة إلى أن الفرق بينهما في غير ما يعود إلى الجزم يعني عدم احتمال التقيض مثل السرعة وعدمها لا يضر كما أشار إليه في جواب الشك الخامس.

بل هونفسها. فإذا فرض كذب كلّ واحد فقد فرض كذب الجميع. ومع وجوده لا يحصل العلم.

ومنها: أنَّه يلزم تصديق اليهود والنصارى فيما نقلوه عن موسى وعيسى عليهما السلام أنَّه قال: «لأنِّي بعدي». وهو ينافي نبوة نبِيَّنا عليه الصلاة والسلام، فيكون باطلًا.

ومنها: أنَّ كاجتماع الخلق الكثير<sup>(١)</sup> على أكل طعام واحد وأنَّه ممتنع عادة.

ومنها: أنَّ حصول العلم به يؤدِّي إلى تناقض المعلومين إذا أخبر جمِع كثير بالشيء وجمع كثير بنقضه وذلك محال.

ومنها: أنَّه لو أفاد العلم الضروريّ، لما فرقنا بين ما يحصل منه كما مثلتم به وبين العلم بالضروريات. واللازم باطل؛ لأنَّا إذا عرضنا على أنفسنا وجود الإسكندر مثلاً وقولنا: الواحد نصف الاثنين، فرقنا بينهما، ووجدنا الثاني أقوى بالضرورة.

ومنها: أنَّ الضروريّ يستلزم الوفاق فيه<sup>(٢)</sup>. وهو منتف، لمخالفتنا.

(١) قوله: ومنها انه كاجتماع الخلق الكثير.

لایخفي هذه الشبهة ليست على نسق الشبهة الأخرى فانهالو ثبتت لدلت على عدم تحقق التواتر وكثرة الاخبار بخلاف الشبهة الأخرى فانهالو ثبتت لدلت على عدم افادته العلم او على عدم ضرورة العلم لاعلى عدم تتحققه فالمناسبة بحسب الرتبة تقديم هذه الشبهة على باقي الشبه كما فعل صاحب المختصر فتأمل.

(٢) قوله: ان الضروري يستلزم الوفاق.

لایخفي ان ما ادعينا ضروريته هو الخبر عنه بالتواتر كوجود مكة واسكندر وهو متفق عليه ولا مخالفة للخصم فيه وإنما كان مخالفته في كون التواتر مفيدة للعلم الضروري وهذا غير ما ادعينا ضروريته فان هذا حكم اخر غير متواتر وبداهة التواتر لا يستلزم بداهة حكم هذه المسألة فتأمل.

وكلّ هذه الوجوه مردودة.

أما إجمالاً، فلأنّها تشكيك في الضروري<sup>(١)</sup>، فهي كشبهة السُّوفِسْطَائِيَّةِ، لاستحقّ الجواب.

وأمّا تفصيلاً، فالجواب عن الأوّل: أنّه قد يخالف حكم الجملة<sup>(٢)</sup> حكم الآحاد. فإنّ الواحد جزء العشرة وهو بخلافها<sup>(٣)</sup>، والعسكر متألّف من الأشخاص وهو يغلب ويفتح البلاد دون كلّ شخص على انفراده.

وعن الثاني: أنّ نقل اليهود والنصارى لك لم يحصل بشرائط التواتر، فلذلك لم يحصل العلم.

وعن الثالث: أنّه قد علم وقوعه. والفرق بينه وبين الاجتماع على الأكل

(١) قوله: تشكيك في الضروري.

هذا إنما يستقيم في غير الخامس والسادس اذ كون هذا العلم بدبيعاً. حتى يكون الدليل على نفيه تشكيكاً في الضروري كيف وهو معركة للاراء ومختلف للعلماء وقد ذهب الى نظريةه جمع من المعتبرين فأعمل.

(٢) قوله: اذ قد يخالف حكم الجملة.

لا يخفى ان هذا إنما يناسب لو كان مراد المستدل انه يجوز الكذب على كل واحد فيجوز على المجموع من حيث هو مجموع لكن يحتمل ان يكون مراده انه لما جاز الكذب على كل واحد منفرداً فيجوز على كل واحد حالة الاجتماع ايضاً وبين ذلك بوجهين وعلى هذا لا يلائمه مثال العشرة اذ آحادها في حالة الاجتماع ايضاً مقصفة بالجزئية كما في حال الانفراد وحيثند فالمناسب في الجواب ان يقال حكم كل واحد في حالة الانفراد غير حجمه حالة الاجتماع فربما جاز عليه شيء حالة الانفراد لا يجوز عليه حالة الاجتماع مع غيره فأعمل تعرف الفرق بين ما ذكرنا وبين ما في الكتاب والتفصيل في حواشينا على شرح المختصر.

(٣) قوله: وهو بخلافها

أي فحكم العشرة ان الواحد جزوها والواحد بخلاف العشرة في هذا الحكم ويحتمل ارجاع ضمير وهو الى الحكم المذكور للواحد أي هذا الحكم للواحد بخلاف العشرة وحكمها ولا يخفى ركاكة العبارة على التقديرین والاولی استقطاع لفظ هو كمافي عبارة شرح المختصر.

وجود الداعي، بخلاف أكل الطعام الواحد وبالجملة فوجود العادة هنا وعدمها هناك ظاهر.

ومن الرابع: أن تواتر النقيضين محال عادة.

ومن الخامس: أن الفرق الذي نجده بين العلمين إنما هو باعتبار كون كل واحد منها نوعاً من الضروري. وقد يختلف النوعان بالسرعة وعدمها، لكنه استثناء العقل بأحدهما دون الآخر.

ومن السادس: أن الضروري لا يستلزم الوفاق، لجواز المباهة والعناد من الشر ذمة القليلة.

إذا عرفت هذا، فاعلم: أن حصول العلم بالتواتر يتوقف على اجتماع شرائط<sup>(١)</sup>، بعضها في المخبرين وبعضها في السامعين.

**فالأول ثلاثة: الأول:** أن يلغو في الكثرة حدّاً يمتنع معه في العادة تواطؤهم على الكذب.

**الثاني:** أن يستند علمهم إلى الحسن، فإنه في مثل حدوث العالم لا يُفيد قطعاً.

**الثالث:** استواء الطرفين والواسطة، أعني بلوغ جميع طبقات المخبرين في الأول والآخر والوسط، باللغة ما بلغ، عدد التواتر.

**والثاني أمران، الأول:** ان لا يكونوا عالمين بما أخبروا عنه اضطراراً،

(١) قوله: يتوقف على اجتماع شرائط ...

لا يخفى انه عرف المتواتر بخبر جماعة يفيد العلم بنفسه فإذا حصل خبر بهذه الصفة لا يتوقف حصول العلم به على شرط قطعاً اذ كونه معتبراً في حقيقة التواتر وبعد تحقق التواتر لا يتوقف افادته للعلم على شيء آخر نعم يتوقف حصول تلك الحقيقة على شروط فالاولى جعل الشروط المذكورة من شروط تحقق التواتر كما فعل في المختصر لامن شروط افادته العلم وكأنه هذا مراد المصنف وان كانت عبارته قاصرة.

لاستحالة تحصيل الحاصل.

الثاني: أن لا يكون السامع قد سبق بشبهة أو تقليد يؤدي إلى اعتقاد نفي موجب الخبر. وهذا الشرط ذكره السيد المرتضى رضي الله عنه. وهو جيد، وحکاه عنه جماعة من الجمهور ساكتين عنه.

قال السيد - رضي الله عنه - إذا كان هذا العلم - يعني الحاصل من التواتر مستنداً إلى العادة وليس بوجوب عن سبب<sup>(١)</sup>، جاز في شروطه الزيادة والنقصان بحسب ما يعلم الله تعالى من المصلحة. وإنما احتجنا إلى هذا الشرط لعلـ<sup>(٢)</sup> يقال لنا: أي فرق بين خبر البلدان والأخبار الواردة بعجزات النبي، عليه السلام، سوى القرآن، كحنين الجذع، وانشقاق القمر، وتسبيع الحصى، وما أشبه ذلك؟ وأي فرق أيضاً بين خبر البلد، وخبر النص الجلي على أمير المؤمنين عليه السلام، الذي تفرد الإمامية بنقله؟ وإنـ<sup>(٣)</sup> أجزم أن يكون العلم بذلك كله ضروريـاً، كما

(١) قوله: وليس بوجب عن سبب.

أي سبب معين لا يختلف في المواد بحسب الشروط حتى لا يجوز الزيادة والنقصان في الشروط فلا يزيد انه لو كان موجباً عن سبب أيضاً لجاز الزيادة والنقصان في الشروط، اذ ربما كان سببته مشروطاً في بعض المواد بشرط لا يكون مشروطاً في غيرها.

(٢) قوله: وإنما احتجنا إلى هذا الشرط.

الظاهر بحسب لفظ الشرط ان هذا اشاره الى الشرط الاخير الذى ذكرها السيد (ره) أي عدم سبق شبهة او تقليد على خلافه لكن لا يلائمه ما ذكره من معجزات النبي ﷺ اذ ليس فيها بالنسبة اليها شبهة او تقليد على خلافها مع انه لم يحصل فيها التواتر المفيد للعلم بالنسبة اليها الا ان يقال مراده وجہ عدم تواترها بالنسبة الى الكفار لكن يبقى سؤال الفرق بالنسبة اليها فالظاهر بحسب المعنى وان كان بعيداً بحسب اللفظ ان مراده من هذا الشرط ما يستفاد من التحقيق الذى ذكره بقوله اذا كان هذا العلم مستنداً الى العادة جاز في شروطه الزيادة والتقصيان بحسب ما يعلم الله تعالى بحسب المصلحة اذ بهذا التحقيق يظهر جواب سؤال الفرق المذكور فاقرأوا.

أجزتموه في أخبار البلدان. وقد اشترط بعض الناس<sup>(١)</sup> هنا شروطاً أخرى ظاهرة الفساد، فهي بالإضراب عنها أجدر وأحرى» (الذرية ص ٤٩١)

### فائدة:

قد تكتثر الأخبار في الواقع وتختلف. لكن يشتمل كل واحد منها على معنى مشترك بينها بجهة التضمن أو الالتزام. فيحصل العلم بذلك القدر المشترك ويسمى التواتر من جهة المعنى. وذلك كواقع أمير المؤمنين للهـ في حربه، من قتله في غزوة بدر كذا، وفعله في أحد كذا، إلى غير ذلك فإنه يدل<sup>(٢)</sup> بالالتزام على شجاعته. وقد تواتر ذلك منه، وإن كان لا يبلغ شيء من تلك الجزئيات درجة القطع.

(١) قوله: وقد اشترط بعض الناس.

أي اشترط قوم الإسلام والعدالة كما في الشهادة واشتهرت قوم آخر عدم احتوائهم بلد واحد ليمنع تواظوئهم على الكذب وقوم اختلاف النسب والدين والوطن وقال اليهود يشرط أن يكون فيهم أهل الذمة والكل ظاهر الفساد وأماماً ما نسب إلى الشيعة من اشتراط كون المصوم للهـ في الخبرين فافتراء واشتباه بالأجماع.

(٢) قوله: فإنه يدل.

قد يقال إن الشجاعة لما كانت ملكرة لا يتضمنها ولا يستلزمها كل واحدة من الواقع فلا يكون مشتركة بينها حتى يحصل العلم بالقدر المشترك ولا يخفى أن هذا مع أنه مناقشة في المثال يمكن دفعه بوجهين أحدهما أن كل واحدة من الواقع المنقولة لعظمتها واحتتمالها على كيفيات لاتفاق عن الشجاعة عادة يدل<sup>(٣)</sup> بالالتزام على الشجاعة فتكرار نقلها يحصل العلم بها والثاني أن الواقع المنقولة كثرت نقلها بحيث يكتثر جملات متعددة متكررة يستلزم كل جملة متعددة الشجاعة فبتكرار الجملات المتعددة يحصل تواتر الشجاعة فتأمل.

ثم لا يخفى أنه يمكن تصوير التواتر المعنى بوجه آخر بان تكرر نقل وقائع تدل كل واحدة منها ظناً على شيء واحد لكن بتكرير المنقولات الدالة كل واحدة ظناً يحصل القطع بالدلول عادة وقد فصلناه في حوارينا على المختصر ثم هناك بحث آخر وهو يشترط في التواتر مطلقاً كونه محسوساً ولاشك أن الشجاعة والساخونة وامثالها ليست بمحسوسة فالحق في امثالها عن التواتر بالمعنى بالحقيقة وهو ملزم لهما وللوازم لو كانت معلومة فبطريق الاستدلال بالمزوم على اللازم فتأمل.

(٢)

## أصل

وخبر الواحد هو مالم يبلغ حد التواتر، سواء كثرت رواهه أم قلت وليس شأنه إفادة العلم بنفسه. نعم قد يفيده بانضمام القرائن إليه. وزعم قوم: أنه لا يفيد العلم، وإن انضمت إليه القرائن.

**وال الصحيح الأول.** لنا: أنه لو اخبر ملك بموت ولد له مشرف على الموت وانضمَّ إليه القرائن من صراغ، وجنازة، وخروج المخدرات على حالة منكرة غير معتادة من دون موت مثله، وكذلك الملك وأقارب مملكته؛ فإنَّا نقطع بصحة<sup>(١)</sup> ذلك الخبر ونعلم به موت الولد. نجد ذلك من أنفسنا وجداناً ضروريًا لا يتطرق إليه الشك. وهكذا حالنا في كل ما يوجد من الأخبار التي تحفَّ بمثل هذه القرائن بل بما دونها، فانا نجزم بصحة مضمونها بحيث لا يتخالجنا في ذلك ريب ولا يعترفنا فيه شك.

احتَاجَ المخالف بوجهه، أحدهما: أنه لوحصل العلم به لكان عاديًّا، إذ لا علية ولا ترتُب الأ باجراء الله تعالى عادته بخلق شيء عقيب آخر، ولو كان عاديًّا لاطرد<sup>(٢)</sup>. وانتفاء اللازم بين.

(١) قوله: فانا نقطع بصحة.

في دخل الخبر هنافي إفادة العلم تأمِّل اذ يمكن ان يقال ان القرائن مستقلة بالافادة على مافرض من العلم باشراف ولد معين له على الموت فتأمل.

(٢) قوله: لكان عاديًّا.

لا يخفى ان هذا الدعوى لغو اذ لو كان عقليًّا لكان الاطراد بطريق اولى ولا يتورهم احد اذ قوله عاديًّا احتراز عن خلاف العادة اذ يباوه قوله اذ لا علية ولا ترتُب فتأمل.

الثاني: أنه لو أفاد العلم، لأدى إلى تناقض المعلومين، إذا حصل الإخبار على ذلك الوجه بالأمرتين المتناقضتين، فإن ذلك جائز. واللازم باطل، لأن المعلومين واقعان في الواقع، وإلا لكان العلم جهلاً، فيلزم اجتماع النقيضين.

الثالث: أنه لوحصل العلم به لوجب القطع بتخطئه من يخالفه بالاجتهاد. وهو خلاف الأجماع.

والجواب: أما عن الأول، فبالمنع من انتفاء اللازم، والتزام الاطراد في مثله، فاته لا يخلو عن العلم.

واما عن الثاني، فبأنه إذا حصل في قضية، امتنع أن يحصل مثله في نقيضها عادة.

واما عن الثالث: فالالتزام التخطئة حينئذ. ولو وقع العلم لم يجز مخالفته بالاجتهاد إلا أنه لم يقع في الشرعيات. والإجماع المدعى على خلاف ذلك ظاهر الفساد.

(٣)

### أصل

وما عرى من خبر الواحد عن القرائن المفيدة للعلم يجوز التعبد به عقلاً.

ولانعرف في ذلك من الأصحاب مخالفًا، سوى ما حكاه المحقق - رحمة الله -

عن ابن قبة، وبعزى إلى جماعة من أهل الخلاف<sup>(١)</sup>: وكيف كان فهو

---

(١) قوله: وبعزى إلى جماعة من أهل الخلاف.

كابي على الجبائي ونقل عنهم شبهة مثل انه يؤدى إلى تحليل الحرام وتحريم الحلال الى غيرذلك.

بالاعراض عنه حقيق. وهل هو واقع أولاً؟ خلاف بين الأصحاب؛ فذهب جمع من المتقدمين. كالسيد المرتضى، وأبي المكارم بن زهرة، وأ ابن البراج، وأ ابن ادريس إلى الثاني، وصار جمهور المؤخرين إلى الأول. وهو الأقرب<sup>(١)</sup>. وله وجوه من الأدلة:

**الأول:** قوله تعالى: **﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ، لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلَيُنَذَّرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ، لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾** (سورة التوبة - ٢٢) دلت هذه الآية على وجوب الحذر على القوم عند إنذار الطوائف لهم. وهي تتحقق بإذنار كل واحد من الطوائف واحداً من القوم حيث أسدد الإنذار إلى ضمير الجمع العائد على الطوائف وعلقه باسم الجمع - اعني: **القوم**<sup>(٢)</sup> - ففي كل مما اريد المجموع. من البين تحقق هذا المعنى مع التوزيع بحيث يختص بكل بعض

(١) قوله: وهو الأقرب.

قال البيضاوى وغيره في تفسير هذه الآية هلا نفر من كل جماعة كبيرة او اهل بلد جماعة قليلة يتلقونها في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم وتخصيص الإنذار بالذكر مع ان المقصود ارشادهم مطلقا لانه اهم وقد قيل ان للآية معنى آخر وهو انه لما نزل في المختلفين عن المجاهد مازل سبق المؤمنون الى المجاهد وانقطعوا عن التفقه فامروا ان ينفر من كل فرقة طائفة الى المجاهد ويبقى اعتقابهم يتلقونها في الدين فيكون الضمير في لينذروا ولينذروا راجعا الى الباقي وفي رجعوا الى الطوائف النافرة والمستفادة من كلام المصنف الاول.

(٢) قوله: وعلقه باسم الجمع اعني القوم.

ظاهره انه اعتبار التوزيع بين الطوائف وال القوم وهو لا يقتضى الإنذار طائفة واحدة لواحد من القوم لواحد من القوم اذا التوزيع ائما يكون بين مفردات المجمعين ومفردات الطوائف الطائفة الواحدة من الطائفة والا ظهر اعتبار التوزيع بين الطوائف والاقوام فانه يستفاد جميع الاقوام من اضافته "ال القوم الى الضمير الرابع الى الطوائف ثم التوزيع بين الطائفة وال القوم حتى يكون بازاء واحد من الطائفة واحد من القوم وان كان يكفى وقوع الطائفة الواحدة بازاء بعض القوم بناء على عدم اعتبار بلوغ الطائفة عدد التواتر فتأمل.

من القوم بعض من الطوائف، قلَّ أو كثُر. ولو كان بلوغ التواتر شرطاً لقيل: «وليندروا كلَّ واحد<sup>(١)</sup> من قومهم» أو «وليندرا البعض الذي يحصل به التواتر كلَّ واحد من القوم» أو ما يؤدِّي هذا المعنى. فوجوب الحذر عليهم بالإذنار الواقع على الوجه الذي ذكرناه دليل على وجوب العمل بخبر الواحد.

**فان قيل:** من أين علم وجوب الحذر، وليس في الأية ما يدلُّ عليه؟ فان امتناع حمل كلمة «العلَّ» على معناها الحقيقيّ، باعتبار استحالته على الله تعالى، يُوجب المصير إلى أقرب المجازات إليه، وهو مطلق الطلب لا الإيجاب.

**قلت:** قد بينا فيما سبق أنَّه لامعنى لجواز الحذر أو ندبه، لأنَّه إنْ حصل المقتضي<sup>(٢)</sup> له وجوب، وإنَّ لم يحسن، فطلبه دليل على حسنِه. ولا يحسن إلا عند وجود المقتضي. وحيث يُوجَد يجب. فالطلب له لا يقع إلا على وجه الإيجاب. على أنَّ أدَّاء<sup>(٣)</sup> كون مطلق الطلب أقرب المجازات<sup>(٤)</sup> لا

**(١) قوله:** وليندروا كلَّ واحد.

حتى يكون صريحاً في خلاف التوزيع فيفيد انه لابد من انذار مجموع الطوائف التي بلغوا حدَّ التواتر لواحد من القوم وهذا بناء على ان الطوائف باللغة حدَّ التواتر والافلافييد هذه العبارة ايضاً اشتراط التواتر فتأمل.

**(٢) قوله:** لأنَّه ان حصل المقتضي له  
هذا منع ان اراد بحصول المقتضي حصوله جزماً او ظنا، اذ ربما كان الاحتذار حسناً بمجرد احتمال المقتضي فيمكن طلبه ندبأً باحتمال حصول البرص وان اراد حصول المقتضي ولو باحتمال فلا نسلم انه لو حصل لوجب.

**(٣) قوله على ان ادَّاء**  
لا حاجة للمعترض الى هذا الادَّاء بل يكفيه الاحتمال

**(٤) قوله:** الى أقرب المجازات.

يمكن الجواب عنه بان من قال بجواز العمل بخبر الواحد قال بوجوبه فالقول برجحانه بدون الوجوب قول ثالث فتأمل.

الإيجاب، في موضع النظر.

فان قيل: وجوب الحذر عند الإنذار لا يصلح بمبرر دليلاً على المدعى<sup>(١)</sup>، لكونه أخص منه؛ فإن الإنذار هو التخويف وظاهر أن الخبر أعم منه.

قلت: الإنذار هو الإبلاغ، ذكره الجوهرى قال: ولا يكون إلا في التخويف. وقريب من ذلك في الجمهرة والقاموس. والعُرف يوافقه أيضاً. ولاريب أن عمدة الأحكام الشرعية الوجوب والتحريم، وما يرجع<sup>(٢)</sup> بنوع من الاعتبار إليهما. وهم لا ينفكان عن التخويف، فإن الواجب يستحق العقاب تاركه، والحرام يستوجب المواجهة فاعله. وإذا نهضت الآية بالدلالة على قبول خبر الواحد فيما يخصهما، فالخطب فيما سواهما سهل. إذا لقول بالفصل معلوم الانتفاء. مع أنه يمكن ادعاء الدلالة على القبول فيه أيضاً بلحن الخطاب<sup>(٣)</sup>.

فان قيل: ذكر التفقة في الآية يدل على أن المراد بالإذنار: الفتوى، وقبول الواحد فيها موضع وفاق.

قلت: هذا موقف على ثبوت عرفيَّة المعنى المعروف بين الفقهاء والأصوليين

(١) قوله: على المدعى

وهو وجوب العمل بكل خبر.

(٢) قوله: وما يرجع

كأحكام الوضع مثل احكام العقود والاقعات فان انتقال المبيع بالبيع اللازم الى المشتري يرجع الى وجوب تسليم البائع له اليه وحرمة تصرفة بعد ذلك فيه بدون اذن المشتري وبنونة الزوج بالطلاق يرجع الى حرمة التمتع منها بعد الطلاق ووجوب الشرعية وامثال ذلك.

(٣) قوله: بلحن الخطاب.

أي مفهوم الموافقة اذلو كان مقبولاً في الوجوب الذين هما عمدتان في الأحكام واعظمهما احتياطاً في الدين فيكون مقبولاً في الندب والكرامة والاباحة بطريق اولى وفيه تأمل اذ ربما يقال ان الاحتياط ودفعضرر اى يتضمن القبول فيما يخالف باقى فما ذكره كان عليه لاله.

للتفقه في زمان الرسول، ﷺ، على الوجه المعتبر، ليحمل الخطاب عليه. وأنى لكم يثبتاته. ومعناه اللغوي مطلق التفهّم، فيجب الحمل عليه<sup>(١)</sup>، لأصالة بقائه حتى يعلم النقل عنه. ولم يثبت حصوله في ذلك العصر.

الثاني : قوله تعالى: **﴿إِنْ جَاءَكُمْ فاسِقٌ بَنِيَّا، فَقَبِّلُواهُ﴾** (سورة الحجرات ٦) وجه الدلالة: أنه سبحانه علق وجوب التثبت على مجيء الفاسق؛ فيتنفي عند انتفاءه، عملاً بفهم الشرط. وإذا لم يجب التثبت عند مجيء غير الفاسق<sup>(٢)</sup>، فاماً أن يجب القبول<sup>(٣)</sup> وهو المطلوب، أو الرد وهو باطل، لأنه يقتضي كونه أسوء حالاً من الفاسق. وفساده بين. وما يقال: من أن دلالة المفهوم ضعيفة، مدفوع: بأن الاحتجاج به مبني على القول بحججته فيكون حينئذ من جملة الظواهر التي يجب التمسّك بها.

**الثالث: إبطاق قدماء الأصحاب الذين عاصروا الأئمة عليهم السلام و**

(١) قوله: فيجب الحمل عليه.

الظاهر ان الحمل على معناه اللغوي لا يضر المفترض اذ يكفيه الاحتمال فله ان يقول لعل المراد فهم الاحكام والافاء بها لانقل الاخبار وكان الاستدلال من حيث الاطلاق وان عدم التفصيل في معرض بيان الحكم يفيد العموم ولا يخفى ضعفه ويمكن ان يقال ان الظهور من الفهم والانذار الفتوى لانقل الخبر فتأمل.

(٢) قوله: عند مجيء غير الفاسق.

لا يخفى ان مجيء غير الفاسق ليس مفهوم الشرط بل مفهوم الصفة ومفهوم الشرط هنا عدم مجئ الفاسق ويمكن ان يقال انه ذكر مجئ غير الفاسق من حيث انه احد افراد عدم مجئ الفاسق الذي هو مفهوم الشرط الذي ينتفي وجوب التثبت عند جميع افراده فتأمل.

(٣) قوله: يجب القبول

لا يخفى ان عدم وجوب التثبت عند مجئ غير الفاسق لا يستلزم وجوب احد الامرين أي القبول والرد لاحتمال جواز العمل واستجاباته او كراحته وتوجيهه ان هذه الاحتمالات منافية بالاجماع اذ من قال بالجواز المطلق قال بالوجوب ولا قائل بالتفصيل فتأمل.

أخذوا عنهم أو قاربوا عصرهم على روایة أخبار الأحاداد وتدوينها والاعتناء بحال الرواية، والتفحص عن المقبول والمردود، والبحث عن الشقة والضعف؛ واشتهار ذلك بينهم في كلّ عصر من تلك الأعصار وفي زمان إمام بعد إمام. ولم ينفل عن أحد منهم إنكار لذلك أو مصير إلى خلافه، ولا روى عن الأئمة عليهم السلام حديث يُضاده، مع كثرة الروايات عنهم في فنون الأحكام.

قال العلامة في النهاية: «أمّا الإمامية، فالأخباريون منهم لم يعلوا في اصول الدين وفروعه، إلّا على أخبار الأحاداد المرويّة عن الأئمة عليهم السلام؛ والأصوليون منهم كأبي جعفر الطوسي - رحمة الله - وغيره وافقوا على قبول خبر الواحد. ولم ينكّر أحد، سوى المرتضى وأتباعه، لشّبهة حصلت لهم».

وقد حكى الحقّ - رحمة الله - عن الشيخ سلوك هذا الطريق في الاحتجاج للعمل بأخبارنا المرويّة عن الأئمة عليهم السلام، مقتضراً عليه؛ فادعى الأجماع على ذلك وذكر أنّ قديم الأصحاب وحديثهم، اذا طلّبوا بصحّة ما أفتى به المفتى منهم، عولوا على المنقول في أصولهم المعتمدة وكتابهم المدونة فيسلم له خصمهُ منهم الدعوى في ذلك. وهذه سجيّتهم من زمان النبي ﷺ إلى زمن الأئمة عليهم السلام. فلو لا أنّ العمل بهذه الأخبار جائز لأنكروه<sup>(١)</sup> الصحابة وتبرّوا من العمل به.

وما وافقونا من أهل الخلاف احتتجّوا بمثل هذه الطريقة أيضاً، فقالوا: إنَّ

(١) قوله: لأنكروه.

لا يخفى ان هذا مبني على حجية الاجماع السكتوي وهي حججته عند الإمامية تأمل الان يقال ان الاجماع السكتوي اذا تكرر في المواد المختلفة التي لا تكاد تمحى مرة بعد اخرى وشاع وذاع العمل والحكم بلا تكرر في المأمور العام البلوي يفيد العلم العادي بالاتفاق كالصریح كما اشار اليه وهذا من جملة ذلك فتأمل.

الصحابة والتابعين أجمعوا على ذلك؛ بدليل ما نُقل عنهم من الاستدلال بخبر الواحد وعملهم به في الواقع المختلفة التي لاتكاد تتصدى. وقد تكرر ذلك مرة بعد أخرى وشاع وذاع بينهم. ولم ينكر عليهم أحد، وإنما نقل. وذلك يوجب العلم العادي باتفاقهم كالفول الصريح.

**الرابع:** أنّ باب العلم القطعي بالأحكام الشرعية التي لم تعلم بالضرورة من الدين أو من مذهب أهل البيت عليهم السلام في نحو زماننا هذا منسدّ قطعاً؛ إذا الموجود من أدلةها لا يُفيد غير الظنّ، لفقد السنة المتواترة، وانقطاع طريق الاطّلاع على الاجماع من غير جهة النقل بخبر الواحد، ووضوح كون أصالة البراءة لا يُفيد غير الظنّ، وكون الكتاب ظني الدلالة. وإذا تحقق انسداد باب العلم في حكم شرعيّ كان التكليف فيه بالظنّ<sup>(١)</sup> قطعاً. والعقل قاض بانّ الظنّ إذا كان له جهات متعددة يتفاوت بالقوّة والضعف. فالعدل عن القويّ منها إلى الضعيف قبيح. ولاريب أنّ كثيراً من أخبار الآحاد يحصل بها من الظنّ ما لا يحصل بشيء من سائر الأدلة، فيجب تقديم العمل بها.

**لايقال:** لو تمّ هذا الوجب - فيما إذا حصل للحاكم من شهادة العدل الواحد أو دعواه، ظنّ أقوى من الحاصل بشهادة العدولين أن يحكم بالواحد أو

(١) قوله: وكان التكليف فيه بالظنّ.

ان اراد انه كان التكليف بالظن من حيث انه ظن فالملازمة المذكورة ممنوعة اذ انسداد باب العلم لا يستلزم اعتبار ظن من حيث انه ظن لجواز اعتبار الشارع اموراً مخصوصة وان كانت مفيدة للظن لامن حيث افادتها للظن كاصالة البراءة فانها ربما يقال حجيتها ليست من حيث افادتها الظن بل للاجماع على حجيتها وان اراد انه كان التكليف بما يُفيد الظن وان لم يكن من حيث افاده الظن فالملازمة مسلمة لكن نمنع قوله «والعقل قاض بان الظن اذا كان له جهات الى آخره» لانه على هذا التفسير لا دخل للظن حتى يعتبر ضعفه وقوته ويكون الانتقال من القوي الى الضعيف قبيحاً فتأمل.

بالدعوى. وهو خلاف الإجماع.

**لأنّا نقول:** ليس الحكم في الشهادة منوطاً بالظنّ بل بشهادة العدليين، فيتتفى باتفاقها، ومثلها الفتوى والإقرار<sup>(١)</sup>. فهي كما أشار إليه المرتضى - رضي الله عنه في معنى الأسباب أو الشروط الشرعية، كزوال الشمس وطلوع الفجر بالنسبة إلى الأحكام المتعلقة بهما، بخلاف محل النزاع، فإن المفروض فيه كون التكليف منوطاً بالظنّ.

**لإقال:** الحكم المستفاد من ظاهر الكتاب معلوم<sup>(٢)</sup>، لا مظنون. وذلك بواسطة ضميمة مقدمة خارجية، وهي قبح خطاب الحكيم بما له ظاهر<sup>(٣)</sup>، وهو يزيد خلافة، من غير دلالة تصرفه عن ذلك الظاهر. سلمنا، ولكن ذلك ظن مخصوص؛ فهو من قبيل الشهادة، لا يعدل عنه إلى غيره إلا بدليل.

**لأنّا نقول:** أحكام الكتاب كلّها من قبيل خطاب المشافهة<sup>(٤)</sup>، وقد مرّ أنه

(١) قوله: ومثلها الفتوى

أي ليس الحكم في الفتوى والاقرار منوطاً بحصول الظن من قول المفتى والمقر بل باعتبار الشارع لهما المعلوم بدليل الاجماع وغيره.

(٢) قوله: من ظاهر الكتاب معلوم.

لا يخفى أن هذا على تقدير صحته لا يضر المستدلّ إذ لا شك ان أكثر الأحكام غير مستفادة عن ظاهر الكتاب والتکلیف بها واقع قطعاً فطريق العلم بها منسدٌ وهذا کاف في الاستدلال وكون ظاهر القرآن مفيداً للعلم في قليل من الأحكام لوسائله لا ينفع فيباقي.

(٣) قوله: بما له ظاهر،

الظاهران ذلك اشارة الى ظاهر الكتاب ولا يخفى انه غير موجود في اكثر الأحكام فطريق هذا الظن المخصوص منسد كالعلم بالنسبة الى اكثر الأحكام مع وقوع التکلیف بها قطعاً وهذا کاف للمستدلّ ظاهراً هذا البحث ايضاً لا يضر المستدلّ نعم لو قيل مثل هذا في البراءة الاصلية لكان موجهاً فتامل.

(٤) قوله: من قبيل خطاب المشافهة

هذا في مثل قوله تعالى ﴿اللَّهُ عَلَى النَّاسِ حِجَّةُ الْبَيْتِ مَحْلٌ التَّأْمِلُ﴾.

(١) قوله: اقترب بعض تلك الظواهر

يمكن ان يقال ان دلالته حيث ذُكر على خلاف الظاهر معلوم فيكون الحكم المستفاد من القرآن ايضاً معلوماً والحاصل انه لم يقترن بتلك القواهـر ما يدلـهم على ارادـة خلاف الظاهر كان الظاهر معلوماً وان اقـرن بما يـدلـهم على خلاف الظاهر كان خلاف الظاهر معلوماً الا ان يقال مـرادـه انـهـم كانوا يـجـوزـونـ فـيـالـمـ يـقـترـنـ بـهـ الصـارـفـ عـنـ بـحـسبـ الـظـاهـرـ انـ يـكـونـ هـنـاكـ صـارـفـ مـعـ غـلـفـتـهـمـ عـنـ فـيـقـطـ بـارـادـةـ الـظـاهـرـ لـقـيـامـ هـذـاـ الـاحـتمـالـ فـتـأـمـلـ فـيـ عـبـارـتـهـ.

قوله: فيحتمل الاعتماد.

لإخفى انه على هذا لاجهة الى دعوى اختصاص احكام الكتاب بال موجودين في زمن الخطاب وان كان كلها من قبل خطاب المشافهه اذ على تقدير عموم الخطاب ايضاً يكفي ان يقال انه مع قيام هذا الاحتمال لا يتنافى القطع الاولى جعل هذا جواباً آخر بعد النزول عن ذلك فتامل.

(٣) قوله: ويستوى حينئذ.

هذا لدفع ماذكره بقوله «سلمنا الى آخره» وقد عرفت ما فيه فتذكرة.

(٤) قوله: لابناء الفرق بينهما.

أي بافادة احدهما العلم والآخر او اعتبار خصوص ظن دون غيرها في ابتناء الفرق الاخير على ما ذكره خفاءً.

اختصاص<sup>(١)</sup> بالإجماع والضرورة الدالّين على المشاركة في التكاليف المستفادة من ظاهر الكتاب بغير صورة<sup>(٢)</sup> وجود الخبر الجامع للشريائط الآتية، المفيد للظنّ الراجح بأنّ التكليف بخلاف ذلك الظنّ الظاهر<sup>(٣)</sup>. ومثله<sup>(٤)</sup> يُقال: في أصلّة البرائة لمن التفت إليها. بنحو ما ذكر<sup>(٥)</sup> أخيراً في ظاهر الكتاب.

**حجّة القول الآخر:** عموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْقُضْ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ (سورة الاسراء ٣٦) فانه نهى<sup>(٦)</sup> عن اتباع الظنّ. وقوله تعالى: ﴿إِنْ يَتَبَعُونَ إِلَّا الظَّنُّ﴾، (سورة الانعام ١١٦)، و﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ (سورة النجم ٢٨) ونحو ذلك من الآيات الدالة<sup>(٧)</sup> على ذمّ اتباع الظنّ. والنهي والذمّ دليل الحرمة، وهي تنافي

(١) قوله: ولظهور اختصاص.

الظاهري أنه عطف على قوله «لابتناء الفرق» فيكون دليلاً آخر على تساوى ما يستفاد من ظاهر الكتاب وغيره.

(٢) قوله: بغير صورة

فلا يفدي ظاهر الكتاب القطع بالنسبة اليها ايضاً لاحتمال وجود الخبر المتعارض فيه فلا يحصل الدليل الدال على المشاركة فيه على سبيل القطع بل على سبيل الظهور.

(٣) قوله: بخلاف ذلك الظاهر  
أي الظن المستفاد من الكتاب.

(٤) قوله: ومثله.

بان يقال انه لما كان المناط الظن يستوي حينئذ الظن من البرائة الاصلية والحاصل من غيرها كخبر الواحد.

(٥) قوله: بنحو ما ذكر أخيراً

أي قوله «ذلك ظن مخصوص لا يعدل عنه إلى غيره الأبدليل».

(٦) قوله: فإنه نهى عن اتباع الظنّ

يمكن ان يقال ظاهره مخصوص بالنبي ﷺ وقد اشار اليه المصنف ويحتمل ايضاً ان يقال ان هذا رفع للإيجاب الكلّي لالسلب فاماً.

(٧) قوله: وقوله تعالى ان يتبعون

يمكن ان يقال النم على حصر الاتّباع في الظن فلا يدل على قبح اتباع الظن.

الوجوب، ولاشك أنَّ خبر الواحد لا يُفِيد إلَّا الظنّ.

وما ذكره السيد المترضى في جواب المسائل التبانيات: من أنَّ أصحابنا لا يعملون بخبر الواحد، وأنَّ ادعاء خلاف ذلك عليهم دفع للضرورة. قال: لأنَّا نعلم علمًا ضروريًّا لا يدخل في مثله ريب ولاشك أنَّ علماء الشيعة الإمامية يذهبون إلى أنَّ أخبار الآحاد لا يجوز العمل بها في الشريعة ولا التعويل عليها وأنَّها ليست بحجة ولا دلالة. وقد ملأوا الطوامير وسطروا الأساطير في الاحتجاج على ذلك والنقض على مخالفتهم فيه.

ومنهم من يزيد على هذه الجملة ويذهب إلى أنَّه مستحبيل من طريق العقول: أن يعبد الله تعالى بالعمل بأخبار الآحاد. ويجري ظهور مذهبهم في أخبار الآحاد مجرب ظهوره في إبطال القياس في الشريعة وحظره.

وقال في المسألة التي أفردها في البحث عن العمل بخبر الواحد: إنَّه بين في جواب المسائل التبانيات: أنَّ العلم الضروري حاصل لكلٍّ مخالف للإمامية أو موافق بأنَّهم لا يعملون في الشريعة بخبر لا يوجب العلم؛ وأنَّ ذلك قد صار شعاراً لهم يعرفون به، كما أنَّ نفي القياس في الشريعة من شعارهم الذي يعلمه منهم كلَّ مخالف لهم.

وتكلَّم في الذريعة على التعلق بعمل الصحابة والتابعين، بأنَّ الإمامية تدفع ذلك وتقول: إنَّما عمل بأخبار الآحاد من الصحابة، المؤمرون الذين يحتشم التصريح بخلافهم والخروج عن جملتهم. فامساك النكير عليهم لا يدل على الرضا بما فعلوه. لأنَّ الشرط في دلالة الإمساك على الرضا: أن لا يكون له وجه

سوى الرضا من تقية وخوف وما أشبه ذلك (الذريعة ص ٥٣٧)

والجواب عن الاحتجاج بالأيات: أنَّ العام يُخصَّ والمطلق يُقيَّد بالدليل وقد

وَجَدَ كَمَا عَرَفْتُ. عَلَى أَنَّ آيَاتِ الدَّمْ ظَاهِرَةً بِحَسْبِ السُّوقِ فِي الْاِخْتِصَاصِ بِاتِّبَاعِ الظُّنُونِ فِي أَصْوَلِ الدِّينِ. لِأَنَّ الدَّمْ فِيهَا لِلْكُفَّارِ عَلَى مَا كَانُوا يَعْتَقِدُونَهُ. وَآيَةُ النَّهْيِ مُحْتَمَلَةً لِذَلِكَ أَيْضًا، وَلِغَيْرِهِ مَا يَنْافِي عَمُومَهَا أَوْ صَلَاحِيَّتِهَا لِلتَّمْسِكِ بِهَا فِي مَوْضِعِ النِّزَاعِ. لَاسِيمًا بَعْدِ مُلاَحَظَةِ مَا تَقْرَرُ فِي خَطَابِ الْمَشَافِهَةِ وَوِجْهِ ثَبَوتِ حُكْمِهِ عَلَيْنَا مَعَ مَا عَلِمْنَا فِي الْوِجْهِ الرَّابِعِ مِنَ الْحَجَّةِ لِمَا صَرَّنَا إِلَيْهِ. وَأَيْ إِجْمَاعٌ أَوْ ضَرُورَةٌ تَقْتَضِي بِمُشارِكَتِنَا لَهُمْ فِي التَّكْلِيفِ بِتَحْصِيلِ الْعِلْمِ فِيمَا لَارِبٌ فِي اِنْسِدادِ بَابِ الْعِلْمِ بِهِ عَنَّا دُونَهُمْ؟ وَهَذَا وَاضْعَفُ لِمَنْ تَدَبَّرَ.

وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ الْمُرْتَضَى، فَجُوابُهُ:

أَوْلَأُ: أَنَّ الْعِلْمَ الضروريَّ بِأَنَّ الْإِمامَيَّةَ تَنْكِرُ الْعِلْمَ بِخَبْرِ الْوَاحِدِ مُطلِقاً غَيْرَ حَاصلٍ لَنَا إِلَآنَ قَطْعَأً، وَاعْتَمَادَنَا فِي الْحُكْمِ بِذَلِكَ عَلَى نَقْلِهِ لَهُ نَفْضُ لِغَرْبَهُ؛ إِذَا لَمْ يَصُلْ إِلَيْنَا مَعَهُ مَا يَخْرُجُ عَنْ كُونِهِ خَبْرًا وَاحِدًا.

وَثَانِيًّا: أَنَّ التَّكْلِيفَ بِالْمَحَالِ لَيْسَ بِجَائِزٍ عِنْدَنَا، وَمَعْلُومٌ أَنَّ تَحْصِيلَ الْعِلْمِ الْقَطْعَيِّ بِالْحُكْمِ الشَّرِعيِّ فِي مَحْلِ الْحَاجَةِ إِلَى الْعِلْمِ بِخَبْرِ الْوَاحِدِ إِلَآنَ مُسْتَحِيلٍ عَادَةً. وَإِمْكَانَهُ فِي عَصْرِهِ وَمَا قَبْلَهُ مِنْ أَزْمَنَةٍ ظَهُورِ الْأَئِمَّةِ، عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، لَا يُجْدِي بِالنِّسْبَةِ إِلَى زَمَانِ عَدَمِ الإِمْكَانِ. وَلَعِلَّ الْوِجْهَ فِي مَعْلُومَيَّةِ مُخَالَفَةِ الْأَيْمَامَيَّةِ لِغَيْرِهِمْ فِي هَذَا الأَصْلِ تَمْكِنَهُمْ فِي تَلْكَ الأَوْقَاتِ مِنْ تَحْصِيلِ الْعِلْمِ بِالرَّجُوعِ إِلَى أَئِمَّتِهِمُ الْمَعْصُومِينَ، عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فَلَمْ يَحْتَاجُوا إِلَى اِتَّبَاعِ الظُّنُونِ الْحاَصِلِ مِنْ خَبْرِ الْوَاحِدِ كَمَا صَنَعُ مَخَالِفَوْهُمْ وَلَمْ يَؤْثِرُهُ عَلَى الْعِلْمِ.

وَقَدْ أَوْرَدَ السَّيِّدُ عَلَى نَفْسِهِ، فِي بَعْضِ كَلَامِهِ، سُؤَالًا، هَذَا لِفَظُهُ: فَانْ قِيلَ: إِذَا سَدَدْتُمْ طَرِيقَ الْعِلْمِ بِالْأَخْبَارِ، فَعَلَى أَيِّ شَيْءٍ تَعْوِلُونَ فِي الْفَقْهِ كَلَهُ؟ وَأَجَابَ بِمَا حَاصلَهُ: أَنَّ مُعَظَّمَ الْفَقِهِ يَعْلَمُ بِالضَّرُورَةِ مِنْ مَذَاهِبِ أَئِمَّتِنَا، عَلَيْهِمُ السَّلَامُ،

فيه بالأخبار المتواترة. وما لم يتحقق ذلك فيه ولعله الأقل يعوّل فيه على إجماع الإمامية.

وذكر كلاماً طويلاً في بيان حكم ما يقع فيه الاختلاف بينهم. ومحصوله: أنه، إذا أمكن تحصيل القطع بأحد الأقوال من طرق ذكرها تعين العمل عليه وإن كنا مخierين بين الأقوال المختلفة لفقد دليل التعيين. ولاريب أنَّ ما ادعاه من علم مُعظم الفقه بالضرورة وباجماع الأمامية، أمر ممتنع في هذا الزمان وأشباهه. فالتكليف فيها بتحصيل العلم غير جائز، والاكتفاء بالظن فيما يتعدّر فيه العلم مما لا شك فيه ولا نزاع وقد ذكره في غير موضع من كلامه أيضاً، فيستوى حينئذ الأخبار وغيرها من الأدلة المفيدة للظن. في الصلاحية لإثبات الأحكام الشرعية في الجملة كما حققناه، وأما مع إمكان تحصيل العلم، فيتوقف العمل بما لا يفده على قيام الدليل القطعي عليه. ولا حاجة بنا الآن إلى تحمل مشقة البحث عن قيامه حينئذ على العمل بخبر الواحد وعدمه مع أنَّ السيد قد اعترف في جواب المسائل التباينات بأنَّ أكثر أخبارنا المروية في كتبنا معلومة، مقطوع على صحتها، أما بالتواتر، أو بأماراة وعلامة دلت على صحتها وصدق رواتها. فهي مُوجبة للعلم، مُقتضية للقطع، وإن وجدناها مُودعة في الكتب بسند مخصوص من طريق الآحاد.

وبقي الكلام في التدافع الواقع بين ما عزاه إلى الأصحاب وبين ما حكيناه عن العلامة في النهاية فأنه عجيب.

ويمكن أن يُقال: إنَّ اعتماد المرتضى، فيما ذكره، على ما عهده من كلام أوائل المتكلمين منهم. والعمل بخبر الواحد بعيد عن طريقتهم. وقد مررت حكاية المحقق عن ابن قبة وهو من جملتهم: القول بمنع التعبد به عقلاً. وتعويل

العلامة على ما ظهر له من حال الشيخ وامثاله من علمائنا المعتبرين بالفقه والحديث حيث أوردوا الأخبار في كتبهم، واستراحتوا إليها في المسائل الفقهية ولم يظهر منهم ما يدل على موافقة المرتضى.

والإنصاف: أنه لم يتضح من حالهم المخالفة له أيضاً. إذ كانت أخبار الأصحاب يومئذ قريبة العهد بزمان لقاء المعصومين، ع، واستفادة الأحكام منهم وكانت القرائن العاضدة لها متيسرة، كما أشار إليه السيد. ولم يعلم أنهم اعتمدوا على الخبر المجرد ليظهر مخالفتهم لرأيه فيه.

وقد تفطنَ الحُقْقَنَ من كلام الشيخ لما قلناه بعد أن ذكر عنه في حكاية الخلاف هنا: أنه عمل بخبر الواحد إذا كان عدلاً من الطائفة الحقة، وأورد احتجاج القوم من الجانبيين، فقال: وذهب شيخنا أبو جعفر - رحمة الله - إلى العمل بخبر العدل من رواة أصحابنا. لكن لفظه وإن كان مطلقاً فعند التحقيق يتبيّن أنه لا يعمل بالخبر مطلقاً بل بهذه الأخبار التي رويت عن الأئمة عليهم السلام ودونها الأصحاب. لأنَّ كلَّ خبرٍ رويه إماميًّا يجب العلم به.

هذا الذي تبيّن لى في كلامه ويدعى: إجماع الأصحاب على العمل بهذه الأخبار حتى لورواها غير الإمامي و كان الخبر سليماً عن المعارض واشتهر نقله في هذه الكتب الدائرة بين الأصحاب، عمل به.

ثمَّ أخذ في نقل احتجاج الشيخ بما حكيناه سابقاً: من أنَّ قدِيمَ الأصحاب وحديثهم، إلى آخر ما ذكرهناك. وزاد في تقريره مالا حاجة لنا إلى ذكره. وما فهمه الحُقْقَنَ من كلام الشيخ، هو الذي ينبغي أن يعتمد عليه، لاما نسيه العلامة إليه.

وأمّا اهتمام القدماء بالبحث عن أحوال الرجال: فمن الجائز أن يكون طلباً

لتکثير القرائن وتسهيلًا لسبيل العلم بصدق الخبر، لاما مرّ في الوجه الثالث من حجّة القول الأولى، وكذا اعتناؤهم بالرواية فانه محتمل لأن يكون رجاء للتواتر وحرصاً عليه. وعلى هذا تُحمل روایتهم لأخبار اصول الدين، فانَّ التعويل على الآحاد فيها غير معقول. وقد طعن بذلك المرتضى على نقلها حيث ظنَّ منهم الاعتماد عليها. ولا وجہ له بعد ملاحظة ما ذكرناه، وإن اقتضى ضعف الوجه المذكور من الحاجة لما صرنا إليه. فانَّ في بقية الوجوه لاسيما الأخير كفاية إن شاء الله تعالى.

(٤)

## أصل

وللعمل بخبر الواحد شرائط، كلّها يتعلّق بالرأوي.

**الأول:** التكليف: فلا يقبل رواية المجنون والصبيّ وإن كان ممِيزاً، والحكم في المجنون وغير الممِيز ظاهر. ونقل الاجماع عليه من الكل. وأما الممِيز فلا يعرف فيه من الأصحاب مخالف وجُمهور أهل الخلاف على ذلك أيضاً. ويعزى إلى بعض منهم القبول قياساً<sup>(١)</sup> على جواز الاقتداء به. وهو يمكن من الضعف، لمنع الحكم في المقيس عليه أو لا، سلمنا، لكن الفارق موجود كما يعلم من قاعدهم<sup>(٢)</sup>

(١) قوله: ويعزى إلى بعض منهم القبول قياساً.

لا يقال الممِيز داخل في غير الفاسق الذي لا يجب التشتبه في خبره فيقبل خبره كالعادل بحكم الآية لانا نقول لعدم وجوب التشتبه احتمالاً الرد جزماً والقبول جزماً ولما لم يتحمل الاول في العادل والالكان ادون من الفاسق وهو ياطل بالضرورة تعين الثاني بخلاف الممِيز فانه يتحمل كونه ادون من الفاسق فيحتمل فيه الرد جزماً فتأمل.

(٢) قوله: كما يعلم من قاعدهم.

أي يجوزون الاقتداء بالفاسق مع انهم لا يقبلون روایته فظاهر الفرق عندم ايضاً بين الاقداء والرواية.

في القدوة. ولمنع أصل القياس ثانياً<sup>(١)</sup>.

**والتحقيق:** أن عدم قبول رواية الفاسق يقتضي عدم قبوله بطريق أولى؛ لأنَّ للفاسق - باعتبار التكليف - خشية من الله ربِّما منعه عن الكذب. والصَّيْبَيْ باعتبار علمه بانتفاء التكليف عنه فلا يحرم عليه الكذب، ولا يستحقَّ به العقاب لامانع له من الاقدام عليه. هذا إذا سمع وروى قبل البلوغ. أمَّا الرواية بعد البلوغ، لما سمعه قبله فمقبولة حيث يجتمع غيره من الشرائط. لوجود المقتضي حيثُنَدَّ، وهو إخبار العدل الضابط وعدم صلاحية ما يقدَّر مانعاً لل蔓اعية.

**الثاني:** الإسلام: ولاريب عندنا في اشتراطه. لقوله تعالى: ﴿إِنَّ جَاءَكُمْ فاسقٌ بِنَبَأً...﴾، (سورة الحجرات ٦) وهو شامل للكافر وغيره. ولئن قيل: باختصاصه في العُرُف المتأخر بالمسلم، لدلَّ بمفهوم الموافقة على عدم قبول خبر الكافر<sup>(٢)</sup>، كما هو ظاهر.

**الثالث:** الإيمان: واشتراطه هو المشهور بين الأصحاب. وحجتهم<sup>(٣)</sup> قوله تعالى: ﴿إِنَّ جَاءَكُمْ فاسقٌ﴾.

وحكى المحقق عن الشيخ: أنه أجاز العمل بخبر الفطحية، ومن ضارعهم، بشرط أن لا يكون متهمَاً بالكذب. محتاجاً بأن الطائفة عملت بخبر عبدالله بن

(١) قوله: لمنع أصل القياس.

أي الدليل الذي هو القياس فاللهظ الاصل يتحمل ان يكون المراد منه نفس القياس ويتحمل ان يكون المراد منه القاعدة والدليل أي يمنع صحة القياس الذي هو احد الاصول في الدلائل بزعمه وليس المراد منه المقياس عليه كما هو المعهود في القياس لمنعه.

(٢) قوله: على عدم قبول خبر الكافر.

فيه تأمل اذ لا تسلم ذلك في الكافر الثقة في دينه المعتقد بحرمة ذلك فتأمل.

(٣) قوله: بين الأصحاب وحجتهم.

فيه تأمل قد ذكرناه في الكافر بل هذا اولى.

بكير، وسماعة وعليّ بن أبي حمزة، وعثمان بن عيسى، وبما رواه بنوفضال، والطاطريون.

وأجاب المحقق رحمة الله: باتنا لم نعلم إلى الآن بأنّ الطائفة عملت بأخبار هؤلاء. والعلامة مع تصريحه بالاشتراط في التهذيب، أكثر في الخلاصة من ترجيح قبول روایات فاسدي المذاهب. وحکی والدی - رحمة الله - في فوائدہ على الخلاصۃ، عن فخرالحقّین، آنه قال: سألتُ والدی: عن أبیان بن عثمان، فقال: الأقرب عندي عدم قبول روایته، لقوله تعالى: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ﴾، الآية، ولا فسق أعظم من عدم الایمان. وأشار بذلك إلى مارواه الكشی، من أن أباناً كان من التاووسیة، هذا والاعتماد عندي على المشهور.

الشرط الرابع: العدالة. وهي ملکة في النّفس تمنعها عن فعل الكبائر والإصرار على الصغار، ومنافيات المرأة. واعتبار هذا الشرط هو المشهور بين الأصحاب أيضاً، وظاهر جماعة من متأخرتهم الميل إلى العمل بخبر مجهول الحال، كما ذهب إليه بعض العامة.

ونقل المحقق عن الشيخ آنه قال: يكفي كون الراوي ثقة متحرزاً عن الكذب في الرواية وإن كان فاسقاً بجواره وادعى عمل الطائفة على أخبار جماعة هذه صفتهم.

ثم قال المحقق: ونحن نمنع هذه الدّعوى ونطالب بدلائلها. ولو سلّمناها لاقتصرنا على الموضع التي عملت فيها بأخبار خاصة ولم يجز التعذر في العمل إلى غيرها. ودعوى: التحرز من الكذب مع ظهور الفسق مستبعد. (معارج الاصول ص ١٤٩)

والقول باشتراط العدالة عندي هو الأقرب. لنا: آنه لا واسطة بحسب الواقع

بين وصفي العدالة والفسق في موضع الحاجة<sup>(١)</sup> من اعتبار هذا الشرط؛ لأنَّ الملكة المذكورة إنْ كانت حاصلة فهو العدل، وإنَّ فهو الفسق. وتتوسَّط مجهول الحال إنَّما هوين من علم فسقه أو عدالته، ولاريء أنَّ تقدُّم العلم بالوصف لا يدخل في حقيقته، ووجوب التثبت في الآية متعلق بنفس الوصف لاما تقدم العلم به منه، ومقتضى ذلك إرادة البحث والتفحص عن حصوله وعدمه. الاترى: أنَّ قول القائل: «أعْطِ كُلَّ بَالِغٍ رشيدًا من هذه الجماعة - مثلاً - درهماً»، يقتضي إرادة السؤال والفحص عن جمع هذين الوصفين، لا الاقتصر على من سبق العلم باجتماعهما فيه.

ويؤيد كون المراد من الآية هذا المعنى: أنَّ قوله: «أَنْ تُصِيبُوا قوماً بجهالة؛ فتُصِيبُوا على ما فعلتم نادمين»<sup>(٢)</sup> (سورة الحجرات - ٦)، تعليل للأمر بالثبت، اي كراهة أن تُصِيبوا. ومن البَيِّن: أنَّ الواقع في النَّدَم لظهور عدم صدق الخبر يحصل من قبول أخبار من له صفة الفسق في الواقع حيث لا حجر معها عن الكذب، ولا مدخلية لسبق العلم بحصولها في ذلك.

إذا عرفت هذا: ظهر لك. أنه يصير مقتضى الآية حينئذ وجوب التثبت عند خبر من له هذه الصفة في الواقع نفس الأمر؛ فيتوقف القبول على العلم باتفاقها. وهو يقتضي بلاحظة نفي الواسطة اشتراط العدالة. وبهذا التحقيق يظهر بطلان القبول برواية المجهول؛ لأنَّه مبني على توسُّط الجهالة بين الفسق والعدالة وقد تبيَّن فساده<sup>(٣)</sup>.

(١) قوله: في موضع الحاجة.

أي بعيد العهد عن زمان التكليف كما هو الغالب في الرواية التي كان بحثنا عن روایتهم بخلاف حديث العهد كما سيأتي.

(٢) قوله: وقد تبيَّن فساده.

لأنك عرفت انه واسطة بين معلوم العدالة ومعلوم الفسق لا يبن العادل والفاقد الواقعين .

وأمام قول الشيخ؛ فلا تعلق له بحديث الواسطة. وإنما نظره فيه إلى قضية العمل الذي أدعاه. ولو نهض دليلاً لخصّصنا به عموم ظاهر الآية. لكنه مردود بما أشار إليه الحقّ، وحاصله: منع أصل العمل أوّلاً، بمعنى نفي العلم بحصوله، فيحتاج مدعيه إلى إثباته، وبتقدير التنّزّل للموافقة على الحصول يردّ الاحتجاج ثانياً بأنّ عملهم. إنما يدلّ على قبول تلك الأخبار المخصوصة لا مطلقاً، ومن الجائز أن يكون العمل منوطاً بانضمام القرائن إليها لا بمجرد الأخبار.

وبقي في المقام إشكال، أشرنا إليه بتقييد نفي الواسطة في صدر الحجّة بوضع الحاجة. وتقريره: أنّ انتفاء الواسطة؛ للتقريب الذي ذكر إنّما يتمّ فيمن بعد عهده من أول زمان التكليف، كما هوغالب و الواقع في رواة الأخبار التي هي محلّ الحاجة إلى هذا البحث؛ فأنّ العادة قاضية بعدم انفكاكه من هو كذلك عن أحد الوصفين وأماماً حديث العهد بالتكليف فيمكن في حقه تحقق الواسطة بأن لا يقع منه معصية توجب الفسق. ولا يكون له ملامة تصدق بها العدالة، فأنّ ذلك غير ممتنع. وحيثـَ ثبتت الواسطة، فلاتقوم الحجّة باشتراط العدالة مطلقاً.

وحلّه: أنّ الواسطة المذكورة وإن كانت ممكنة بالنظر إلى نفس الأمر ولكن العلم بوجودها متعدّر؛ لأنّ المعاصي غير منحصرة في الأفعال الظاهرة، ولاريب أنّ العلم بانتفاء الباطنة ممتنع عادة بدون الملكة. سلّمنا؛ لكنّ التعليل الواقع في الآية لوجوب التشّبّث عند خبر الفاسق يقتضي ثبوت الحكم عند خبر من لا ملكة له، لمشاركة الفاسق في عدم الحجر عن الكذب، فيقوم في قبول خبره احتمال الوقوع في الندم، لظهور عدم صدق الخبر على حدّ قيامه في

خبر الفاسق، وسيأتي: أن العلة المنصوصة يتعدى بها الحكم إلى كل محل توجد فيه.

**الشرط الخامس: الضبط.** ولا خلاف في اشتراطه، فان من لا ضبط له قد يسهو عن بعض الحديث ويكون بما يتم به فائدته ويختلف الحكم بعده، او يسهو فيزيد في الحديث ما يضطرب به معناه، او يبدل لفظاً باخر، او يروي عن المقصوم ويسهو عن الواسطة مع وجودها. الى غير ذلك من أسباب الاختلال؛ فيجب أن يكون بحيث لا يقع منه كذب على سبيل الخطأ غالباً؛ فلو عرض له السهو نادراً لم يقدح. إذ لا يكاد يسلم منه أحد.

قال الحق - رَحْمَةُ اللَّهِ - : لو كان زوال السهو، أصلاً، شرطاً في القبول؛ لما صلح العمل إلا عن مقصوم من السهو. وهو باطل إجماعاً من العاملين بالخبر.  
(معاجل الأصول ص ١٥١)

(٥)

## أصل

تُعرف عدالة الرأوى بالاختبار بالصحبة المؤكدة والملازمة بحيث يظهر أحواله ويحصل الاطلاع على سيرته، حيث يكون ذلك ممكناً، وهو واضح ومع عدمه، باشتهرها بين العلماء وأهل الحديث، وبشهادة القرائن المتكررة المتعاضدة، وبالترزكية من العالم بها و هل يكفي فيها الواحد، أو لابد من التعدد؟ قوله، اختار أولهما العلامة في التهذيب، وعزاه في النهاية إلى الأكثر، من غير تصريح بالترجيح. وقال الحق: (لا يقبل فيها إلا ما يقبل في ترزيكية الشاهد، وهو شهادة عدلين).

وهذا عندى هو الحق. لنا: أنها شهادة، ومن شأنها اعتبار العدد فيها، كما هو ظاهر. وأن مقتضى اشتراط العدالة اعتبار حصول العلم بها. والبينة تقوم مقامه شرعاً؛ فتغنى عنه. وما سوى ذلك يتوقف الاكتفاء به على الدليل.

احتتجوا: بأن التعديل شرط للرواية، فلا يزيد على مشروطه. وقد اكتفي في أصل الرواية بالواحد. وانتصر لهم بعض أفاضل المتأخرین؛ فاحتاج بعموم المفهوم في آية: «ان جائكم فاسق»، نظراً إلى أن تزكية الواحد داخلة فيه فحيث يكون المركي عدلاً لا يجب التثبت عند خبره. واللازم من ذلك الاكتفاء به. والجواب عن الأول: المطالبة بالدليل على نفي الزيادة على المشروط. فلان زاد إلا مجرد دعوى. سلمنا، ولكن الشرط في قبول الرواية هو العدالة لا التعديل<sup>(١)</sup>.  
نعم هو أحد الطرق إلى المعرفة بالشرط.

سلمنا، ولكن زيادة الشرط بهذا المعنى على مشروطه بهذه الزيادة المخصوصة أظهر في الأحكام الشرعية - عند من يعمل بخبر الواحد - من أن تُبيّن، إذا أكثر شروطها يفتقر المعرفة بحصولها على بعض الوجه إلى شهادة الشاهدين والشروط يكفي في الواحد.

والعجب من توجيه بعض فضلاء المعاصرين لهذا الوجه من الحجة: بأنه ليس في الأحكام الشرعية شرط يزيد على مشروطه !!

هذا. والذى يقتضيه الاعتبار أن التمسك في هذا الحكم بنفي زيادة الشرط، يناسب طريقة أهل القياس. فكانه وقع في كلامهم وبعدهم عليه من غير تأمل

(١) قوله: هو العدالة لا التعديل.

لا يخفى أن هذه مناقشة في العبارة فإن للمستدل أن يقول إن الشرط في قبول الرواية العدالة فكما يكفي في قبول الرواية وثبوتها قول الواحد يكفي في قبول العدالة وثبوتها قول الواحد حتى لا يزيد على المشروط بهافالا ولئن ترك هذا الجواب.

من يُنكر العمل بالقياس.

وممّا يتبّع على ذلك: ما وجدته في كلام بعض العامة، حكاية عن بعض آخر منهم: أنّ الاكتفاء بالواحد في تزكية الراوى، هو مقتضي القياس.

وعن الثاني: أنّ مبني اشتراط العدالة في الراوى على أنّ المراد من الفاسق في الآية: من له هذه الصفة في الواقع، فيتوقف قبول الخبر على العلم بانتفائها. وهو موقف على العدالة، كما يبّن آنفًا. وإنما صرنا إلى قبول الشاهدين لقيامهما مقام العلم شرعاً. وفرض العموم في الآية، على وجهتناول الإخبار بالعدالة، يؤدي إلى حصول التناقض في مدلولها؛ وذلك لأنّ الاكتفاء في معرفة العدالة بخبر الواحد يقتضي عدم توقف قبول الخبر على العلم بانتفاء صفة الفسق ضرورة<sup>(١)</sup> أنّ خبر العدل بمجرد لا يوجب العلم. وقدقلنا: إنّ مقتضاهما توقف القبول على العلم بالانتفاء، وهذا تناقض ظاهر، فلا بدّ من حملها على إرادة الإخبار بما سوى العدالة.

لإقال: ما ذكرتموه وارد على قبول شهادة العدولين، إذ لا علم معه.

لأنّ نقول: اللازم من قبول شهادة العدولين تخصيص الآية بدليل خارجي. ولامحذور فيه، كيف: وتخصيصها لازم، وإن وافقنا على تناولها للإخبار بالعدالة، من حيث انّ تزكية الشاهد لا يكتفى فيها بالواحد. وهذا من أكبر

(١) قوله: بانتفاء صفة الفسق ضرورة

هذا محل التأمل على تقدير شمول الآية للإخبار بالعدالة أيضًا فانه على ذلك التقدير كان تلك الاخبار مقبولا شرعاً بحكم مفهوم الآية فيمكن ان يقال انه قائم مقام العلم كالشاهدين فكلية التوقف على العلم مخصوصة بهما بحكم مفهوم الآية او يقال انه مفيد للعلم الشرعي وهو كاف فلا يلزم التناقض على التقديرتين الا انه يخدش ان تخصص المسطوق بالمفهوم ليس اولى من العكس بل الامر بالعكس فتأمل.

الشواهد<sup>(١)</sup> على أن النظري الوجه الأول إنما هو إلى القياس، كما نبهنا عليه. فإذا عرفت هذا، فاعلم: أن طريق معرفة الجرح كالتعديل. والخلاف في الاكتفاء بالواحد، واشتراط التعدد جار فيه. والختار في المقامين واحد.

(٦)

## أصل

اختلف الناس في قبول الجرح والتعديل مجردين عن ذكر السبب. فقال قوم: بالقبول فيهما، وصار آخرون إلى خلافه فأوجبوا ذكر السبب فيهما، وفصل ثالث؛ فأوجبه في الجرح، دون التعديل. ورابع فعكس. واستندوا في هذه الأقوال إلى اعتبارات واهية ووجوه ركيكة، لا جدوى في التعرّض لذكرها. ولا أعلم في الأصحاب قائلًا بشيء منها، إذ الم تعرض منهم للبحث في هذا الأصل قليل، على ماوصل إلينا.

والذى<sup>(٢)</sup> استوجهه العلامة - رحمة الله - هنا: هو أن المركي والجراح إن كانوا عارفين بالأسباب قبل الاطلاق فيهما وإنّ وجوب ذكر السبب فيهما، وذهب والدي - رحمة الله - إلى الاكتفاء بالاطلاق فيهما حيث يعلم عدم المخالفة فيما به يتحقق العدالة والجرح، ومع انتفاء ذلك يكون القبول موقوفاً على

(١) قوله: وهذا من أكبر الشواهد.

أي ما ذكرنا في الجواب عن الشانى أي انتصار بعض افضل المتأخرین من اكبر الشواهد على ان مبني ما ذكرانا هو القياس اذا ما يتصور ان يكون مبني ما ذكراما القياس او الآية فاذا دفينا الشانى بقى الاول.

(٢) قوله: والذى.

هو مختار امام الحرميين من المخالفين.

ذكر السبب. وهذا هو الأقوى، ووجهه ظاهر لا يحتاج إلى البيان<sup>(١)</sup>، ومنه يعلم ضعف ما استوجبه العلامة - رَحْمَةُ اللَّهِ -.

(٧)

## أصل

إذا تعارض الجرح والتعديل قال أكثر الناس: يقدم الجرح؛ لأن فيه جمعاً بينهما؛ إذ غاية قول المعدل: أنه لم يعلم فسقاً، والجراح يقول: أنا علمته؛<sup>(٢)</sup> فلو حكمنا بعدلاته كان الجراح كاذباً، وإذا حكمنا بفسقه، كانوا صادقين. والجمع أولى، ما أمكن. وهذه الحجة مدخلة<sup>(٣)</sup>. ومن ثم قال السيد العلامة جمال الدين بن طاووس - قدس روحه -: إنه، إن كان مع أحدهما رجحان يحكم

(١) قوله: وجهه ظاهر لا يحتاج إلى البيان.

اما ان الاكتفاء بالاطلاق فيما علم عدم المخالفة فلان ذكر السبب اثما هو لاحتمال المخالفة فاذا علم عدمها فلا حاجة اليه واما عدم الاكتفاء بالاطلاق في صورة عدم العلم فلاحتمال المخالفة واما ما ذكروا من انه لو كان في المسئلة خلاف لما اطلق العادل لانه تدلليس منه فضعيف اذ احكام الناس وفتاويهم انما هو على وفق زعمهم وظنهم ولا تدلليس في ذلك فتأمل.

(٢) قوله: والجراح يقول انا علمته.

لا يخفى انه قد يكون عدم العلم في طرف الجراح كما اذا كان جرحة باعتبار ترك الواجب كترك الصلوة وترك الزكوة وغيرهما والمعدل يقول ان اعلنته فيعكس حكم ما ذكر لكن هذا نادر.

ثم لا يخفى ايضاً ان ما ذكره لا يتم فيما عين الجراح السبب ونهاه المعدل بطريق اليقين مثل ان يقول الجراح هو قتل فلاناً يوم كذا وقال المعدل هو حي رأيته بعد ذلك اليوم فلا يمكن الجمع بينهما فحيثذا يصار الى الترجيح.

(٣) قوله: وهذه الحجة مدخلة.

يمكن ان يكون ذلك من حيث عدم الدليل على اعتبار مثل هذه الظنوں واليه اشار ابن طاووس حيث قال رجحان يحكم التدبر الصحيح باعتباره.

التدبر الصحيح باعتباره، فالعمل على الراجح، وإنّ وجوب التوقف. وما قاله هو الوجه.

### فائدة

**إذا قال العدل:** «حدثني عدل» لم يكف في العمل بروايته على تقدير الاكتفاء بتزكية الواحد، وكذا لو قال العدلان<sup>(١)</sup> ذلك، بناءً على اعتبارهما.  
وهو اختيار والدي - رَحْمَةُ اللَّهِ - .

وذهب الحق إلى الاكتفاء به بل بما دونه، حيث قال: «إذا قال: «أَخْبَرَنِي بعضاً أَصْحَابَنَا» - وعنى الإمامية - يقبل وإن لم يصفه بالعدالة إذا لم يصفه بالفسق. لأنَّ إخباره بمذهبه شهادة بأنه من أهل الأمانة، ولم يعلم منه الفسق المانع. من القبول. فان قال: «عن بعض أَصْحَابِه»، لم يقبل لإمكان أن يعني نسبته إلى الرواية وأهل العلم؛ فيكون البحث فيه كالجهول» (معارج الأصول

ص ١٥١)

هذا كلامه وهو عجيب منه، بعد اشتراطه العدالة في الراوي؛ لأنَّ الأصحاب لا ينحصرون في الدول.

سلمنا، لكنَّ التعديل<sup>(٢)</sup> إنما يقبل مع انتفاء معارضة الجرح له. وإنما يعلم

(١) قوله: وكذا لو قال العدلان.

يظهر وجهه مماسيد كفر في ردَّ كلام الحق وفيه كلام ستعلمه.

(٢) قوله: سلمنا لكنَّ التعديل وسلمنا ان قوله اخبرني بعض اصحابنا تعديل من القائل لذلك البعض وليس المراد تسليم ان الاصحاب منحصرون في الدول في الواقع كما تورهم العبارة اذ بعد تسليم ذلك لا يقتضي للكلام مجال فهو تسليم ما هو المقصود بالذات منعه في الكلام السابق للذكور صريحاً لأنَّ مقصوده من قوله لان الاصحاب لا ينحصرون في الدول انهم

الحال مع تعيين المَعْدُل وتسويته، لينظر<sup>(١)</sup> هل له جارح أولاً. ومع الإبهام لا يؤمن وجوده. والتمسّك في نفيه بالأصل غير متوجّه بعد العلم بوقوع الاختلاف في شأن كثير من الرواية.

وبالجملة: فلابد للمُجتهد من البحث عن كلّ ما يحتمل أن يكون له معارض حتى يغلب على ظنه انتفاؤه، كما سبق التبيّه عليه في العمل بالعام قبل البحث عن المخصوص.

إذا عرفت هذا، فاعلم: أنّ وصف جماعة من الأصحاب كثيراً من الروايات بالصحة من هذا القبيل<sup>(٣)</sup>; لأنّه في الحقيقة شهادة بتعديل رواتها وهو بجزده غير كاف في جواز العمل بالحديث، بل لابد من مراجعة السنّد، والنظر في حال الرواية؛ ليؤمن من معارضة المحرّج.

لابنحضررون في العدول بزعم أحد حتى يكون قول القائل أخبرنى بعض أصحابنا بمنزلة قوله أخبرنى عدل، فتأمل.

(١) قوله: مع تعين المعدل وتسويته لينظر.

لا يخفى أنّ هذا يدلّ على أنّ تعديل الرواى المعنى أيضاً غير كاف لأنّه لابد من النظر في انه هل تعارضه جارح أم لا فلا اختصاص بعدم الكفاية بصورة الإبهام نعم في صورة الإبهام لا يمكن ذلك النظر وفي صورة التعيين يكون ممكناً ومن هنا ظهر ان تقدير المسئلة بعدم الكفاية كما فعل غير جيد وكان مراده بعدم الكفاية عدم النفع وعدم ترتيب الشمرة حتى يستقيم في الإبهام دون التعيين فتأمل.

(٢) قوله: من هذا القبيل.

أي من قبيل قوله العدل حدثني عدل ولا يخفى انه إنما يستقيم في الروايات التي ليس سندها معينة معهودة اذ على تقدير تعين السنّد والعلم به كان الحكم بالصحة تعديلاً للرواى المعنى فيترتّب عليه الشمرة كما أشرنا إليه فتأمل.

(٨)

## أصل

لابد للراوى من مُستند يصح له من أجله رواية الحديث ويقبل منه بسيبه. وهو في الرواية عن المعصوم نفسه<sup>(١)</sup> ظاهر معروف. وأمّا في الرواية عن الراوى فله وجوه. أعلاها السّماع من لفظه سواء كان بقراءة في كتابه، أو بإملائه من حفظه. دونه، القراءة عليه مع إقراره به وتصريحة بالاعتراف بضمونه. دون ذلك إجازته رواية كتاب ونحوه.

ويحكي عن بعض الناس إنكار جواز الرواية بالإجازة، ويعزى إلى الاكثرين خلافه. وهذا البحث غير منفتح في كلام الأصحاب. وتحقيق القول فيه: أن جواز الرواية بالإجازة معنيين وقع الخلاف من بعض أهل الخلاف في كلّ منهما.

أحدهما: قبول الحديث والعمل به ونقله من المجاز له إلى غيره بلفظ يدل على الواقع، «كأنّي إجازة» ونحوه. والقول بنفيه في غاية السقوط، لأنَّ الإجازة في العرف إخبار إجمالي بأمور مضبوطة معلومة مأمون عليها من الغلط والتّصحيف ونحوهما. وما هذا شأنه لا وجه للتوقف في قبوله. والتعبير عنه بلفظ «أنّي» وما في معناه مقيداً بقوله: «إجازة» تجوز مع القرينة؛ فلامانع

(١) قوله: عن المعصوم نفسه.

فإن اعلى المراتب ان يقول الصحابي سمعت المعصوم عليه السلام يقول كذا او حدثني او اخبرني او شافهني وادنى منه ان يقول قال كذا وادنى منه ان يقول امر بكتذا ونهى عن كذا واما القراءة عليه مع تقريره او اجازته عليه السلام فلم يتوجه الاصحاب الى حكمه لعدم وقوع ذلك وعلى تقدير وقوعه لاشك في ندرته.

منه. ومثله آت في القراءة على الراوى؛ لأنَّ الاعتراف إخبار إجمالي، ولم يلتفتوا إلى الخلاف في قبوله، وإنما ذكر بعضهم: أنَّ قوله موضع وفاق، وإن خالف فيه من لا يعتد به.

ثم إنَّ جمِيعاً من الناس أجازوا في صورة الاعتراف أن يقول الراوى: «أُخْبَرْنِي» و«حَدَّثْنِي» ونحوهما من غير تقييد بقوله: «قراءة عليه» ونحوه. والباقيون على جوازه، مقيداً بما ذكر، إلا المرضي - رضى الله عنه -. فاته منع من استعمال هذه الألفاظ ونحوها فيه، وإن كانت مقيدة، حيث قال: «فأمَّا قول بعضهم: - يجب أن يقول: «حَدَّثْنِي قراءة عليه» حتَّى يزول الإبهام ويعلم أنَّ لفظة «حدَّثْنِي» ليست على ظاهرها - فمناقضة لأنَّ قوله: «حدَّثْنِي» يقتضي أنه سمعه من لفظه وأدرك نطقه به، وقوله: قراءة عليه يقتضي نقليس ذلك، فكأنَّه نفى ما ثبت». (الذرية ص ٥٦)

وهذا من السيد - رَحْمَةُ اللهِ - في غاية الغرابة؛ فأنه سدَّ لباب المجاز، إذ ما من مجاز إلا ومعه قرينة تُعاند الحقيقة وتُنافقها: وإذا كان معنى «حدَّثْنِي» ما ذكره، فقوله بعد ذلك: «قراءة عليه» قرينة على أنه ليس المراد حقيقة اللفظ، بل مجازه، وهو الاعتراف بما قرأه عليه، تشبيهاً له بالحديث، لما بينهما من المناسبة في المعنى.

وقد نقل العلامة - رحمه الله هذا الكلام عن السيد في النهاية، وتنظر فيه قائلًا: «إنا نمنع اقتضاء «حدَّثْنِي»، حال انضمامها إلى لفظة «قراءة»، أنه سمعه من لفظه وأدرك نطقه به». وهو جيد، وتفصيله ما ذكرناه.

وإذ قد تبيَّن ضعف ما ذهب إليه السيد، واتفاق من عداه من علمائنا على صحة إطلاق المقيد على القراءة مع الاعتراف؛ فأيَّ مانع من إجراء مثله في

صورة الإجازة، والاعتبار فيهما واحد؟.

المعنى الثاني لجواز الرواية بالإجازة، توسيع قول الراوي بها: «حدثني» و«أخبرني»، وما أشبه ذلك من الألفاظ التي يفيد ظاهرها وقوع الاخبار تفصيلاً. وقد عُزى إلى جمع من العامة القول به. وهو بالإعراض عنه حقيق. هذا.

ويظهر من العلامة في النهاية أنه فهم من كلام السيد المرتضى القول: بعدم جواز الرواية بالإجازة مطلقاً<sup>(١)</sup>. تفريعاً على العمل بخبر الواحد، حيث قال: «وأما الإجازة فلا حكم لها، لأنَّ ما للمتحمَّل أن يرويه، له ذلك، إجازة له أو لم يجزه، وما ليس له أن يرويه، يحرم عليه مع الإجازة وفقدها».

وعبارة السيد هذه وإن أفهم ظاهرها القول بنفي الجواز على الاطلاق، إلا أنَّ المتذمِّر في سابقها ولاحقها يطْلَع على أنَّ غرضه نفي جواز الرواية بها بلفظ: «حدثني» و«أخبرني»، ونحوه. فإنه ذكر قبل ذلك، في البحث عن القراءة على الراوي: «أنَّ كلَّ من صنف أصول الفقه أجاز أن يقول من قرأ الحديث على غيره ممن قررَه عليه، فأقرَّ به: «حدثني» و«أخبرني»؛ وأجروه مجرِّي أن يسمعه من لفظه».

ثمَّ قال: «والصحيح أنَّه إذا قرأه عليه وأقرَّ له به، وأنَّه يجوز أن يعمل به، فإذا كان ممَّن يذهب إلى العمل بخبر الواحد، ويعلم أنَّه حديث، وأنَّه سمعه، لإقراره له بذلك. ولا يجوز أن يقول: «حدثني» و«أخبرني»؛ لأنَّ معنى «حدثني» و«أخبرني»: أنَّه نقل حديثاً وخبراً عن ذلك وهذا كذب محض لم يجز». وذكر بعد هذا: «أنَّ المناولة - وهي أن يُشافه المحدث غيره ويقول له في

(١) قوله: مطلقاً.  
أي سواء كان مقيداً أو غير مقيد.

كتاب أشار إليه: هذا سمعي من فلان - يجري مجرى أن يقرأه عليه ويعرف به له في علمه بأنه حديثه» قال: فإن كان ممن يذهب إلى العمل بأخبار الآحاد، عمل به ولا يجوز أن يقول: «حدثني» ولا «أخبرني».

ثم ذكر حكم الإجازة بتلك العبارة. وقال بعدها: «وأكثر ما يمكن أن يدعى: أن تعارف أصحاب الحديث أثر في أن الإجازة جارية مجرى أن يقول، في كتاب بعينه: هذا حديثي وسماعي؛ فيجوز العمل به عند من عمل بأخبار الآحاد. فأماماً أن يروي فيقول: «أخبرني» أو «حدثني» فذلك كذب».

وسوق هذا الكلام كله<sup>(١)</sup> - كما ترى - يدل على أن نفي حكم الأجازة، إنما هو بالنسبة إلى خصوص الرواية بلفظ «حدثني» ونحوه، لامطلاً. وقد حكم بمثل ذلك في القراءة على الرأوي كما عرفت. فهما عنده في هذا الوجه سواء، وتفاوت عبارته في التعديه عن القبول فيما حيث صرّح بجواز العمل في صورة القراءة، وعبر هنا بما يشعر بنوع شك نظراً منه إلى أن دلالة الإجازة على المعنى المراد دون دلالة القراءة والأمر كذلك. وقد عرفته. فظهر: أن ما يوهمه ظاهر تلك العبارة غير مراد فليعلم.

إذا عرفت هذا، فاعلم: أن أثر الإجازة بالنسبة إلى العمل إنما يظهر حيث لا يكون متعلقها معلوماً بالتواتر ونحوه، ككتب أخبارنا الأربع، فإنها متواترة إجمالاً. والعلم بصحة مضمونها تفصيلاً يستفاد من قرائن الأحوال. ولا مدخل للإجازة فيه غالباً. وإنما فائدتها حينئذ بقاء اتصال سلسلة الأسناد بالنبي ﷺ، والأئمة عليهم السلام. وذلك أمر مطلوب مرغوب إليه للتيمّن كما لا يخفى.

(١) قوله: سوق هذا الكلام.

فيه تأمل فإن قوله «أكثر ما يمكن إلى آخره» مشعر بموافهم العلامة وإن هذا بطريق التنزل والمشاشة فتأمل.

على أنَّ الوجه في الاستغناء عن الاجازة فيها ربُّما أتى في غيرها<sup>(١)</sup> من باقي وجوه الرواية. غيرأنَّ رعاية التصحيح والأمن من حدوث التصحيف وشبهه من أنواع الخلل يزيد في وجه الحاجة إلى السَّماع ونحوه، وذلك ظاهر. وبقي في هذا الباب وجوه آخر<sup>(٢)</sup>، مذكورة في كتب الفنِّ يعلم حكمها مما ذكرناه. فلذلك آثرنا طيَّ ذكرها على غرَّة.

(٩)

## أصل

يجوز نقل الحديث بالمعنى بشرط أن يكون الناقل عارفًا بواقع الألفاظ وعدم قصور الترجمة<sup>(٣)</sup> عن الأصل في إفاداة المعنى ومساواتها له في الجلاء<sup>(٤)</sup>

(١) قوله: ربما أتى في غيرها.

أي بالنسبة إلى تلك الكتب المتواترة فإن تواترها مغني عن قراءة الشيخ أو القراءة عليه او غير ذلك.

(٢) قوله: وجوه اخر مذكورة في كتب الفنِّ.

مثل ان يكتب الى غيرهاباني سمعت كذا من فلان او يقال له هل سمعت هذا الخبر فيشير برأسه او باصبعه او يقراء عليه حدثك فلان فلاينكر ولا يقراء بعبارة ولا اشارة او يشير الى كتاب يعرف ما فيه فيقول قد سمعت ما فيه ولم يقل اخبرت ولك ان تروي عنى اوحدث مافيه عنى وغير ذلك.

(٣) قوله: وعدم قصور الترجمة.

يدل على انه لوفاد الحديث حكمين لايجوز نقل احدهما والسكوت عن الآخر وفيه تأمل لولم يكن له مدخل في الاول وكان المراد عدم قصوره في افاده تلك المعنى لاجميع المعانى فتأمل.

(٤) قوله: ومساواتها له في الجلاء والمخفأ.

يشعر بأنه لايجوز مع كونه اجلٍ ولا وجّه له كذا على تقدير كونه اخفى مع العلم بهم السامع له فتأمل.

والخلفاء. ولم نقف على مخالف في ذلك من الأصحاب نعم لبعض أهل الخلاف فيه خلاف وليس له دليل يعتدّ به.

وحيثنا على الجواز وجوه:

منها: ما رواه الكليني في الصحيح عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله، عليه السلام: أسمع الحديث منك، فأزيد وأنقص. قال: إن كنت تريدين معانيه فلا بأس. (الكافى ج ١ ص ٥٢)

ومنها: أن الله سبحانه قصَّ القصة الواحدة بألفاظ مختلفة. ومن المعلوم: أن تلك القصة وقعت إماً بغير العربية، أو بعبارة واحدة. منها. وذلك دليل على جواز نسبة المعنى إلى القائل وإن تغابر اللفظ.

(١٠)

## أصل

إذا أرسل العدلُ الحديثَ. بأن رواه عن المقصوم عليه السلام ولم يلقه. سواء ترك ذكر الواسطة رأساً، أو ذكرها مبهمة لنسيان أو غيره. كقوله: «عن رَجُلٍ» أو «عَنْ بعض أصحابنا» ففي قبوله خلاف بين الخاصة والعامّة والأقوى عندى عدم القبول مطلقاً وهو مختار والدي (رحمه الله).

وقال العلامة - رحمه الله - في النهاية: الوجه المنع، إلا إذا عرف أنه لا يرسل إلا مع عدالة الواسطة، كمراسيل محمد بن أبي عمير من الأمامية. وكلامه في

(١) قوله: قال إن كنت تريدين.

لعل مراده عليه السلام انه ان كنت تريدين بقولك قال فلان نقل معانى ما قال فلا بأس وان تريدين بقولك قال فلان ان هذا الفاظه فلا يجوز لانه كذب.

التهذيب حال عن هذا الاستثناء. وهو الوجه، لما سنبينه. وحکى في النهاية: القول بالقبول عن جماعة من العامة. ثمَّ قال: وهو قول محمد بن خالد من قدماء الإمامية.

وقال المحقق رحمة الله إذا أرسل الراوي الرواية. قال الشيخ رحمة الله: إنَّ كان مَنْ عرفَ أَنَّه لا يروي إِلَّا عن ثقة، قبلت مطلقاً، وإنْ لم يكن كذلك قبلت بشرط أَنْ لا يكون لها معارض من المسانيد الصَّحيحة.

واحتاجَ لِذَلِكَ بِأَنَّ الطائفة عملت بالمراسيل عن سلامتها عن المعارض كما عملت بالمسانيد؛ فمن أجاز أحدهما أجاز الآخر (معارج الأصول ص ١٥١) هذه عبارة المحقق بلفظها. وهي تدلُّ على توقفه في الحكم حيث اقتصر على نقله عن الشيخ بحجه من غير إشعار بالقبول والردّ.

لَا: أَنَّ من شرط القبول: معرفة عدالة الراوى كما تقدَّم بيانه وهي منتفية في موضوع النزاع. إذ لم يوجد ما يصلح للدلالة عليها سوى روایة العدل عنه. وهو غير مُفيد لأنَّا نعلم بالعيان أَنَّ العدل يروي عن مثله وغيره، ومع فرض اقتصاره على الرواية عن العدل، فهو إنَّما يروي عَنْ يعتقد عدالته. وذلك غير كاف لجواز أَنْ يكون له جارح لا يعلمه، كما ذكرناه آنِفًا، وبدون تعبينه لا يندفع هذا الاحتمال فلا يتوجه القبول.

ومن هذا يظهر ضعفُ ما ذهب إليه العلامة في النهاية: من قبول نحو مراسيل ابن أبي عمير مما عرف أنَّ الراوى فيه لا يرسل إِلَّا مع عدالة الواسطة، لأنَّ العلم بعدالة الواسطة إنْ كان مستنداً إلى إخبار الراوى بِأَنَّه لا يرسل إِلَّا عن الثقة فهو عمل بشهادته على مجهول العين وقد علم حاله، وإنْ كان مستنده الاستقراء لمراسيله والاطلاع من خارج على أَنَّ المذوق فيها لا يكون إِلَّا ثقة

فهذا في معنى الإسناد، ولا نزاع فيه.

**والعجب:** أن العلامة رحمة الله ذكر في الاحتجاج على مختاره في النهاية ما هذا نصّه: «عدالة الأصل مجهولة، لأن عينه غير معلومة، فصفته أولى بالجهازة، ولم يوجد إلا رواية الفرع عنه. وليس تتعديل، فإن العدل قد يروى عنّ لوسائل عنه لتوقف فيه أو جرمه، ولو عدله لم يصر عدلاً. لجواز أن يخفي عنه حاله فلا يعرفه بفسق، ولو عينه لعرفنا فسقه الذي لم يطّلع عليه العدل».

وهذا الكلام كما ترى يدل على المواقفة فيما ذكرناه من عدم قبول تعديل مجهول العين بمجرده. فتعين أن يكون المستند عنده في ذلك الاستقراء، وحصوله في نهاية البعد، وعلى تقديره يخرج عن محل النزاع كما عرفت. وأمّا كلام الشيخ - رحمة الله - فيرد على أولئك ما ورد على العلامة - رحمة الله - وعلى آخره أن عمل الطائفة يتوقف التمسك به عندنا على بلوغه حدّ الاجماع ولا نعلم.

حجّة القائلين بالقبول مطلقاً وجوهه. منها: أن رواية العدل عن الأصل المسكون عنه<sup>(١)</sup> تعديل له، لأنّه لو روى عنّ ليس بعدل ولم يبيّن حاله لكان ملبيساً غاشياً. وعدالته تنافي ذلك.

ومنها: أن اسناد الحديث إلى الرسول ﷺ يقتضي صدقه<sup>(٢)</sup>. لأن اسناد

(١) قوله: عن الأصل المسكون عنه  
لإخفى انه اذا قال حدثني رجل او بعض اصحابنا لا يتوجه التلبس والغش. نعم انما يتوجه ذلك فيما اذا قال قال رسول الله ﷺ.

(٢) قوله: يقتضي صدقه.

لإخفى ان هذا انما يجري فيما اذا قال قال رسول الله ﷺ كذا اما لوقال عن رجل او بعض اصحابنا لا يتوجه فلابد من اسناده.

الكذب يُنافي العدالة. وإذا ثبت صدقه تعين قبوله، وذكروا وجوهاً آخر رديئة تركنا نقلها لظهور فسادها.  
والجواب عن هذين الوجهين: ظاهرماً حققناه فلانطيل بتقريره.

(١١)

## أصل

ينقسم خبر الواحد باعتبار اختلاف أحوال رواته في الاتصال بالایمان والعدالة والضبط وعدمه إلى أربعة أقسام، يختص كلّ قسم منها في الاصطلاح باسم.

**الأول:** الصحيح. وهو ما تصل سنته إلى المعصوم بنقل العدل الضابط عن مثله في جميع الطبقات. وربما يطلق هذا اللفظ مضافاً إلى راو معين على ما جمع السنّد إليه الشرائط، خلا الانتهاء إلى المعصوم وإن اعتراف بعد ذلك بإرسال أو غيره من وجوه الاختلال، فيقال: صحيح فلان عن بعض أصحابنا عن الصادق - للبيلا - مثلاً. وقد يطلق على جملة من الأسناد جامعة للشرائط سوى الاتصال بالمعصوم محفوظة لاختصار، فيقال مثلاً: روى الشيخ في الصحيح عن فلان ويقصد بذلك بيان حال تلك الجملة المحفوظة. وأكثر ما يقع هذا الاستعمال حيث يكون المذكور من رجال السنّد أكثر من واحد.

**الثاني:** الحسن. وهو متصل السنّد إلى المعصوم بالإمامي المدوح من غير معارضه ذمّ مقبول ولا ثبوت عدالة في جميع المراتب أو بعضها، مع كون الباقي بصفة رجال الصحيح<sup>(١)</sup>. وقد يستعمل على قياس ما ذكر في الصحيح.

(١) قوله: بصفة رجال الصحيح.

**الثالث: المؤْثِق.** وهو ما دخل في طريقه من ليس بامامي، لكنه منصوص على توثيقه بين الاصحاب، ولم يستعمل باقي الطريق على ضعف من جهة أخرى. ويُسمى القويّ أيضاً. ويستعمل اللفظ الأول في المعنيين المذكورين في ذينك القسمين.

**الرابع: الضعيف.** وهو ما لم يجتمع فيه شروط أحد الثلاثة بأن يستعمل طريقه على مجروح بغير فساد المذهب أو مجهول.  
ويسمى هذه الأقسام الأربع اصول الحديث، لأنّ له أقساماً آخر باعتبارات شتى. وكلها ترجع إلى هذه الأقسام الأربع. وليس هذا موضع تفصيلها. وإنما تعرضنا لبيان الأربع لكثره دوران الفاظها على ألسن الفقهاء.



(٧)

## المطلب السابع

في

النسخ

[وفيه ثلاثة اصول]



(١)

## أصل

لاريب في جواز النسخ<sup>(١)</sup> ووقوعه<sup>(٢)</sup>، وما يُحکى فيهما من الخلاف لا يستحق أن ينظر إليه. وجمهور أصحابنا على اشتراطه بحضور وقت الفعل المنسوخ<sup>(٣)</sup>، سواء فعل أم لم يفعل. وافقهم على ذلك جمع من العامة.

---

(١) قوله: النسخ

بجواز اختلاف المصالح.

(٢) قوله: ووقوعه.

كتحويل القبلة وإثبات الواحد للعشرة المنسوخ بشباته للاثنين وتقديم الصدقة للنجوى وغير ذلك.

(٣) قوله: بحضور وقت الفعل المنسوخ.

فيكون حبيثـ نسخاً ورفعـ للحكم بالنظر إلى المستقبل ولا خلاف بين المجوزين للنسخ في جوازه حبيثـ لأن مثلاً الفعل المأمور به في الحال يجوز أن لا يكون فيه مصلحة في المستقبل فينسخ الأمر به في المستقبل مع كونه مأموراً به في الحال ولا استحالة فيه سواء فعل في تلك الحال أم لاـذ لفارقـ بين المطيع وال العاصيـ في حسن توجـهـ الأمرـ والنـهيـ اليـهماـ بالـنظرـ إلىـ المستقبلـ بعدـ الـاطـاعةـ أوـ العـصـيانـ وهذاـ واضحـ بالـنظرـ إلىـ المـأـمـورـ بهـ الذـيـ يـكـونـ وـقـتهـ بـقـدرـ فعلـهـ وـاماـ الـواـجـبـ الـمـوـسـعـ الذـيـ يـزـيدـ وـقـتهـ عـلـىـ قـدـرـ فعلـهـ فـبـعـدـ حـضـورـ وـقـتهـ وـفـعـلـهـ فـواـضـحـ ايـضاـ صـحةـ النـسـخـ بـالـنـظـرـ إـلـىـ مـاـ بـعـدـ ذـلـكـ الوقـتـ المـقـدـرـ مـنـ الـأـوقـاتـ الـآـخـرـ وـاماـ مـعـ دـمـ فعلـهـ فـيـ

وحكى المحقق رحمة الله - عن المفید القول بجوازه قبل حضور وقت الفعل.  
وهو مذهب أكثر أهل الخلاف.

**والحق الأول**، لنا: أنه لو وقع ذلك لاقتضى تعلق النهي بنفس ما تعلق به الأمر. وهو محال. لأنّ الأمر يدلّ على كونه حسناً، والنهي يقتضي قبحه. فاجتماعهما يستلزم كونه حسناً قبيحاً معاً و هو ظاهر الاستحاله. ولأنّ الفعل الواحد، إما حسن أو قبيح. فبتقدير أن يكون حسناً يكون النهي عنه قبيحاً و بتقدير أن يكون قبيحاً يكون الأمر به قبيحاً<sup>(١)</sup>.

**احتاج الخالف بوجهه: الأول:** قوله تعالى: **هُنَّمُحْوَّلُونَ مَا يَشَاءُونَ**

اوائل الوقت ففي صحة النسخ بالنظر الى بقية ذلك الوقت الموسوع تأمل من حيث انه هل هومن قبيل النسخ قبل الوقت فيلزم تعلق الامر والنهي بشئ واحد في زمان واحد كما هو زعم الناففين بناء على ان بقية الزمان المقدر.

الاول داخل مراد في الواقع في الامر قطعاً فلا يصح تعلق النسخ به وإنما يصح بالنسبة الى سائر الازمان التي لا يشمله الامر الا ظاهراً لقطعياً ومن قبيل النسخ بالنسبة الى سائر الازمان بناء على ان دخول بقية الوقت الاول ايضاً مثل سائر الازمان في شمول الامر ظاهراً لاحقيقة في جواز نسخه كسائر الازمان فتكون التوسعة في وقت الواجب بحسب الظاهر من الحكم ثم نسخ كما هو تحقيق حقيقة النسخ فيما نسخ.

ثم لا يخفى ان المراد بحضور وقت الفعل حضور. مع زمان يسع الفعل وشرائطه اذ قبل ذلك كقبل حضور الوقت في المفسدة وقوله سواء فعل ام لم يفعل اشاره الى ان محل الخلاف اما هو قبل حضور وقت المقدر له شرعاً لاقبل زمان وقوع الفعل في الواقع كما يتوفهم من بعض العبارات حيث عبر وب قبل الفعل في محل الخلاف فان المراد ما ذكرناه اذ لا خلاف في جواز النسخ بعد دخول الوقت ومدى زمان الواسع كما ذكرنا وان لم يقع الفعل فتأمل في المقام وارجع الى كلام القوم حتى يظهر لك حقيقة الحال.

(١) قوله: في الحاشية يجوز ان يكون الفعل الواحد حسناً باعتبار قبيحاً باعتبار آخر.

لا يخفى فساده فان الكلام في الامر الواحد من جهة واحدة اذ النزاع في نسخ ما هو مأمور به بعينه قبل دخول وقته لا بشئ آخر.

**يُثْبِتُ** (سورة رعد ٣٨)، فإنه يتناول بعمومه موضع النزاع.

الثاني أنه تعالى أمر إبراهيم للنبي (ص) بذبح ابنه ثم نسخه عنه قبل وقت الفعل.

الثالث ما روى أنَّ النَّبِيَّ ﷺ، أمر ليلة المراجِع بخمسين صلاة، ثمَّ راجع إلى

أن عادت إلى خمس. وذلك نسخ قبل وقت الفعل.

الرابع أنَّ المصلحة قد تتعلق بنفس الأمر والنهايَةِ: فجاز الاقتصر عليهما من

دون إرادة الفعل.

**الجواب عن الأول:** أن الحج وآليات متعلقان على المشية ولا يسلّم الله

تعالى يشاء مثل هذا. وعن الثاني: أنَّ إبراهيمَ - عليه السلا - لم يُؤمِّر بالذبح

الذى هو فري الأداج، بل المقدمات كما يدلّ عليه قوله تعالى: **«قد صدقتَ**

الرؤيا). ولو كان ما فعله بعض المأمور به لكان مصدقاً لبعض الرؤيا. وقد سمع

<sup>(٢)</sup> وعن الثالث: المطالبة بصححة الرواية، مع أنَّ فيها طعناً على الإنسانيين ذلك.

<sup>(3)</sup> وبالاقدام على الماجعة في الأوصاف المطلقة. وعن الرائع: أنَّ الْأَمْ وَالنِّسْكَ

(١) قوله: انه تعالى، امر امير اهيم للشّاة.

يمكن ان يقال بعد تسليم امره بالذبحة وان هذا نسخاً ان نسخه قبل وقت الفعل منوع بل انما

نسخ قبل وقوع وقت الفعل لاقبل دخول الوقت المقدر له كيف وابراهيم للبيلا قام الى الفعل

ولاريب في انه ليس فعله قبل دخول الوقت وقد عرفت ان محل التزاع النسخ قبل دخول

(٢) قانون العدالة.

هذا المستند يمنع صحة الرواية باشتمالها على الطعن على النساء بالاقدام على سوء الادب.

(٣) قوله: ان الامر والنهي

في تأمل وإنما يصح ذلك لو كان المراد بالأمر والنهي وقوع المأمور به وترك النهي عنه أما لولم

يُكَلِّفُ ذَلِكَ مِرْادًا بِالغَرْضِ ابْقَاءِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ نَفْسَهُمَا لِلْمُصْلَحَةِ فِي ذَلِكَ كِتَابَتِيْنِ الْمُأْمُورِ

ما ذكره والتحقق إن منه الخلاف، إنه يحصن مما هنا الآخر، فالله أعلم، وإنما ذكرناه

يتبين متعلقهما؛ فان كانوا حسناً كانوا كذلك وإنما قبيحاً، على أنه - لوضح ذلك لم يكن متعلق الأمر مراداً<sup>(١)</sup> فلا يكون مأموراً به و ينتفي النسخ حينئذ.

(٢)

## أصل

يجوز نسخ كلّ من الكتاب والسنة المتوترة والآحاد بمثله، ولا ريب فيه. ونسخ الكتاب بالسنة المتوترة وهي به، ولأنّ عرفة فيه من الأصحاب مخالفًا، وجمهور أهل الخلاف وافقونا فيه، وأنكره شذوذ منهم، وهو ضعيف جدًا لا يلتفت إليه، ولا ينسخ الكتاب والسنة المتوترة بالآحاد عند أكثر العلماء؛ لأنَّ خبر الواحد<sup>(٢)</sup> مظنون وهو معلوم ولا يجوز ترك المعلوم للمظنون. وذهب

فمن جواز نسخ النسخ قبل الوقت ومن منع منعه فتأمل.

(١) قوله: متعلق الأمر مراداً.

يمكن ان يقال يكفي كونه مراداً بحسب الظاهر مأموراً لتحقيق النسخ اذ رفع ما هو مراد حقيقة في الواقع محال على الله تعالى فتأمل.

(٢) قوله: لأن خبر الواحد

قد نقل سابقاً في بحث تخصيص الكتاب باخبار الاحد الاجماع على عدم جواز نسخ الكتاب باخبار الا فان ثبت انقطع الكلام والا فما ذكره هنا من الدليل محل نظر بعذل ما ذكره سابقاً في بيان تجويف تخصيص الكتاب بخبر الواحد ورد دليل الخصم حيث قال ان التخصيص وقع في الدلالة لانه دفع للدلالة في بعض المواد وهي ظنية وان كان المتن قطعياً فلم يلزم ترك القطعى بالظنى بل ترك الظنى بالظنى انتهى وكذلك نقول في النسخ بالنسبة الى الازمان

وما قبل ان التخصيص اهون من النسخ فكلام لا ينفع في مقام الاستدلال.  
ثم لا يخفى ان دليله سابقاً على جواز تخصيص الكتاب بالآحاد بانهما دليلان تعارضان فاعمالهما ولو من وجه اولى جار في النسخ بعينه فتأمل.

شرذمة من العامة الى جوازه، وربما نفى بعضهم الخلاف في الجواز مدعياً أنَّ محلَّه هو الواقع، وأمَّا أصل الجواز فموضوع وفاق. وأرى البحث<sup>(١)</sup> في ذلك قليل الجدوى. فترك الاستغفال بتحقيقه أخرى.

وأمَّا الإجماع: ففي جواز نسخه والننسخ به خلاف مبنيٌ على الخلاف في أنَّ الإجماع: هل يمكن استقراره قبل انقطاع الوحي أولاً.

قال المرتضى - رَحْمَةُ اللهِ - : «اعلم: أنَّ مصنفَيْ أصول الفقه ذهبوا كلَّهم إلى أنَّ الإجماع لا يكون ناسخاً ولا منسوخاً واعتلوا<sup>(٢)</sup> في ذلك بانه دليل مستقر بعد انقطاع الوحي فلا يجوز نسخه ولا الننسخ به. وهذا القدر غير كاف<sup>(٣)</sup> لأنَّ لقائل أن يعتريه فيقول: أمَّا الإجماع عندنا فدلالة مستقرة في كلَّ حال قبل انقطاع الوحي وبعده، وإذا ثبت ذلك سقطت هذه العلة.

على أنَّ مذهب مخالفينا، في كون الإجماع حجَّةً يقتضي أنه في الأحوال كلَّها مستقر؛ لأنَّ الله تعالى أمر باتباع المؤمنين. وهذا حكم حاصل قبل انقطاع الوحي وبعده والنبيَّ، ﷺ، أخبر على مذهبهم بأنَّ أمته لا تجتمع على خطأ. وهذا ثابت في سائر الأحوال. وإذا كان الإجماع دليلاً على الأحكام كما

(١) قوله: وأرى البحث.

لعلَ ذلك اشارة الى تحقيق ان الخلاف في الجواز او الواقع كونه قليل الجدوى بناء على ان الجواز بدون الواقع لافتاده فيه للاصولى ويحتمل ان ذلك اشارة الى اصل المسألة وكونه قليل الجدوى بناء على كونه اجتماعياً على زعمه فتأمل.

(٢) قوله: واعتلوا.  
أي استدلوا.

(٣) قوله: وهذا القدر غير كاف  
أي مجرد دعوى انه مستقر بعد انقطاع الوحي غير كاف بل لابد من اثبات هذه الدعوى  
فتأمل فان العبارة موهمة.

يدلّ الكتاب والسنة، والنسخ لا يتناول الأدلة وإنما يتناول الأحكام التي يثبت بها، فما المانع من أن يثبت حكم باجماع الأمة قبل انقطاع الوحي ثم ينسخ بأية تنزل على خلافه، أو يثبت حكم بأية تنزل فيننسخ باجماع الأمة على خلافه؟.

**والأقرب أن يقال:** إنَّ الأُمَّةَ مجتمعةً على أَنَّ مَا ثُبِّطَ بِالْإِجْمَاعِ لَا يُنْسَخُ ولا يُنْسَخُ بِهِ (الذرية ص ٤٥٦) هذا كلام السيد - رحمة الله -.

وحكى المحقق عن الشيخ، بعد أن نقل مضمون كلام السيد، أنه قال: «الاجماع دليل عقليٌ والنسخ لا يكون إلا بدليل شرعيٌ، فلا يتحقق النسخ فيما يكون مستند العقل».

ثم حكى عن بعض المتأخرین أنه قال: «الاجماع لا يكون اتفاقاً<sup>(١)</sup> وإنما يكون عن مستند قطعي». فيكون الناسخ ذلك المستند، لأنفس الإجماع».

قال المحقق - رحمة الله: «وفي هذه الوجوه إشكال، والذى يجبىء على مذهبنا أنه يصح دخول النسخ فيه بناءً على أن الاجماع انضمام أقوال إلى قول لو انفرد وكانت الحجة فيه. فجائز حصول مثل هذا في زمن النبي، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم ينسخ ذلك الحكم بدلالة شرعية متراخية. وكذلك يجوز نسخ الحكم المعلوم من السنة أو القرآن بأقوال يدخل في جملتها قول النبي. وهذا الكلام جيد، غير أنه لا ترتّب عليه فائدة<sup>(٢)</sup> مهمة، كما لا يخفى».

(١) قوله: لا يكون اتفاقاً.

أي مجرد اتفاق ان كان بلا دليل او المراد انه لا يحصل بحسب الاتفاق من قبيل الامور الاتفاقية بل لا بد له من مستند ففي العبارة لطف لا يتبعى الغفلة عنه.

(٢) قوله: فائدة.

لأنه لم يقع مثل ذلك ولم ينقل وقوعه وان جاز وقوعه.

(٣)

## أصل

معنى النسخ شرعاً هو الإعلام<sup>(١)</sup> بزوال مثل الحكم ثابت بالدليل الشرعي<sup>(٢)</sup> بدليل آخر شرعي متراخ عنه على وجه لولاه<sup>(٣)</sup> لكن الحكم الأول ثابتاً. وعلى هذا فزيادة العبادة المستقلة<sup>(٤)</sup> على العبادات ليست نسخاً للمزيد عليه، صلاة كانت تلك العبادة أو غيرها، وهو قول جمهور العلماء. ويعزى إلى القوم من العامة القول بأنَّ زيادة صلاة على الصلوات الخمس نسخ، لأنَّها تخرج الوسطى عن كونها وسطى، وهو ظاهر الفساد<sup>(٥)</sup>. وأما العبادة الغير

(١) قوله: شرعاً هو الإعلام.

هذا معناه الشرعي وأما في اللغة فيطلق على معندين إزاله يقال «نسخت الشمس الظل» والنقل يقال نسخت الكتاب أي نقلت ما فيه.

(٢) قوله: بالدليل الشرعي.

فخرج إزالة حكم الأصل وحكم العقل وكذا خرج إزالة الحكم الشرعي بغير دليل شرعي مثل إزالته بجنون أو موت ومثل ذلك وكذا إزالته بدليل شرعي متاخر نحو صُم كل يوم إلى آخر الشهر وإن كان يمكن أن يقال إن هذا ليس إزالة الحكم لأن الحكم لا يستفادبعد تمام الكلام فتأمل.

(٣) قوله: على وجه لولاه.

احتراز عن قول العدل إن حكم كذا قد نسخ فإنه وإن كان دالاً على الزوال المذكور لكن ليس بحيث لولاه ثبت الحكم في نفس الامر وإن اعتقد المكلف ثبوته لانه ارتفع بقول الشارع رواه العدل ام لا.

(٤) قوله: العبادة المستقلة.

لأنه ليس إزالة للحكم الشرعي بل إزالة للعدم الأصلي

(٥) قوله وهو ظاهر الفساد.

لأنه لا يطبل وجوه ماصدق عليه أنها وسطى وإنما يطبل كونها وسطياً وليس حكماً شرعاً.

المستقلة فقد اختلف الناس في أن زيادتها هل هي نسخ اولاً؟ والمحققون على أنها إن رفعت حكماً شرعياً مستفاداً<sup>(١)</sup> من دليل شرعيٍّ كانت نسخاً<sup>(٢)</sup>، وإن فلا. وهو الظاهر<sup>(٣)</sup>، لما علم من تفسيره.

**وقال المرتضى:** «إن كانت الزيادة مغيرة لحكم المزيد عليه في الشريعة حتى يصير لوقع مستقلاً من دون تلك الزيادة لكان عارياً من كل تلك الأحكام الشرعية التي كانت له أو ببعضها، فهذه الزيادة تقتضي النسخ. ومثاله: زيادة ركعتين على ركعتين على سبيل الاتصال». قال: «وإنما قلنا: إن هذه الزيادة قد غيرت الأحكام الشرعية لأنَّه لفعل بعد الزيادة الركعتين على ما كان يفعلهما عليه أو لا لم يكن لهما حكم، وكأنَّه ما فعلهما، ويجب عليه استيفاهما. لأنَّ مع هذه الزيادة يتاخر ما يجب<sup>(٤)</sup> من تشهد وسلام، ومع فقد هذه لا يكون كذلك وكل ما ذكرناه يقتضي تغير الأحكام الشرعية بهذه الزيادة».

(١) قوله: مستفاداً.

كانه قيد توضيحي للحكم الشرعى لاحترازى اذ الحكم الشرعى لا يكون الاستفاداً من دليل شرعى.

(٢) قوله: كانت نسخاً.

مثل ان يقال في الغنم السائمة زكوة ثم يقال في المعلومة زكوة فان ثبت المفهوم وتحقق انه مراد نسخ والا فلا كذاذكروا اذ في كونه من امثلة زيادة العبادة الغير المستقلة نظر وقد وجه بهوجيه بعيد والاظهر في التفصيل بزيادة ركعة على صلوة الفجر فانه ثبت تحريم الزيادة ثم ارفع بوجوبها.

(٣) قوله: وهو الظاهر.

ذكر بعض المحققين هذا كلام خال عن التحصيل لأن كل احد يعلم ذلك ويعرف به وإنما الكلام في ان أي صورة يقتضي رفع حكم شرعى.

(٤) قوله: يتاخر ما يجب.

ظاهره انه اراد بقوله على سبيل الاتصال عدم الفاصلة بالتشهد ايضاً ولذا ذكر هنا التشهد فالكلام بطريق الفرض والتسليم.

وقد حكى المحقق - رحمة الله . عن الشيخ موافقة السيد على هذه المقالة ، اختاره ما حكيناه أولاً محتاجاً بأن شرط النسخ أن يكون رافعاً مثل الحكم الشرعي المستفاد بالدليل الشرعي . فبتقدير أن يكون ذلك الحكم مستفاداً من العقل لا يكون الرفع لمثله نسخاً ، وإلا لكان كلّ خبر يرفع البراءة الأصلية نسخاً ، وهو باطل .

ثم ذكر كلام السيد في الزيادة على الركعتين بطريق السؤال ، وأجاب : بأننا لأنسّلُم ان ذلك نسخ لوجوب الركعتين ولا للتشهد وان كان التغيير فيها ثابتاً بل بتقدير أن يكون الشرع دلّ على وجوب تعقيب التشهد للثانية يلزم أن يكون الأمر بتأخيره نسخاً لتعجيله؛ إذ لم يرفع الدليل الثاني شيئاً غير ذلك . واما الركعتان فان حكمهما باقٍ من كونهما واجبتين . غاية ما في الباب : أن وجوبهما كان منفرداً فصار منضماً ، والشيء لا ينسخ بانضمام غيره إليه ، كما لا ينسخ وجوب فريضة واحدة إذا وجب بعدها أخرى . وأما كونهما لو انفردتا لما أجزاءتا بعد أن كانتا مجرزيتين ، فان الإجزاء يعلم<sup>(١)</sup> لا من منطق الدليل بل بالعقل فلم يكن نسخاً ، ولو علم<sup>(٢)</sup> الإجزاء من نفس الدليل الشرعي ، لكان المنسوخ إجزاءهما منفردين لا وجوبهما .

(١) قوله : فان الإجزاء يعلم .

لايغنى ان هذا مجرد اصطلاح وعلى ذلك فترتب اثر الخلاف الذى يذكر عليه محل التأمل فان الإجزاء وان لم يعلم من منطق الدليل بل بالعقل ربما يعلم بدليل قطعى فلا يجوز زواله بخبر الواحد على زعم من لا يجوز نسخ القطعى به اذ مناط ذلك عدم مقاومة خبر الواحد لزوال القطعى سواء سئى تلك الازالة نسخاً اولاً اذ لا دخل للتسمية في ذلك فتأمل .

(٢) قوله : ولو علم .

أي ولو سلم ان الإجزاء علم من نفس الدليل ايضاً لا يكون الوجوب منسخاً كما نقل عن الخصم بل الاجزاء .

إذا عرفت هذا، فاعلم أنَّ أثراً هذا الاختلاف يظهر في جواز إثبات الحكم بخبر الواحد بناءً على أنه لا ينسخ<sup>(١)</sup> به لدليل المقطوع به فكُلما ثبت كونه ناسخاً لا يجوز إثباته به، وهذا عند التحقيق أثر هين. كغيره من آثار أكثر مباحث هذا الباب.

---

(١) قوله: بناءً على أنه لا ينسخ.

فإن كان زيادة العبادة نسخاً لا يجوز إثباته بخبر الواحد إذ كان المزيد عليه يثبت بالدليل القطعي لأنَّه يلزم نسخ القطعي بخبر الواحد والفرض أنه لا يجوز وإن لم يكن نسخاً كان إثباته به جائزاً.

(٨)

المطلب الثامن

في

القياس والاستصحاب

[وفيه اصول ثلاثة]



(١)

## أصل

القياسُ هو الحكمُ على معلومٍ بمثل الحكم الثابت لعلوم آخرٍ، لاشتراكيهما في علة الحكم. فموضع الحكم الثابت يسمى أصلاً؛ وموضع الآخر يسمى فرعاً، والمشترك جامعاً وعلةً. وهي إما مستتبطة أو منصوصة.

وقد أطبق أصحابنا على منع العمل بالمستتبطة إلا من شدّ. وحکى إجماعهم فيه غير واحد منهم، وتواتر الأخبار بانكاره عن أهل البيت عليهم السلام. وبالجملة فمنعه يُعدّ في ضروريات المذهب.

وأما المنصوصة: فهي العمل بها خلاف بينهم. فظاهر المرتضى - رضي الله -  
المنع منه أيضاً.

وقال الحقّ - رحمة الله -: اذا نصّ الشرع على العلة و كان هناك شاهد حال  
يدلّ على سقوط اعتبار ما عدا تلك العلة في ثبوت الحكم جاز تعدية الحكم.

وكان ذلك برهاناً<sup>(١)</sup> (معارج الاصول ص ١٨٥)

(١) قوله: وكان ذلك برهاناً.

أي برهاناً وقياساً منطقياً اذ تحصل بذلك قضية كلية تجعل كبرى للقياس كقولنا هذا مسکرو  
يتمّ هذا الدليل.

**وقال العلامة:** «الأقوى عندي أن العلة إذا كانت منصوصة وعلم وجودها في الفرع كان حجة».

واحتاج في النهاية لذلك: بأن الأحكام الشرعية تابعة للمصالح الخفية والشرع كاشف عنها. فإذا نص على العلة عرفنا أنها الباعثة والموجبة لذلك الحكم. فain وُجِدَت وجوب وجود المعلول.

ثم حكى عن المانعين الاحتياج بأن قول الشارع: «حرمت الخمر لكونها مُسكرة» يتحمل أن تكون العلة هي الإسكار، وأن يكون إسكار الخمر بحيث يكون قيد الاضافة إلى الخمر معتبراً في العلة. وإذا احتمل الأمران لم يجز القياس.

**وأجاب:** بالطبع من احتمال اعتبار القيد في العلة، فإن تجويف ذلك يستلزم تجويف مثله في العقليات حتى يقال: الحركة إنما اقتضت المتحركة لقيامها بمحل خاص وهو محلها، فالحركة القائمة بغيره لا تكون علة للمتحركة.

سلمنا إمكان كون القيد معتبراً في الجملة، لكن العرف يسقط هذا القيد عن درجة الاعتبار. فإن قول الأب لابنه: «لاتأكل هذه الحشيشة لأنها سُمٌ» يقتضي منعه عن أكل كل حشيشة تكون سماً.

سلمنا: عدم ظهور إلغاء القيد، لكن دليلكم إنما يتمشى فيما اذا قال الشارع: «حرمت الخمر لكونه مُسكرة». أما لو قال «علة<sup>(١)</sup> حرمة الخمر هي الإسكار» انتفي ذلك الاحتمال.

**ثم أورد الإعراض:** بـ«أن الحركة إن عُنيتم بها معنى يقتضي المتحركة،

قوله: أما لو قال علة.

لا يخفى أن هذا القول أيضاً ليس نصاً في علة مطلق الإسكار لاحتمال أن مراده ان علة حرمة الخمر هي اسكاره بان يكون المراد باسكاره، الاسكار المهمود وكان مراد العلامة انه لو قال ذلك مع التصرير بالاطلاع انتفي ذلك الاحتمال كما يظهر من اعتراضه عليه.

فهذا المعنى يمتنع فرضه بدون المتحرّكية؛ وإن عُنِيتَ بها أمراً آخر يتأتّي فيه ذلك الاحتمال. فهناك نُسُلمُ أَنَّه لابدَّ في إبطاله من دليل منفصل.

**قولكم:** «العرف يقتضي إلغاء هذا القيد»، قلنا: ذلك عرف بالقرينة. وهي شفقة الأب المانعة من تناول المضرّ، فلم قلتم إِنَّه في العلة المنصوصة كذلك؟. **قولكم:** «لوصرّح بأنَّ العلة هي الإسكار انتفى ذلك الاحتمال»، قلنا: في هذه الصورة يستلزم الإسكار الحرمة أين وُجِدَّ. لكنه ليس بقياس لأنَّ العلم بـأَنَّ الإسكار من حيث هو إسكار يقتضي الحرمة، يُوجِبُ العلم بثبوت هذا الحكم في كلّ محالة، ولم يكن العلم بحكم بعض تلك الحال متأخراً عن العلم بالبعض، فلم يكن جعل البعض فرعاً والآخر أصلًا أولى من العكس، فلا يكون هذا قياساً.

وقال بعد ذلك: «والتحقيق في هذا الباب أنْ يُقال: النزاع هنا لفظي، لأنَّ المانع إنما منع من التعدية، لأنَّ قوله «حرّمت الخمر لكونه مُسِكراً» محتمل لأنَّ يكون في تقدير التعليل بالإسكار المختص بالخمر فلا يعم؛ وأنَّ يكون في تقدير التعليل بمطلق الإسكار فيعم، والمشتبه يسلّم أنَّ التعليل بالإسكار المختص بالخمر غير عام، وأنَّ التعليل بالمطلق يعم. فظاهر أنَّهم متفقون على ذلك نعم: النزاع وقع في أنَّ قوله: «حرّمت الخمر لكونه مُسِكراً» هل هو مبنزلة: علة التحرير بالإسكار، أم لا؟ فيجب أن يجعل البحث<sup>(١)</sup> في هذا، لافي أنَّ النصَّ على العلة هل يقتضي ثبوت الحكم في جميع مواردها؟ فإنَّ ذلك متفق عليه.

**وأقول:** كأنَّ العلامة - رحمه الله - لم يقف على احتجاج المرتضى - رضي

(١) قوله: فيجب أن يجعل.

لайдلَّ هذا على كون النزاع لفظياً على ما هو المشهور من معنى النزاع اللغطي أي النزاع الناشئ من استعمال أحد الطرفين للغرض في معنى والطرف الآخر في معنى آخر لا ينافي به وكان مراده غير ما هو المشهور وهو النزاع في تفسير لفظ وعبارة فتأمل تعرّف الفرق.

الله عنه - في هذا الباب فلذلك حسب التزاع فيه بين القوم لفظياً، وأنهم متتفقون في المعنى. وكلام المرتضى مصري بخلاف ما ظنه. فإنه احتاج على المنع بـ «بأن علل الشرع إنما تنتيء عن الدواعي إلى الفعل أو عن وجه المصلحة فيه. وقد يشترك الشيطان في صفة واحدة ويكون في أحدهما داعية إلى فعله دون الآخر مع ثبوتها فيه، وقد يكون مثل المصلحة مفسدة. وقد يدعو الشيء إلى غيره في حال دون حال وعلى وجه دون وجه وقدر منه دون قدر». قال: «وهذا باب في الدواعي معروف، ولهذا جاز أن يعطي بوجه الإحسان فقير دون فقير، ودرهم دون درهم، وفي حال دون أخرى، وإن كان فيما لم نفعله الوجه الذي لأجله فعلناه بعينه».

ثم قال: «وإذا صحت هذه الجملة لم يكن في النص على العلة ما يوجب التخطي والقياس، وجرى النص على العلة مجرى النص على الحكم في قصره على موضوعه. وليس لأحد أن يقول: اذ لم يُوجب النص على العلة التخطيّ كان عبثاً. وذلك أنه يفيدنا ما لم نكن نعلم له لواه. وهو ماله كان هذا الفعل المعين مصلحة». (الذرية ص ٦٨٤)

هذا كلامه، ودلاته على كون التزاع في المعنى ظاهرة، فلا وجہ لدعوى العلامة - رحمة الله - الاتفاق فيه. نعم من جعل الحجّة ما ذكره فهو موافق في المعنى، فلا ينبغي<sup>(١)</sup> أن يعدّ في المانعين.

إذا عرفت هذا، فاعلم أن الأظهر عندي<sup>(٢)</sup> ما قاله الحق - رحمة الله - و

(١) قوله: فلا ينبغي.

لا يخفى أن ما ذكره السيد «ره» تفصيل وتطويع ملخصة ما نقله العلامة من المانعين.

(٢) قوله: ان الأظهر عندي

الأظهر عنده هو الأظهر لكن الشاهد والقرينة على سقوط ماعدا العلة المنسوبة اذا لم يبلغ

ووجه يظهر من تضاعيف الكلام في هذا المقام. فلا نُطيل بتقريره.  
وأما حجّة المرتضى، فجوابها أنَّ المتبارِ من العلة حيث يشهد الحال بانسلاخ  
الخصوصية منها تعلق الحكم بها، لا بيان الداعي او وجه المصلحة.

(۲)

ذهب العلامة - رحمه الله - في التهذيب، وكثير من العامة: إلى أن تعددية الحكم في تحريم التأليف إلى أنواع الأذى الزائد عنه من باب القياس وسموه بالقياس الجلي. وأنكر ذلك المحقق - رحمه الله - وجع من الناس، واختلفوا في وجه التعدية، فقيل: إنه دلالة<sup>(١)</sup> لفهومه وفحواه عليه وسموه بهذا الاعتبار مفهوم الموافقة، لكون حكم غير المذكور فيه موافقاً لحكم المذكور. ويقابل له مفهوم المخالفة، وهو ما يكون غير المذكور فيه مخالفًا للمذكور في الحكم، كمفهوم الشرط والوصف، ويسمى هذا دليل الخطاب. ويقال للأول فحوى الخطاب<sup>(٢)</sup>

حدّ القطع إنما تفيد ظن التعدية ولا يصير برهاناً وربما يناقش في اعتبار هذا الظن فتأمل.

(١) قوله: فَقِيلَ, انه دلالة.

لایخفي فساد مافي هذه العبارة فان المفهوم والفحوى هو المدلول الذى فيه الكلام بان الدلالة عليه باى وجه فلامعنى لدلالة المفهوم والفحوى عليه.

ثم لا يخفى انه بصدق بيان وجه الدلالة والسعادة ولا يظهر ما ذكره مع قطع النظر عن عدم استقامة العبارة وجه الدلالة، والظاهران وجه الدلالة على هذا المذهب لزوم العقلى والعرفي بين تحريم التأليف وتحريم سائر انواع الادى فيكون دلالة الالتزام قديماً.

٢) قوله: وفحوى الخطاب.

قال العلامة الشيرازى في شرحه على المختصر بسمى فحوى الكلام لان الفحوى ما يفهم على سبيل القطع وهذا كذلك.

أيضاً ولحن الخطاب<sup>(١)</sup>. وقال قوم: إنَّه منقول عن موضوعه اللغوي إلى المنع من أنواع الأذى. وهو صريح كلام الحق رَحْمَةُ الله.

حجَّةُ الذاهبين إلى كون مثله قياساً: أنَّه لو قطع النظر عن المعنى المناسب المشترك المقصود من الحكم، كالاكرام في منع التأفيض، وعن كونه آكِد في الفرع، لما حكم به. ولا معنى للقياس إلَّا ذلك.

وأجِيب بأنَّ المعنى المناسب لم يعتبر لاثبات الحكم حتَّى يكون قياساً، بل لكونه شرطاً في دلالة الملفوظ على حكم المفهوم لغة. ولهذا يقول به كلَّ من لا يقول بحجَّة القياس، ولو كان قياساً لما قال به النافي له.

ورَدَ: بأنَّه لأنَّه لاذِن في القياس الجلَّي، أعني ما يُعرفُ الحكم فيه بطريق الأولى. حتَّى يقال: إنَّه قائل بهذا المفهوم دون القياس. ويجعل ذلك حجَّة على أنَّه ليس بقياس.

**وحجَّةُ النافِين:** القطع بافادَة الصيغة في مثله، المعنى المذكور، من غير توقف على استحضار القياس.

وأجِيب بأنَّ التوقف على استحضاره هو القياس الشرعي لـالجلَّي، فأنَّه مما يُعرفُه كُلَّ من يُعرفُ اللُّغَةَ من غير افتقاره إلى نظر واجتهاد.

إذا عرفت ذلك. فالحق ما ذكره بعض المحققين: من أنَّ النزاع هُنَّا لفظيَّ لاطائِل تحته.

(١) قوله: ولحن الخطاب

اللحن صرف الكلام عن السنة الحارى عليه امبازة الاعراب او التصحيف وهو مذموم واما باز الله عن التصريح وصرفه الى تعريض وفحوى وهو محمود ومنه قيل للقطن لحن لانه يفهم فحوى الكلام قال في القاموس الحنة القول افهمه اياه فلحنة واللاحن العالم بعواقب الكلام.

(٣)

## أصل

اختلف الناس في استصحاب الحال. ومحله أن يثبت حكم في وقت، ثم يجيء وقت آخر ولا يقوم دليل على انتفاء ذلك الحكم، فهل يحكم بيقائه على ما كان، وهو الاستصحاب، أم يفتقر الحكم به في الوقت الثاني إلى دليل؟.

المتضى وجماعة من العامة على الثاني، ويحکى عن المفید - رحمة الله المصير إلى الأول، وهو اختيار الأكثر وقد مثلوا له بالمتيم إذ دخل في الصلاة ثم رأى الماء في انائهما. والاتفاق واقع على وجوب المضي فيها قبل الرؤية. فهل يستمر على فعلها بعدها استصحاباً للحال الأول أم يستأنفها بالوضوء؟. فمن قال بالاستصحاب<sup>(١)</sup> قال بالأول، ومن أطرحه قال بالثاني.

احتج المترضى بأنّ في استصحاب الحال جمعاً بين الحالين في حكم من غير دلالة، لأنّ الحالين مختلفان من حيث كان غير واحد للماء في إحديهما واحداً له في الآخر. فكيف سُوى بين الحالين من غير دلالة.

قال: وإذا كنا قد أثبتنا الحكم في الحالة الأولى بدليل، فالواجب أن ننظر.

(١) قوله: فمن قال بالاستصحاب.

فيه تأمل بل انطباق المثال على المثل غير ظاهر فإنه ذكر في صدر الكلام في بيان محل الاستصحاب انه محله مالا يقوم دليل على انتفاء ذلك الحكم في ثاني الحال وعدم دليل على انتفاء حكم التيم بعد رؤية الماء محل التأمل فان العمومات الدالة على اشتراط الوضوء على تقدير وجود الماء تنافي بقاء ذلك الحكم فالقول بالاستصحاب في محل لانسالم انه يقتضي الحكم ببقاء التيم هنا والقول بعد عدم بقاء التيم لانسالم كونه مبنياً على طرح الاستصحاب وبискن ان يقال ان مبني الخلاف في تلك المسألة ان المراد باشتراط الصلة مع وجود الماء بالوضوء في العمومات هل هو في الابتداء او مطلقاً فتأمل.

فإن كان الدليل يتناول الحالين سوياً بينهما فيه، وليس هنا استصحاب، وإن كان تناول الدليل إنما هو للحال الأولى فقط، والثانية عارية من دليل، فلا يجوز إثبات مثل هذا الحكم لها من غير دليل، وجرت هذه الحالة مع الخلط من الدليل مجرى الأولى لو خلت من دلالة. فإذا لم يجز إثبات الحكم للأولى إلا بدليل فكذلك الثانية.

ثم أورد سؤالاً، حاصله: أن ثبوت الحكم في الحالة الأولى يقتضي استمراره إلا لمانع، إذ لو لم يجب ذلك لم يعلم استمرار الحكم في موضع، وحدوث الحوادث لا يمنع<sup>(١)</sup> من ذلك كما لا يمنع حركة الفلك وما جرى مجرأه من الحوادث. فيجب استصحاب الحال ما لم يمنع مانع.

وأجاب: بأنه لا بدّ من اعتبار الدليل<sup>(٢)</sup> الدال على ثبوت الحكم في الحالة الأولى وكيفية إثباته، وهل يثبت ذلك في حالة واحدة أو على سبيل الاستمرار؟ وهل يتعلق بشرط مُراعي، أو لم يتعلق؟

قال: وقد علمنا أن الحكم الثابت في الحالة الأولى إنما يثبت بشرط فقد الماء، والماء في الحالة الثانية موجود. واتفق الأمة على ثبوته في الأولى واختلف في الثانية. فالحالتان مختلفتان وقد ثبت في العقول أن من شاهد زيداً في الدار ثم غاب عنه لا يحسن أن يعتقد استمرار كونه في الدار إلا بدليل متعدد وصار كونه في الدار في الثاني وقد زالت الرؤية منزلة كون عمرو فيها مع فقد الرؤية. وأمّا القضاء بأن حركة الفلك وما جرى مجريها لا يمنع من استمرار

(١) قوله: كما لا يمنع أي كما لا يمنع من استمرار الأحكام  
 (٢) قوله: من اعتبار الدليل.  
 أي ملاحظة الدليل المذكور والتأمل فيه.

الأحكام، فذلك معلوم بالأدلة. وعلى من ادعى أن رؤية الماء لم يغير الحكم<sup>(١)</sup>، الدلالة.

ثم قال: وبمثل ذلك نجيب من قال: فيجب أن لانقطع بخبرنا عن مكة وما جرى مجريها من البلدان على استمرار وجودها. وذلك انه لابد للقطع<sup>(٢)</sup> إلى الاستمرار من دليل اما عادة او ما يقوم مقامه ولو كان البلد الذي أخبرنا عنه على ساحل البحر لجُوَزنا زواله لغبته البحر إلا أن يمنع من ذلك خبر متواتر<sup>(٣)</sup>. فالدليل على ذلك كله لابد منه.(الذریعه ص ٨٣٠)

### حجّة القول الآخر وجوه:

**الأول:** أن المقتضي للحكم<sup>(٤)</sup> الأول ثابت، والعارض لا يصلح رافعاً له، فيجب الحكم بشبوته في الثاني. أمّا أن مقتضى الحكم الأول ثابت، فلأننا نتكلّم على هذا التقدير. وأمّا أن العارض لا يصلح رافعاً. فلأنّ العارض إنما هو احتمال تجدد ما يوجب زوال الحكم. لكن احتمال ذلك يعارضه احتمال عدمه، فيكون

(١) قوله: لم يغير الحكم.

أي إقامة الدليل فقوله الدلالة مبتدأ قدم عليه خبره وهو قوله «على من ادعى».

(٢) قوله: وذلك انه لابد.

أي الجواب الذي يجب عن ذلك القائل وحاصله ان ما يقطع بيقائه اما هو لدليل كالعادة وغيرها وما ليس فيه الدليل لانسلم القطع بيقائه.

(٣) قوله: من ذلك خبر متواتر

أي بالنسبة إلى الزمان الثاني الذي هو حال رؤية الخبرين لازمان اخبارهم لنا بجواز غبة الجزئين رؤيتهم واخبارهم فتأمل.

(٤) قوله: ان المقتضي للحكم.

ان اراد ان المقتضي لوجود الحكم الاول ثابت في الزمان الثاني فهو من نوع بل هو اول الكلام وعین النزاع والمفروض الحق اما هو ثبوته في الزمان الاول وان اراد انه ثابت في الزمان الاول فهو مسلم ولا ينفع في المطلوب فتأمل.

كلُّ واحدٍ منهما مدفوعاً بمقابلة، فيبقى الحكم الثابت سليماً عن رافع.

الثاني: أنَّ الثابت أولاً قابلاً للثبوت ثانياً، وإنَّه لا ينقلب من الامكان الذاتيَّ إلى الاستحالة. فيجب أن يكون في الزمان الثاني جائز الثبوت كما كان أولاً. فلا ينعدم إلَّا المؤثر، لاستحالة خروج الممكن من أحد طرفيه إلى الآخر لِلْمُؤْثَر فاذا كان التقدير عدم العلم بالمؤثر يكون بقاؤه أرجح<sup>(١)</sup> من عدمه، في اعتقاد المجتهد، والعمل بالراجح واجب.

الثالث: أنَّ الفقهاء عملوا باستصحاب الحال في كثير من المسائل والموجب للعمل هناك موجود في موضع الخلاف. وذلك كمسألة من تيقن الطهارة وشك في الحدث فانه يعمل على يقينه<sup>(٢)</sup>. وكذلك العكس، ومن تيقن طهارة ثوبه في حال بنى على ذلك حتى يعلم خلافها، ومن شهد بشهادة بنى على بقائها حتى يعلم رافعها، ومن غاب غيبة منقطعة حكم ببقاء أنكحته ولم يقسم أمواله وعزل نصيبه في المواريث. وما ذاك إلَّا لاستصحاب حال حياته. وهذه العلة موجودة في مواضع للاستصحاب فيجب العمل به.

**الرابع: أنَّ العلماء مُطبقون على وجوب إبقاء الحكم مع عدم الدلالة**

(١) قوله: يكون بقائه أرجح.

هذا منزع اذ كما ان التقدير عدم العلم بالمؤثر في العدم في الزمان الثاني كذا لا يعلم المؤثر في الوجود في الزمان الثاني اذا لم يكن نسبة بذاته الى الطرفين في كل ان على السواء والعلم بالمؤثر في الوجود في الزمان الاول لا يكفى بالنسبة الى الزمان الثاني الا ان يقال بعدم احتياج الممكن في البقاء الى تأثير جديد وهو منزع ولاسيما كليه ولاينفع هيئنا الا الكلية فتأمل.

(٢) قوله: فانه يعمل على يقينه.

لانسلم ان في المسائل المذكورة عملوا بالاستصحاب بل ربما عملوا في بعضها بالتصوّص الدلالة عليه وفي بعضها بحكم العادة وغيرها فتأمل.

الشرعية، على ما يقتضيه البراءة الأصلية<sup>(١)</sup>. ولا معنى للاستصحاب<sup>(٢)</sup> إلاً هذا. إذا تقرر ذلك فاعلم: أنَّ الحَقَّ - رَحْمَةُ اللهِ - ذَكْرِي أَوْلَى كلامه أنَّ العمل بالاستصحاب محكىٌ عن المفید، وقال إنَّه المختار، واحتَجَ له بهذه الوجوه الأربع.

ثمَّ ذكر حجَّةُ المانع والجواب عنها، وقال بعد ذلك: والذى نختاره نحن أنَّ ننظر في الدليل المقتضى لذلك الحكم. فان كان يقتضيه مطلقاً وجوب القضاء باستمرار الحكم كعقد النكاح مثلاً، فإنه يجب حلَّ الوطى مطلقاً. فإذا وقع الخلاف في الألفاظ التي يقع بها الطلاق، كقوله: «أنتِ خلَّيَةٌ» أو «بَرِّيَّةٌ»، فإنَّ المستدلَّ على أنَّ الطلاق لا يقع بهما لو قال: حلَّ الوطى ثابت قبل النطق بهذه، فيجب أن يكون ثابتاً بعدها، لكنَّ استدلالاً صحيحاً، لأنَّ المقتضى للتحليل، وهو العقد، اقتضاء مطلقاً، ولأنَّمَا نعلم أنَّ الألفاظ المذكورة رافعة لذلك الاقتضاء فيكون الحكم ثابتاً، عملاً بالمقتضى.

لایقال: المقتضى هو العقد ولم يثبت أنه باق، فلم يثبت الحكم.

لأنَّا نقول: وقوع العقد اقتضى حلَّ الوطى لامقيداً بوقت. فلزم دوام الحلَّ نظراً إلى وقوع المقتضى، لإلى دوامه، فيجب أن يثبت الحلَّ حتى يثبت الرافع. فان كان الخصم يعني بالاستصحاب ما أشرنا إليه فليس ذلك عملاً بغير دليل،

(١) قوله: على ما يقتضيه البراءة

الطرف متعلق بقوله ببقاء الحكم أي مطبقون على وجوب ابقاء الحكم على ما يقتضيه البراءة الأصلية اذ لم يدل دليل شرعى على خلافه.

(٢) قوله: ولا معنى للاستصحاب.

فيه منع اذ يمكن ان يقال ان ابقاءهم الحكم على البراءة الاصلية ليس من حيث الاستصحاب بل من حيث النصوص والدلائل الدالة على البراءة في كل وقت مالم يدل دليل على خلافها.

وإن كان يعني به أمراً وراء ذلك فنحن مُضربون عنه (معارج الاصول ص ٢٠٦) وهذا الكلام جيد، لكنه عند التحقيق رجوع عما اختاره أولاً، ومصير إلى القول الآخر كما يرشد إليه تمثيلهم لوضع النزاع بمسألة المتيّم، ويفضح عنه حجّة المرتضى. فكأنه - رَحْمَةُ اللهِ - استشعر ما يرد على احتجاجه من المناقشة، فاستدرك بهذا الكلام. وقد اختار في المعتبر قول المرتضى وهو الأقرب.

(٩)

المطلب التاسع

في

الاجتهاد والتقليد

[وفيه ثمانية اصول]



## (١) أصل

الاجتهد في اللغة: تحمل الجهد<sup>(١)</sup> وهو المشقة في أمر. يقال: اجتهد في حمل الثقيل، ولا يقال ذلك في الحقير. وأما في الاصطلاح فهو استفراغ الفقيه<sup>(٢)</sup> وسعة في تحصيل الطن بحکم شرعی. وقد اختلف الناس في قبوله

---

(١) قوله: تحمل الجهد الجهد بالضم والفتح الاجتهد وعن الفراء الجهد بالضم الطاقة وبالفتح المشقة كذا قال العلامة التفتازاني في شرحه المطول على التلخيص.

(٢) قوله: استفراغ الفقيه.

الظاهر ان المراد بالفقه في الاجتهد من اتصف بالفقه بالمعنى المصطلح الذي فسره في اول الكتاب وهو العلم بالاحكام الشرعية الفرعية الى آخر ما ذكر صرحاً بذلك شارح المختصر وقال هذا احتراز عن استفراغ غير الفقيه وسعه والظاهرانه لاوجه له لأن الظاهران الفقيه لا يحصل الا بعد الاجتهد وايضاً استفراغ الوسع اما باحاطة كل الادلة والتأمل فيه ودلائل مسائل مخصوصة على الخلاف وكل من فعل ذلك يكون مجتهداً قطعاً فلا يستقيم اخراج استفراغ مامن الحد من أي شخص كان توهم ان استفراغ المنطقى قادرها في الشرعية اذ لاما رسة له فيها فيجب اخراجها من الحد فمدعوه بان هذا ليس استفراغاً للوسع اذ يمكنه تحصيل الممارسة بعد الاستفراغ لاحاجة الى قيد آخر.

ثم لا يخفى ان الفقه هو العلوم الحاصلة بالاجتهد او التهئه لذلك العلوم والاجتهد هو السعي واعمال النفس في تحصيلها فيغايران فليس الحد من قبيل استعمال احد المراد فين في تعريف الآخر.

للتجزية يعني جريانه في بعض المسائل دون بعض، وذلك بأن يحصل للعالم<sup>(١)</sup> ما هو مناط الاجتهاد في بعض المسائل فقط، فله حينئذ أن يجتهد فيها أولاً.

**ذهب العلامة - رَحْمَةُ اللَّهِ -** في التهذيب، والشهيد في الذكرى والدروس، ووالدى في جملة من كتبه، وجمع من العامة، إلى الأول، وصار قوم إلى الثاني.

**حججة الأوّلين:** آنه إذا اطّلع على دليل مسألة بالاستقصاء فقد ساوي المجهد<sup>(٢)</sup> المطلق في تلك المسألة، وعدم علمه بأدلة غيرها لا مدخل له فيها. وحينئذ فكما جاز لذلك الاجتهاد فيها فكذا هذا.

**وأحتاج الآخرون:** بأنّ كلّ ما يقدّر جهله يجوز تعلقه بالحكم المفروض. فلا يحصل له ظنّ عدم المانع من مقتضى ما يعلمه من الدليل.

**وأجاب الأوّلون:** بأنّ المفروض حصول جميع ما هو دليل في تلك المسألة بحسب ظنه، وحيث يحصل التجويز<sup>(٣)</sup> المذكور يخرج عن الفرض.

والتحقيق عندي في هذا المقام: أنّ فرض الاقتدار على استنباط بعض

(١) قوله: بان يحصل للعالم.

الظاهر ان المراد انه يحصل بحسب ظنه جميع ما هو مناط في تلك المسألة سواء كان هذا الظن مطابقاً للواقع او لا كما يظهر من احتجاج الاخرين وجوابه.

(٢) قوله: فقد ساوي المجهد

فيه بحث اما اولاً فلانه ملائم يكن محيطاً بجميع ادلة الاحكام فظنه بعدم المعارض وانحصر المناط فيما علم اضعف من ظن الحيط بالكل بذلك فلاتساوى واما ثانياً فعلى تقدير تسلیم تساوى ظنهمما في الانحصر فلا نسلم تساوى ظنهمما في الاستبساط لظهور زيادة قوة من كان تدبره واحتاطه اكثرا غالباً فلاتسلم تساوى ظنهمما في الحكم واما ثالثاً فلاناً لاتسلم ان مناط الاعتماد في الحيط بالكل ظنه من حيث انه ظن حتى يستلزم الاعتماد في كل مايساوهه بل ربما كان للأجماع او غيره والى بعض ما ذكرنا اشار المصنف في تحقيقه الذي يأتي.

(٣) قوله: وحيث يحصل التجوائز

أي التجويز المنافي للظن بالطرف الآخر اذ التجوائز مطلقاً لainافي الظن المفروض فتأمل.

المسائل دون بعض، على وجه يساوى<sup>(١)</sup> استنباط المجتهد المطلق لها، غير ممتنع، ولكن التمسك في جواز<sup>(٢)</sup> الاعتماد على هذا الاستنباط بالمساواة فيه للمجتهد المطلق قياس لانقول به.

نعم: لو علم أنَّ العلة في العمل بظنِّ المجتهد المطلق هي قدرته على استنباط المسألة، أمكن الإلحاد من باب منصوص العلة. ولكن الشأن في العلم<sup>(٣)</sup> بالعلة فقد النصّ عليها، ومن الجائز أن يكون هي قدرته على استنباط المسائل كلها. بل هذا أقرب إلى الاعتبار من حيث أنَّ عموم القدرة إنما هو لكمال القوَّة، ولاشك أنَّ القوَّة الكاملة أبعد عن احتمال الخطأ من الناقصة. فكيف يستويان؟.

سلمنا، ولكن التعميل<sup>(٤)</sup> في اعتماد ظنِّ المجتهد المطلق إنما هو على دليل

(١) قوله: على وجه يساوى

هذا محل التأمل وقد اشرنا اليه.

(٢) قوله: ولكن التمسك في جواز.

وقد يستدل على جواز التجزى برواية أبي خديجة عن الصادق عليه السلام حيث قال انظروا الى رجل منكم يعلم شيئاً من قضائيانا فاجعلوه يبنكم فاني قد جعلته عليكم قاضياً فتحاكموا اليه ولی في هذا الاستدلال نظر فان المانع للتجزى لا يدعى وجوب العلم بكل الاحكام دائمًا وإنما يدعى وجوب الاحاطة بكل الاذلة ليحصل لهطن القوى بعد المعارض فزعمه انه لا يحصل العلم بشيء من المسائل والاحكام البعد الاحاطة بكل الدلائل فاكتفائه عليه السلام بعلم المحاكم بشيء من المسائل والاحكام لابناني مذهبة اذ زعمه ان هذا لا يحصل البعد الاحاطة بالكل وظن عدم المعارض فالنزاع معه ليس الا في هذا والحديث لا يدل عليه وايضاً يمكن ان يقال ان موضع النزاع ظن التجزى لا علمه والمذكور في الحديث هو العلم.

(٣) قوله: ولكن الشأن.

أي لكن الكلام والبحث في ذلك.

(٤) قوله: سلمنا ولكن التعميل ...

أي سلمنا حجية القياس وان لم يكن منصوص العلة لكن ليس الا دليلاً ظنياً والتعميل عليه يوجب الدور.

قطعي، وهو جماع الأمة عليه وقضاءُ الضرورة به، وأقصى ما يتصور في موضع النزاع أن يحصل دليل ظني يدل على مساواة التجزي للأجتهاد المطلق. واعتقاد التجزي عليه يفضي إلى الدور<sup>(١)</sup>، لأنَّه تجزٌ في مسألة التجزي، وتعلق بالظن في العمل بالظن. ورجوعه في ذلك<sup>(٢)</sup> إلى فتوى المجتهد المطلق وإن كان ممكناً. لكنه خلاف المراد، إذ لفرض إلحاقه ابتداءً بالمجتهد. وهذا إلحاق له بالمقلد بحسب الذات، وإن كان بالعرض إلحاقاً بالاجتهاد. ومع ذلك فالحكم في نفسه مستبعد، لاقتضائه ثبوت الواسطة بينأخذ الحكم بالاستنباط والرجوع فيه إلى التقليد. وإن شئت قلت: تركب التقليد والاجتهاد، وهو غير معروف.

(۱)

أصل

والاجتهاد المطلق<sup>(3)</sup> شرائط يتوقف عليها. وهي بالاجمال: أن يعرف

(١) قوله: يفضي الى الدور.

قد يقال انه لا خلاف في جواز التجزى في المسائل الاصولية واما الخلاف في جواز التجزى في المسائل الفرعية ولا يخفى ان جواز التجزى من المسائل الاصولية لافرعية فلادور وكان ووجه عدم الخلاف في جواز التجزى في الاصول ان مناط اكثرب مسائلها الاadle العقلية ولا دخل فيها كثيراً لزيادة التبيع وليس فيها احتمال المعارض بخلاف الفروع الشرعية فنأمل.

(٢) قوله: ورجوعه في ذلك.

أي في الحكم بجواز التجزي.

(٣) قوله: والاجتهد المطلق.

كانه اراد بالاجتهاد المطلق في الكل كما هو مستعمل في كلامه في المسألة السابقة وإنما خصّ به بناء على انه اراد بما ذكر في بيان الشروط معرفة جميع ما يترافق عليه جميع الأدلة وجميع مسائل الأصول وكذلك باقي الشروط ويتحتم ارادة التعميم بالنسبة الى مجتهد الكل والمتجرز فيكون الاطلاق اشارة الى التعميم وحيثئذ لابد ان يراد بما ذكر في الشروط اعم من معرفة ما يترافق عليه الكل والبعض والاول اظهر من عبارته.

جميع ما يتوقف عليه إقامة الإدلة على المسائل الشرعية الفرعية، وبالتفصيل أن يعلم من اللغة ومعاني الألفاظ العرفية ما يتوقف عليه استنباط الأحكام من الكتاب والسنة ولو بالرجوع إلى الكتب المعتمدة. ويدخل في ذلك معرفة النحو والتصريف، ومن الكتاب قدر ما يتعلّق بالأحكام بأن يكون عالماً بمواعدها ويتمكّن عند الحاجة من الرجوع إليها ولو في كتب الاستدلال. ومن السنة الأحاديث المتعلقة بالأحكام، بأن يكون عنده من الأصول المصححة ما يجمعها، ويعرف موقع كلّ باب بحيث يتمكّن من الرجوع إليها، وأن يعلم أحوال الرواية في الجرح والتعديل ولو بالمراجعة، وأن يعرف موقع الاجماع ليحترز عن مخالفته. وأن يكون عالماً بالمطالب الأصولية من أحكام الأوامر والتواهـى والعموم والخصوص إلى غير ذلك من مقاصده التي يتوقف الاستنباط عليها، وهوأهمـ العلوم للمجتهدـ، كما نبهـ عليه بعضـ المحققـينـ. ولا بدـ أنـ يكونـ ذلكـ بطريقـ الاستدلالـ علىـ كلـ أصلـ منهاـ، لماـ فيهاـ منـ الاختلافـ، لاـ كماـ توهـمـ القـاصـرـونـ. وأنـ يـعرـفـ شـرـائـطـ البرـهـانـ لـامـتنـاعـ الاستـدـالـالـ بـدونـهـ، إـلـاـ منـ فـازـ بـقوـةـ قدـسـيـةـ تـغـيـيـهـ عـنـ ذـلـكـ؛ـ وأنـ يـكونـ لـهـ مـلـكـةـ مـسـتـقـيمـةـ وـقـوـةـ إـدـرـاكـ يـقتـدرـ بـهـ عـلـىـ اقـتـناـصـ الفـروعـ مـنـ الأـصـولـ وـرـدـ الـجزـئـاتـ إـلـىـ قـوـاعـدـهاـ وـتـرـجـيـحـ فـيـ مـوـضـعـ التـعـارـضـ.

إذا عرفتـ هـذـاـ، فـاعـلـمـ:ـ أـنـ جـمـعاـ مـنـ الأـصـحـابـ وـغـيرـهـمـ عـدـوـاـ فـيـ الشـرـائـطـ:ـ مـعـرـفـةـ مـاـ يـتـوـقـفـ عـلـيـهـ الـعـلـمـ بـالـشـارـعـ مـنـ حدـوثـ الـعـالـمـ وـافـتـقارـهـ إـلـىـ صـانـعـ مـوـصـوفـ بـمـاـ يـجـبـ،ـ مـنـزـهـ عـمـاـ يـمـتـنـعـ،ـ باـعـثـ لـلـأـنـبـيـاءـ،ـ مـصـدـقـ إـيـاـهـ بـالـعـجـزـاتـ.ـ كـلـ ذـلـكـ بـالـدـلـيلـ الإـجمـاليـ،ـ وـإـنـ لمـ يـقـدـرـ عـلـىـ التـحـقـيقـ وـالتـفـصـيلـ عـلـىـ مـاـ هـوـدـأـبـ الـمـتـبـحـرـيـنـ فـيـ عـلـمـ الـكـلـامـ.

وناقشهم في ذلك بعض المحققين: بأنّ هذا من لوازם الاجتهداد وتوابعه، لامن مقدماته وشرائطه. وهو حسن، مع أنّ ذلك لا يختصّ بالمجتهد، إذ هو شرط الآيمان.

وأمّا معرفة فروع الفقه، فلا يتوقف عليها أصل الاجتهداد. ولكنها قد صارت في هذا الزمان طریقاً يحصل به الدرية فيه وتعین على التوصل إليه. وما يلھج به جھلاً أو تجاهلاً بعض أهل العصر، من توقف الاجتهداد المطلقاً على أمور وراء ما ذكرنا، فمن الحالات التي تشهد البديهة بفسادها، والدعاوي التي تقتضي الضرورة من الدين بكذبها.

(٣)

### أصل

اتفق الجمهور من المسلمين على أنّ المصيبَ من المجتهدين المختلفين، في العقليات التي وقع التكليف بها، واحدٌ، وأنّ الآخر مخطيءٌ آثم لأنَّ الله تعالى كلف فيها بالعلم ونصب عليه دليلاً. فالخطيء له مقصّرٌ فييقى في العهدة، وخالف في ذلك شذوذ من أهل الخلاف. وهو مكان من الضعف. وأمّا الأحكام الشرعية فإنّ كان عليها دليل<sup>(١)</sup> قاطع فالمصيبة فيها أيضاً واحد

(١) قوله: فان كان عليها دليل.

كانه اراد بالدليل القاطع مالا يفتقر الى الاجتهداد ودقة النظر كما يظهر من مقابلته للشق الثاني حتى يصح حكمه فيه بان المخطئ غير معدور مطلقاً بناء على انه حيثذا يكون مقصراً حيث يكون الدليل واضحاً في الدلالة ومع ذلك لا بد من عدم تقصيره في الطلب اذ كونه قاطعاً بذلك المعنى ايضاً لا يقتضي حضوره في نظره بحيث لا يحتاج الى الطلب اللهم الا ان يقال ان مراده بالقاطع ما يكون كذلك وحيثذا يستقيم الحكم بكونه غير معدور.

والمحظىء غير معذور، وإن كانت ممّا يفتقر إلى النظر والاجتهد فالواجب على المجتهد استفراج الوُسْع فيها ولائمه عليه حينئذ قطعاً بغير خلاف يعبأ به. نعم اختلف الناس في التصويب.

فقيل: كلّ مجتهد مصيّب، بمعنى أنه لا حكم معين للله تعالى فيها، بل حكم الله تعالى فيها تابع لظنّ المجتهد. فما ظنه فيها كلّ مجتهد فهو حكم الله فيها في حقّه وحقّ مقلّده.

وقيل: إنّ المصيّب فيها واحد، لأنّ الله تعالى فيها حكماً معيناً، فمن أصابه فهو المصيّب، وغيره مُحْظَىءٌ معذور.

وهذا القول هو الأقرب<sup>(١)</sup> إلى الصواب. وقد جعله العلامة في النهاية رأي

(١) قوله: وهذا القول هو الأقرب.

وقد ذكروا الآيات لهذا القول حججاً كثيرة في أكثرها مناقشات واضحة والمددة فيها بعد اجماع الإمامية لوثب، شروع تخطئة السلف بعضهم بعضاً من غير نكر. وماروا أن للمصيّب أجرين وللمحظىء أجر واحداً وإن الأصل عدم تعدد حكم الله تعالى في واحدة واحدة حتى يثبت وللمصوّبة أيضاً شبه اعظمتها انه لو كان المصيّب واحداً والمحظىء يجب عليه العمل اجماعاً بموجب ظنه فاما ان يوجب عليه مع القول ببقاء الحكم الذي في نفس الامر في حقه او مع زواله والاول يستلزم ثبوت الحكم بالنقضين والثانى يستلزم التغيير في حكم الله وعلمه من غير نسخ اجماعاً وهو باطل اجماعاً مع انه خلاف الفرض اذ حيث يكون الحكم الثانى الباقى صواباً والرايل خطأ.

وقد يستدل بوجه آخر وهو ان عمل كل مجتهد بما ظنه واجب اجماعاً ومخالفته له حرام قطعاً فلو كان بعض الظنون خطأ لزم كون العمل بالخطأ واجباً وبالصواب حراماً ويمكن دفعهما على القاعدة الحسن والقبح الذاتيين كما هو الحق ببساطة في معنى الخطأ والصواب بان المراد بالصواب ما فيه جهة الحسن الذاتي وإن لم يتعلق به الحكم والخطأ بخلافه فيختار ان الحكم ليس متعلقاً بالصواب بالنسبة الى من ظن خلافه وكونه صواباً بمعنى ان فيه جهة الحسن الذاتي.

وانما يتعلق بما ظن باعتبار حسنة العرضى وهو كونه متعلق الظن فلو تعلق الظن بالصواب

الإمامية. وهو مؤذن بعدم الخلاف بينهم فيه. وكيف كان فلاؤه للبحث في ذلك بعد الحكم بعدم التأييم كثير طائل. فلاجرم كان ترك الاشتغال بتقرير حججهم على ما فيها من الاشكال أوفق بمقتضى الحال.

## (٤)

## أصل

والتقليد هو العمل بقول الغير من غير حجّة، كأخذ العامي<sup>(١)</sup> والمجتهد بقول مثله. وعلى هذا فالرجوع إلى الرسول مثلاً ليس تقليداً له، وكذا رجوع العامي إلى المفتى لقيام الحجّة في الأول بالمعجزة، وفي الثاني بما سند كره. هذا بالنظر إلى أصل الاستعمال، وإنما فلا ريب في تسمية أخذ المقلد العامي بقول المفتى تقليداً في العُرف، وهو ظاهر. إذا تقرر هذا فأكثر العلماء على جواز التقليد<sup>(٢)</sup> من لم يبلغ درجة الاجتهاد سواء كان عامياً، أم عالماً بطرف من العلوم.

وعزى في الذكرى إلى بعض قدماء الأصحاب وفقهاء حلب منهم القول بوجوب الاستدلال على العوام وأنهم اكتفوا فيه بمعرفة الإجماع الحاصل من مناقشة العلماء عند الحاجة إلى الواقع، أو النصوص الظاهرة، وأنَّ الأصل في

اجتماع الحستان فيكون له ثوابان والاثنواب واحد المشهور في دفعها النقض بالقطعيات فان المصيب فيها واحد اجمعأ.

(١) قوله: كأخذ العامي.

أي أخذ العامي بقول العامي والمجتهد بقول المجتهد.

(٢) قوله: على جواز التقليد.

اراد بالتقليدهنا معناه العرفى كما ذكر.

المنافع الإباحة، وفي المضارّ الحرمة مع فقد نصّ قاطع في متنه ودلاته، والنصوص محصورة<sup>(١)</sup>. وضعف هذا القول ظاهر.

وقد حكى غير واحد من الأصحاب: اتفاق العلماء عن الإذن للعوام في الاستفتاء من غير تناكر، واحتجواً مع ذلك: بأنه لوجوب على العامي النظرفي أدلة المسائل الفقهية لكان ذلك إماً قبل وقوع الحادثة، أو عندها. والقسمان باطلان. أما قبلها وبالاجماع، ولا أنه يؤدّي إلى استيعاب وقته بالنظرفي ذلك فيؤدّي إلى الضرر بأمر المعاش المضطر إليه.

وأما عند نزول الواقعة، فلأنَّ ذلك متعدّر، لاستحالة اتصاف كلَّ عامي عند نزول الحادثة بصفة المحتهدين. وبالجملة فهذا الحكم لامجال للتوقف فيه.

## (٥)

### أصل

والحقُّ منع التقليد في اصول العقائد، وهو قول جمهور علماء الاسلام، إلا من شدَّ من أهل الخلاف. والبرهان الواضح قائم على خلافه فلا التفات إليه. إذا عرفت هذا فاعلم: أنَّ المحقق - رَحْمَةُ اللهِ - بعد مصيره إلى المنع في هذا الأصل وذكره الاحتجاج عليه، قال: «إذا ثبتَ أنَّه غير جائز، فهل هذا الخطأ موضوع عنه؟»<sup>(٢)</sup>. قال شيخنا أبو جعفر - رضي الله عنه -: نعم، وخالفه

(١) قوله: والنصوص محصورة.

إشارة الى دفع ما يقال انهم كيف يعلمون فقد نص قاطع فقال النصوص محصورة .

(٢) قوله: هذا الخطأ موضوع عنه.

لا يخفى ان تصور كونه موضوعاً عنه بعد الحكم بأنه غير جائز على المكلف لا يخلو من اشكال فيحتمل ان المراد به سقوط الائم بالعفو من حيث انه صغيرة فلا ينافي العدالة وان

الأكثرون. احتاجَ رَحِمَهُ اللَّهُ - باتفاق فقهاء الأمصار على الحكم بشهادة العاميَّ مع العلم بكونه لا يعلم تحرير العقائد بالأدلة القاطعة.

**لایقال:** قبول الشهادة إنما كان لأنهم يعرفون أوائل الأدلة، وهو سهل المأخذ.

**لأننا نقول:** إن كان ذلك حاصلاً لكل مكلف لم يبق من يوصف بالمؤاخذ فيحصل الغرض وهو سقوط الإثم<sup>(١)</sup>، وإن لم يكن معلوماً لكل مكلف لزم أن يكون الحكم بالشهادة موقوفاً على العلم بحصول تلك الأدلة للشاهد منهم، لكن ذلك محال. ولأنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يحكم<sup>(٢)</sup> بإسلام الأعرابيَّ من غير أن يعرض عليه أدلة الكلام ولا يلزمها بها، بل يأمره بتعلم الأمور الشرعية الازمة به كالصلة وما أشبهها. (معارج الأصول ص ٢٠٠)

وفي هذا الكلام إشعار بميل الحق إلى موافقة الشيخ على ما حكا عنه، أو

كان عمدًا عالماً وبهذا يشعر كلامه الآتي أو المراد اتباهه مع الجهالة بعدم جوازه فيكون معذوراً لكونه جاهلاً بالحكم كما يشعر به لفظ الخطأ لكن لا يلائم الدليل إذ لا يختص ما ذكره بالجاهل بالمسألة والحكم فتأمل.

(١) قوله: فيحصل الغرض.

فيه نظر اذ الغرض سقوط الاثم على تقدير عدم حصول الادلة مطلقاً على ما نقل المصنف منه فسقوط الاثم على تقدير حصول الادلة اجمالاً لا يكون محصلاً للغرض و ايضاً مقصوده اثبات كونه موضوعاً عنه مع كونه غير جائز على تقدير حصول الادلة اجمالاً لكل واحد فالاثم ساقط لكن لا يتصور حينئذ حديث عدم الجواز فتأمل.

(٢) قوله: كان يحكم.

لا يخفى ان هذا يدل على انه لا يعتبر في الاسلام ولا يدل على انه موضوع عنه كما هو المدعى الا ان مناط الاستدلال قوله «ولا يلزمها بها.... الى آخره». ثم لا يخفى انه لو تم هذا الدليل لدل على عدم الوجوب لاعلى كونه واجباً موضوعاً عنه فتأمل.

ترددَه فيه. مع أنه ليس بشيء لأن تحرير الأدلة بالعبارات المصطلح عليها ودفع الشبهة الواردة فيها ليس بلازم. بل الواجب معرفة الدليل الإجمالي بحيث يوجب الطمأنينة. وهذا يحصل بأيسر نظر. فلذلك لم يوقفوا<sup>(١)</sup> قبول الشهادة على استعلام المعرفة، ولم يكن النبي ﷺ يعرض الدليل على الأعرابي المسلم، إذ كانوا يعلمون منهم العلم بهذا القدر، كما قال الأعرابي: «البُعْرَة تدلّ على البعير وأثر الأقدام على المسير؟، أفسماء ذاتُ أَبْرَاج وَأَرْض ذاتُ فِجاج لا تدلانِ على اللطيف الخبير؟»

(٦)

## أصل

ويعتبر في الفتى الذي يرجع إليه المقلد مع الاجتهاد أن يكون مؤمناً عدلاً، وفي صحة رجوع المقلد إليه علمه بحصول الشرائط فيه، إما بالمخالطة المطلقة، أو بالأخبار المتوترة، او بالقرائن الكثيرة المتعاضدة، او بشهادة العدلين العارفين. لأنها حجة شرعية إلا أن اجتماع شرائط قبولها في هذا الموضع عزيز الوجود كما لا يخفى على المتأمل.

يظهر من الأصحاب هنا نوع اختلاف، فإن العلامة - رَحْمَةُ اللهِ - قال في التهذيب: لا يشترط في المستفتى علمه بصحة اجتهاد الفتى، لقوله تعالى: **﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْر﴾**<sup>(٢)</sup> (سورة النحل - ٤٣) من غير تقييد، بل يجب عليه أن

(١) قوله: فلذلك لم يوقفوا.

أي لم يجعلوا قبول الشهادة موقوفاً على ذلك فنأمل.

(٢) قوله: فاسأّلوا أهْل الذِّكْر.

من غير تقييد بكون أهل الذكر معلوم الاجتهاد فيشمل المظنون اجتهاده.

يقلد من يغلب على ظنه أنه من أهل الاجتهاد والورع. وإنما يحصل له هذا الغن برأيته له منتسباً للفتوى بمشهد من الخلق، واجتماع المسلمين على استفتائه وتعظيمه.

وقال الحق - رَحْمَةُ اللهِ - : ولا يكتفي العاميّ بمشاهدة الفتى متصدراً، ولا داعياً إلى نفسه. ولا مدعياً، ولا باقبال العامة عليه، ولا اتصافه بالزهد والتورع. فإنه قد يكون غالطاً في نفسه، أو مغالطاً. بل لا بدّ أن يعلم منه الاتصال بالشرائط المعتبرة من ممارسته وممارسة العلماء وشهادتهم له باستحقاق منصب الفتوى وبلغه إياها. (معارج الأصول ص ٢٠١)

والاختلاف بين هذين الكلامين ظاهر، كما ترى. وكلام الحق رَحْمَةُ اللهِ - هو الأقوى، ووجهه واضح لا يحتاج إلى البيان.

واحتاج العلامة - رَحْمَةُ اللهِ - : بالآية على ما صار إليه مردود. أمّا أولاً: فلمنع العموم فيها. وقد نبه عليه في النهاية. وأمّا ثانياً: فلأنّه على تقدير العموم لا بدّ من تخصيص أهل الذكر بن جمع شرائط الفتوى بالنظر إلى سؤال الاستفتاء، للاتفاق على عدم وجوب استفتاء غيره، بل عدم جوازه، وحيثنى ذلك لا بدّ من العلم بحصول الشرائط، أو ما يقوم مقام العلم، وهو شهادة العدلين.

ويظهر من كلام المرتضى: المواقف لما ذكره الحق - رَحْمَةُ اللهِ - حيث قال: وللعامي طريق إلى معرفة صفة من يجب عليه أن يستفتى، لأنّه يعلم، بالمخالطة والأخبار المتواترة، حال العلماء في البلد الذي يسكنه ورتبتهم في العلم والصيانة أيضاً والديانة. قال: وليس يطعن في هذه الجملة قول من يبطل الفتيا، بأن يقول: كيف يعلمه عالماً، وهو لا يعلم شيئاً من علومه؟ لأنّا نعلم أعلم الناس

بالتجارة والصناعة في البلد، وإن نعلم شيئاً من التجارة والصناعة وكذلك العلم بالنحو واللغة وفنون الآداب.

إذا عرفت هذا، فاعلم أن حكم التقليد، ومع اتحاد المفتى ظاهر، وكذا مع التعدد والاتفاق في الفتوى؛ وأمّا مع الاختلاف، فإن علم استواهم في المعرفة والعدالة، تخير المستفتى في تقليد أيّهم شاء. وإن كان بعضهم أرجح في العلم والعدالة من بعض، تعين عليه تقليده، وهو قول الأصحاب الذين وصل إلينا كلامهم. وحجتهم عليه أن الثقة بقول الأعلم أقرب وأوّل.

ويحكى عن بعض الناس: القول بالتخير هنا أيضاً. والاعتماد على ما عليه الأصحاب ...

ولو ترجم بعضهم بالعلم والبعض بالورع، قال المحقق - رَحِمَهُ اللَّهُ - يقدم الأعلم، لأن الفتوى تستفاد من العلم لامن الورع، والقدر الذي عنده من الورع يحجزه عن الفتوى بما لا يعلم، فلا اعتبار برجحان ورع الآخر. وهو حسن.

(٧)

## أصل

ذهب العلامة في التهذيب: إلى جواز بناء المجهد في الفتوى بالحكم على الاجتهاد السابق. ومنع من ذلك المحقق فعدّ في شرائط توسيع الفتوى أن يكون المفتى بحيث إذا سُئل عن ميّة الحكم في كلّ واقعة يفتى بها أتى به وبجميع أصوله التي ينتهي إليها.

وقال في موضع آخر: إذا أفتى المجهد عن نظرفي واقعة ثم وقعت بعينها في وقت آخر، فإن ذاكراً للدليلها جازله الفتوى، وإن نسيه افترى إلى استئناف

النظر. فان أدى نظره إلى الأول فلا كلام، وإن خالفه وجب الفتوى بالأخير. ولاريب أنَّ ما ذكره المحقق أولى. غيرأنَّ ما ذهب إليه العلامة متوجَّه، لأنَّ الواجب<sup>(١)</sup> على المجتهد تحصيل الحكم بالاجتهاد، وقد حصل. فوجوب الاستئناف عليه بعد ذلك يحتاج إلى الدليل، وليس بظاهر.

(٨)

## أصل

لانعرف خلافاً في عدم اشتراط مشافهة الفتى في العمل بقوله، بل يحوز بالرواية عنه، مadam حيَا. واحتجواً لذلك بالإجماع على جواز رجوع الحايض إلى الزوج العامي، إذا روى عن الفتى، ولنرور العسر بالتزام السماع منه.

وهل يجوز العمل بالرواية عن الميت؟ ظاهر الأصحاب الإبطاق على عدمه. ومن أهل الخلاف من اجازه. والحججة المذكورة للمنع في كلام الأصحاب على ما وصل إلينا ردية جداً لا يستحق أن تذكر. ويمكن الاحتجاج له بأنَّ التقليد إنما ساع للإجماع المنقول سابقاً، ولنرور الحرج الشديد والعسر بتكليفخلق بالاجتهاد.

(١) قوله: لأنَّ الواجب.

فيه تأمل اذ يصدق انه لم يستفرغ ولو حينئذ اذ يمكنه حينئذ النظر في الدلائل والفكير فيها وربما زاد قوته على السابق فيكون عالماً بحكم لم يبذل جهده فيه فيكون مقصرًا غير معذور في الخطأ لتمكنه حينئذ من اصابة الصواب ولم يفعل والعمل بالاجتهاد وان كان خطأ من قبل الرخصة حيث لا يقدر على غيره فلو كان قادرًا فجواز العمل به محل التأمل وقد فصل بعضهم ببعض زمان وتغير حال يجوز معه زيادة قوته واطلاعه على الادلة وعدمه فان كان كذلك فلا يجوز البناء على السابق والاجاز وهذا غير بعيد.

وكلالاً الوجهين لا يصلح دليلاً في موضع النزاع، لأنَّ صورة حكاية الإجماع صريحة في الاختصاص بتقليد الأحياء. والخرج والعسر يندفعان بتسوية التقليد في الجملة. على أنَّ القول بالجواز قليل الجدوى على أصولنا، لأنَّ المسألة اجتهادية، وفرض العاميَّ فيها الرجوع إلى فتوى المحتهد. وحينئذ فالقائل بالجواز إنْ كان ميتاً<sup>(١)</sup> فالرجوع إلى فتواه فيها دور ظاهر، وإنْ كان حياً فاتباعه فيها والعمل بفتاوی الموتى في غيرها بعيدٌ عن الاعتبار غالباً، مخالف لما يظهر من اتفاق علمائنا على المنع من الرجوع إلى فتوى الميت مع وجود المحتهد الحيّ، بل قد حكى الإجماع فيه صريحاً بعضُ الأصحاب.

(١) قوله: إنْ كان ميتاً

هذا إنما يتم لولم يجوز التجزي في الاجتهاـد حتى في الاصول كما هو مذهب المصنف اذ لو جوز لجاز كون المكلف مجتهداً في هذا المسـلة الاصولية زاعماً انه يجوز الرجوع الى المـيت فيرجع اليـه في باقـي المسـائل ولا يلزم الدور ولا مفسـدة اخـرى فالتعـويل في المسـلة عـلى ما ذكرـه اوـلى وعلـى الاجـماع لـوكـان.



خاتمة

في

التعادل والترجيح



[خاتمة]

[في]

## التعادل والترجيح

تعادل الأمارتين، أي الدليلين الظنيّين، عند المجتهد يقتضي تخييره في العمل بأحدهما. لأنّنا نعرف في ذلك من الأصحاب مخالفًا، وعليه أكثر أهل الخلاف. ومنهم: من حكم بتساقطهما والرجوع إلى البراءة الأصلية. وإنّما يحصل التعادل مع اليأس من الترجيح بكلّ وجه، لوجوب المصير إليه أولاً عند التعارض وعدم إمكان الجمع.

ولما كان تعارض الأدلة الظنية منحصراً عندنا<sup>(١)</sup> في الأخبار، لا جرم كانت

---

(١) قوله: منحصرأ عندنا.

بخلاف أهل الخلاف فإنّ التعارض عندهم قد يقع مع القياس أيضًا ثم حصر تعارض الأدلة الظنية عندنا في الأخبار أما بناء على أن المراد بالظنية، الظنية سندًا ومتنا فالكتاب على هذا ليس من الأدلة الظنية لقطعية سنته ولا يخفى أنه لا يتم حينئذ قوله «لا جرم كانت وجوه الترجيح كلها راجعة إليها»، أي إلى الأخبار إذ حصل تعارض الأدلة الظنية بالمعنى المذكور في

وجوه الترجيح كلها راجعة إليها، وهي كثيرة:  
منها: الترجيح بالسند، ويحصل بأمور:

**الأول:** كثرة الرواية، وكأن يكون رواة أحدهما أكثر عدداً من رواة الآخر  
فيرجح ما رواه أكثر، لقوّة الظنّ. إذا العدد الأكثـر أبعد عن الخطاء من الأقل؛  
ولأنَّ كلَّ واحد يُفيد ظنـاً، فإذا انضمَّ إلى غيره قويٌ حتـى ينتهي إلى التواتر المفيد  
لليقين.

**الثاني:** رُجـحان راوي أحدهما على راوي الآخر في وصف يغلب معه ظنـاً  
الصدق، كالثقة، والفتنة، والورع، والعلم، والضبط.

**قال الحقـقـ - رحـمة الله -:** رجـحـ الشـيـخـ بـالـضـابـطـ وـالـأـضـبـطـ، وـالـعـالـمـ وـالـأـعـلـمـ،  
محـتـجاً بـأـنـ الطـائـفـةـ قـدـمـتـ ماـ روـاهـ مـحـمـدـبـنـ مـسـلـمـ، بـرـيدـبـنـ مـعـاوـيـةـ، وـالـفـضـيلـ  
بـنـ يـسـارـ وـنـظـائـرـهـمـ، عـلـىـ مـنـ لـيـسـ لـهـ حـالـهـمـ قـالـ: وـيـمـكـنـ أـنـ يـحـتـجـ لـذـلـكـ بـأـنـ  
روـاـيـةـ الـعـالـمـ وـالـأـعـلـمـ أـبـعـدـ مـنـ اـحـتـمـالـ الخـطاـ وـأـنـسـبـ بـنـقـلـ الـحـدـيـثـ عـلـىـ وجـهـهـ  
فـكـانـ أـوـلـىـ.

**الثالث:** فـلـةـ الـوـسـائـطـ، وـهـوـ عـلـوـ الـاسـنـادـ. فـيـرـجـحـ الـعـالـيـ، لـأـنـ اـحـتـمـالـ الغـلطـ  
وـغـيرـهـ مـنـ وـجـوهـ الـخـلـلـ فـيـ أـقـلـ.

**قال العـلـامـةـ فـيـ النـهاـيـةـ:** «عـلـوـ الـاسـنـادـ وـإـنـ كـانـ رـاجـحاـ مـنـ حـيـثـ أـنـ كـلـمـاـ  
كـانـ الـرـوـاـةـ أـقـلـ، كـانـ اـحـتـمـالـ الغـلطـ وـالـكـذـبـ أـقـلـ، إـلـاـ أـنـهـ مـرـجـعـ باـعـتـبـارـ

---

الـاخـبـارـ لـاـيـسـتـلـزـمـ رـجـوعـ كـلـ وـجـوهـ التـرجـيـحـ إـلـيـهـ لـجـواـزـ رـجـوعـهـ إـلـىـ الـكتـابـ مـنـ جـهـةـ ظـنـيـةـ  
دـلـاتـهـ وـأـمـانـاءـ عـلـىـ جـعـلـ الـاخـبـارـ شـامـلـةـ لـلـكتـابـ وـنـقـلـ الـاجـمـاعـ اـيـضاـ وـهـوـ بـعـيدـ وـالـظـاهـرـانـ  
مـرـادـهـ اـنـ تـعـارـضـ الـادـلـةـ الـظـنـيـةـ الـتـيـ هـنـاـبـصـدـ بـيـانـهـ مـنـحـصـرـ فـيـ الـاخـبـارـ اـذـ تـعـارـضـ الـخـبـرـ مـعـ  
الـكتـابـ بـالـعـلـومـ وـالـخـصـوصـ وـالـاطـلاقـ وـالتـقـيـيدـ قـدـمـ حـكـمـهـ وـلـاـيـتصـورـ التـعـرضـ فـيـ بـزـعـهـ  
لـاـنـهـ قـطـعـيـ الـمـنـ قدـ صـرـحـ بـذـلـكـ الـعـلـامـةـ وـفـيـ تـأـمـلـ.

ندوره. وأيضاً فإن احتمال الخطأ والغلط في العدد الأقل إنما يكون أقل لو  
اتحدت أشخاص الرواة في الخبرين، أو تساوا في الصفات. أما إذا تعددت  
او كانت<sup>(١)</sup> صفات الأكثر اكثرا فلما. وهذا الكلام ليس بشيء، لأن  
تأثير الندور<sup>(٢)</sup> في مثله غير معقول. واستطراد الاتحاد او المساواة في الصفات  
مستدرک، لأن المفروض في باب الترجيح استثناء أحد الدليلين بجهة الترجيح.  
وهو إنما يكون مع الاستواء فيما عدتها، إذا لم يوجد مع الآخر ما يساويها أو  
يرجع عليها، لم يعقل استناد الترجيح إليها. وبالجملة فهذا في غاية الظهور.  
ومنها: الترجيح باعتبار الرواية، فيرجع المروي بلفظ المقصوم على المروي  
معناه.

وحكى الحق - رَحْمَةُ اللهِ - عن الشيخ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا رَوَى أَحَدُ الراوِينَ اللفظ  
وَالآخِرُ الْمَعْنَى وَتَعَارِضَا، فَإِنْ كَانَ رَاوِيُ الْمَعْنَى مَعْرُوفًا بِالضَّبْطِ وَالْمَعْرِفَةِ فَلَا  
تَرْجِحُ بَيْنَهُمَا؛ وَإِنْ لَمْ يُوَثِّقْ مِنْهُ بِذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ يُؤْخَذُ الْمَرْوِيُّ لِفَظًا.  
ثُمَّ قَالَ الحق - رَحْمَةُ اللهِ -: وَهَذَا حَقٌّ لَأَنَّهُ أَبْعَدُ مِنَ الزَّلْلِ.  
وَالْعَجْبُ مِنْهُ: كَيْفَ رَضِيَّ مِنَ الشَّيْخِ بِالتَّفْصِيلِ الَّذِي حَكَاهُ عَنْهُ؟ مَعَ أَنَّ

(۱) قوله: او کانت.

الظاهر «الواو» بدل «او» فائماً.

(٢) قوله: لأن تأثير الندورة.

الظاهران مراد العلامة بالندور ليس ان الحديث العالى الاسناد قليل بالنسبة الى غيره من الاحاديث حتى يقال انه لا دخل لذلک في كونه مرجحاً بل مراده بعد حصوله وندرة تتحققه وانعقاده من حيث طول المدة وقلة الوسائل فيحصل ريب سقوط واسطة او كذب ناقل ولا شك ان لهذا الريب دخلاً وتاثيراً في المرجوحة لكن يرد عليه ان هذا الكلام لا يجرى فيما اذا علم طول عمر الوسائل وعدالتهم وملاقات كل من تقدم عليه بل امكان ملاقاتهنعم لو لم يعلم الامور المذكورة كان لما ذكره وجه فتاوىٌ.

صحة الرواية بالمعنى مشروطة بالضبط والمعرفة وتعليقه بترجميـع الـفـظ بـأنـه أبعـد  
من الزـلـل يقتضـي التـقـديـم مـطلـقاً، لـامـع عدم الضـبـط والمـعـرـفـة فـي رـاوـيـ المعـنى،  
كـما شـرـطـه الشـيـخ.

ومنها: الترجيح بالنظر إلى المتن، وهو من وجوه:

أحدها: أن يكون لفظ أحد الخبرين فصيحاً ولفظ الآخر ركيكاً بعيداً عن الاستعمال، فيرجع الفصيح، ووجهه ظاهر، وأما الأفصح فلا يرجح على الفصيح، خلافاً للعلامة في التهذيب، إذا التكلم الفصيح لا يجب أن يكون كلّ كلامه أفصاح.

وثانيها: أن يتأكد الدلالة في أحدهما بأن يتعدد جهات دلالته أو يكون أقوى، ولا يوجد مثله في الآخر فيرجح متأكد الدلالة. ومن أمثلته ما جاء في بعض أخبار التقصير للمسافر بعد دخول الوقت من قوله: «قصر فإن لم تفعل فقد والله خالفت رسول الله، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

وثالثها: أن يكون مدلول اللفظ في أحدهما حقيقةً وفي الآخر مجازياً وليس بغالب، فيرجح ذواحقيقة، أو يكون فيما مجازياً. لكن مصحح التجوز يعني العلاقة في أحدهما أشهر وأقوى وأظهر منه في الآخر، فيجب ترجيح الأشهر والأقوى والأظهر.

ورابعها: أن يكون دلالة أحدهما على المراد منه غير محتاجة إلى توسط أمر آخر، ودلالة الآخر موقوفة عليه فيرجح غير الحاج. وقد ذكر الناس هنا وجوهاً أخرى كثيرة والمقبول منها داخل في عموم ما ذكرناه، وإن كان في كلام الكل مفرداً بالذكر، كترجيع العام الذي لم يخصّص، والمطلق الذي لم يقيّد على المخصوص والمقيّد؛ وكترجيع ما فيه تعرض للعلة على ما اقتصر فيه على

الحكم؛ و كترجيع ما يكون اللفظ فيه أقل احتمالاً على ما هو أكثر، كالمشترك بين معنيين على المشترك بين ثلاثة معان. ووجه دخولها فيما ذكرناه أنَّ الأول يرجع إلى ترجيح الحقيقة على المجاز. والثاني: إلى ترجيح الأقوى دلالة على الأضعف، لأنَّ التعليل يفيد تقوية الحكم، وكذا الثالث.

ومنها: الترجيح بالأمور الخارجية، وهي أربعة:

**الأول:** اعتضاد أحدهما بدليل آخر، فاته يرجح به على ما لا يؤيده دليل.

**الثاني:** عمل أكثر السلف بأحد هما فيرجح به على الآخر. قال المحقق

- رَحْمَةُ اللهِ - : إذا عمل أكثر الطائفتين على إحدى الروايتين كانت أولى إذا جوزنا<sup>(١)</sup> كون الإمام في جملتهم، لأنَّ الكثرة أمارَة الرَّجحان والعمل بالراجح واجب.

**الثالث:** مخالفته لأحد هما للأصل وموافقة الآخر له فيرجح المخالف عند العلامة وأكثر العامة، وذهب بعضهم إلى ترجيح المواقف وهو اختيار الشيخ رَحْمَةُ اللهِ - ..

**حججة الأول:** وجهان، أحدهما: أنَّ المخالف للأصل - ويعبرون عنه بالنقل -

يستفاد منه ما لا يعلم إلا منه، والمواقف - ويسموه بالمقرر<sup>(٢)</sup> - حكمه معلوم بالعقل فكان اعتبار الأول أولى. والثاني أنَّ العمل بالنقل<sup>(٣)</sup> يقتضي تقليل

(١) قوله: إذا جوزنا

اذ لولم نجوز كون الإمام فيهم لكان في مخالفتهم قطعاً اذا انحصر الخلاف في قولين فلا يتتصور ترجيح المافق للاكتر.

(٢) قوله: ويسموه بالمقرر.

اعتراض عليه بأنه لو جعلنا المقرر متأخراً استفينا منه ما لا يستقل العقل به ولو جعلناه متقدماً استفينا منه ما ينكم العقل من معرفته وهذا راجع إلى ما يذكر من حجة المذهب الثاني.

(٣) قوله: ان العمل بالنقل

اعتراض عليه بأنَّ ورود النقل بعد حكم الأصل ليس بنسخ لانه مثبت لانتهائه والنسخ هو رفع الحكم الشرعي وايضاً لجعلنا المقرر متقدماً لكان النسخ حكماً ثبت بدللين العقل والسمع وهو اشد مخالفة لانه ينسخ الأقوى بالاضعف.

النسخ، لأنَّه يزيل حكم العقل فقط بخلاف المقرر، فانَّه يوجب تكثيره لازالت حكم الناقل بعد إزالة الناقل حكم العقل.

**وحجة الثاني:** أنَّ حمل الحديث على ما لا يستفاد إلَّا من الشرع، أولى من حمله على ما يستقلُّ العقل بعرفته، إذ فائدة التأسيس أقوى من فائدة التأكيد وحمل كلام الشارع على الأكثَر فائدة أولى، والحكم بترجيح الناقل يستلزم الحكم بتقديم المقرر عليه، وذلك يقتضي كونه وارداً حيث لا حاجة إليه، لأنَّ مضمومه معلوم، إذ ذاك بالعقل فلا يُفِيد سوى التأكيد، وقد علم مرجوحية بخلاف ما إذا رجَحنا المقرر. فانَّ ترجيحه يقتضي تقدُّم الناقل عليه، فيكون كلَّ منهما وارداً في موضع الحاجة، وأمَّا الناقل ظاهر، وأمَّا المقرر فهو روده بعده، فيؤسَّس ما رفعه الناقل، فيكون هذا أولى. وكلتا الحجتَين لاتنهض باثبات المدعى.

قال المحقق - رَحْمَةُ الله - بعد نقله القولين وحاصل الحجتَين - ونعم ما قال -: «الحقُّ أَنَّه إِمَّا أَنْ يَكُونُ الْخَبَرَانِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ عَنِ الْأَئِمَّةِ، عَلَيْهِمُ السَّلَامُ». فإنَّ كان عن النبي ﷺ، وعلم التاريخُ كَانَ المتأخرُ أولى، سواء كان مطابقاً للأصل، أو لم يكن. ومع جهل التاريخ يجُب التوقف، لأنَّه كما يحتمل أن يكون أحدهما ناسخاً يحتمل أن يكون منسوحاً. وإنْ كان عن الأئمة، عليهم السلام، وجُب القول بالخير، سواء علم تاريخهما أو جهل، لأنَّ الترجيح مفقود عنهما. والنسخ لا يكون بعد النبي ﷺ». (معارج الاصول ص ١٥٦)

**الرابع:** أن يكون أحدهما مخالفًا لأهل الخلاف، والآخر موافقًا فيرجع الخالف، لاحتمال التقيّة في المواقف.

وقد حكى المحقق - رَحْمَةُ الله - عن الشیخ أَنَّه قال: إذا تساوت الروايتان في

العدالة والعدد عمل بأبعدهما من قول العامة: ثم قال المحقق - رَحْمَةُ اللَّهِ - : والظاهر أنَّ احتجاجه في ذلك برواية رُوِيَتْ عن الصادق عليه السلام، وهو إثبات لمسألة علمية بخبر الواحد. ولا يخفى عليك ما فيه، مع أَنَّه قد طعن فيه فضلاء من الشيعة كالمفيد وغيره. فان احتجَّ بِأَنَّ الْأَبْعَدَ لَا يَحْتَمِلُ إِلَّا الْفَتْوَى، والموافقة للعامة يحتمل التقىة فوجب الرجوع إلى ما لا يحتمل.

قلنا: لأنَّسُلُمَ أَنَّه لَا يَحْتَمِلُ إِلَّا الْفَتْوَى، لَأَنَّه كَمَا جَازَ الْفَتْوَى لِمَصْلَحةٍ يَرَاهَا الإِمَامُ كَذَلِكَ يَجُوزُ الْفَتْوَى<sup>(١)</sup> بِمَا يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ، مَراعاةً لِمَصْلَحةٍ يَعْلَمُهَا الإِمَامُ وَإِنْ كُنَّا لَا نَعْلَمُهَا.

فإن قال: ذلك يسدّ باب العمل بالحديث.

قلنا: إنَّما نصِيرُ إِلَى ذَلِكَ عَلَى تَقْدِيرِ التَّعَارُضِ وَحَصْولِ مَانِعٍ يَمْنَعُ مِنَ الْعَمَلِ لَا مُطْلَقاً؛ فَلَمْ يَلْزِمْ سَدَّ بَابَ الْعَمَلِ. (معارج الأصول ص ١٥٦)

هذا كلامه. وهو ضعيف: أَمَا أَوْلَأَ، فَلَأَنَّ رَدَ الْاسْتِدَالَالِ بِالْخَبَرِ بِأَنَّهِ إِثْبَاتٌ لِمَسْأَلَةٍ عِلْمِيَّةٍ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ لَيْسَ بِجَيْدٍ، إِذَا لَمَانِعٌ مِنْ إِثْبَاتِ مَسْأَلَةٍ بِالْخَبَرِ الْمُعْتَبَرِ مِنَ الْآَحَادِ. وَنَحْنُ نَطَّالِبُهُ بِدَلِيلٍ مَنْعِهِ. نَعَمْ هَذَا الْخَبَرُ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ لَمْ يُثْبِتْ صَحَّتَهُ فَلَا يَنْهَى حَجَّةً.

وَأَمَّا ثَانِيَاً، فَلَأَنَّ الْإِفْتَاءَ بِمَا يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ وَإِنْ كَانَ مُحْتَمِلاً إِلَّا أَنَّ احْتِمَالَ التَّقْيَةِ عَلَى مَا هُوَ الْمَعْلُومُ مِنْ أَحْوَالِ الْأَئِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، أَقْرَبُ وَأَظَهَرُ، وَذَلِكَ كافٌ فِي التَّرْجِيحِ. فَكَلَامُ الشَّيْخِ عَنْدِي هُوَ الْحَقُّ.

(١) قوله: يجوز الفتوى

لا يخفى ان احتمال التأويل مشترك اذا الفرض تساويهما في جميع الامور سوى مخالفة العامة وموافقتها فاحتمال التقىة في احدهما دون الاخر يوجب الترجيح فما ذكره ساقط.



## الفهرس

٧	مقدمة الناشر.....
٧	مقدمة الكتاب .....
١٣	<b>المقصد الاول: فضيلة العلم.....</b>
٣٩	<b>المقصد الثاني: تحقيق مهام المباحث الاصولية التي هي الاساس لبناء الاحكام الشرعية.....</b>
٤١	<b>المطلب الأول: نبذة من مباحث الألفاظ</b>
٦١	<b>المطلب الثاني: الاوامر والنواهي .....</b>
٦٣	<b>البحث الأول: الأوامر .....</b>
١٢٥	<b>البحث الثاني: النواهي .....</b>
١٣٩	<b>المطلب الثالث: العلوم والخصوص .....</b>
١٤١	<b>الفصل الأول: الكلام على ألفاظ العلوم.....</b>
١٥٥	<b>الفصل الثاني: جملة من مباحث التخصيص.....</b>
١٧١	<b>الفصل الثالث: ما يتعلّق بالخاص .....</b>

---

المطلب الرابع: المطلق والمقيّد والمحمل والمبين .....	٢٠٥
المطلب الخامس: الاجماع .....	٢٣٧
المطلب السادس: الأخبار.....	٢٥٣
المطلب السابـع: النسخ .....	٢٩٩
المطلب الثامن: القياس والاستصحاب .....	٣١١
المطلب التاسع: الاجتهاد والتقليد .....	٣٢٥
التعادل والترجيع.....	٣٤٣